بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
بنك السودان المركزي

توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية
مخطط هيئات الرقابة الشرعية

الكتاب الثاني
من
فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الصادرة في الفترة
١٩٩٥ ـ ١٩٩٩م / ١٤١٥ ـ ١٤٢٠هـ

فهرسة المكتبة الوطنية - السودان

216.3 الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

هـ . ت

توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

مخطط هيئات الرقابة الشرعية : فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الصادرة في الفترة من 1995-1999م/ 1415-1420هـ/ الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية. - ط1. - الخرطوم : بنك السودان، 2006م.

ج2 : 224 ص ؛ 24 سم .

ردمك : X - 2 - 831 - 99942

1. المعاملات المصرفية، أحكام.

2. البنوك الإسلامية.

3. التمويل - فتاوى شرعية.

4. الرقابة الشرعية - تنظيم وإدارة.

أ. العنوان

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد كان مشروع توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية غاية تبدو بعيدة المنال، كثيرة الطلاب، باعتبار أن السودان من البلاد القليلة التي أقدمت بتوكل عظيم وجرأة نادرة على تطبيق النظام المصرفي الإسلامي على نحو شامل. وأصاب في تجربته هذه كثيراً من التوفيق والنجاح وريادة الابتكار.

دفع هذا النجاح المؤسسات الإسلامية والبنوك المركزية والمؤسسات العالمية إلى السعي للتعرف على هذه التجربة، والكتابة عنها، والتعريف بها، والإشادة بما اشتملت عليه من مميزات وإضافات كبيرة للصناعة المصرفية العالمية.

تقديراً لكل هذا الاهتمام ووفاء لهذه التجربة عقدنا العزم على توثيقها وتحليلها وضبطها بإحكام وتقديمها هدية لكل الناس. وعهدنا إلى زمرة من أهل الاختصاص للعكوف على إعداد مسودات هذا المشروع المشتمل على ستة مخططات هي :

١. مخطط الوثائق ـ التي أسست بها هذه التجربة وغذتها بالتعديل والاستدراك والتطوير.

٢. مخطط الرقابة الشرعية ـ باعتبار أن الشريعة هي معتمد هذه التجربة .

٣. مخطط الجهاز المصرفي ـ باعتبارها الأجهزة التي تضطلع بالنشاط المصرفي .

٤. مخطط المؤسسات المالية المساعدة ـ باعتبارها الأجهزة التي تضطلع بالنشاط المصرفي.

٥. مخطط الرقابة والإشراف المصرفي ـ باعتبارها أهم وظائف المصرف المركزي .

٦. مخطط السياسة النقدية ـ باعتبارها أهم وظائف المصرف المركزي .

ولقد كانت الفرق التي عهد لها بأداء هذا العمل عند حسن الظن بها. وعلى الرغم من أنها أخذت ثلاث سنوات ـ بسبب عدم تفرغهم لأداء هذه المهمة ـ إلا أنهم قدموا دراسات حازت على رضا المقومين.

وضعت اللجنة العليا المشرفة على هذا العمل منهجية علمية جيدة لإعداد هذه المخططات، ومراجعتها، والتزمت بها التزاماً دقيقاً في مراجعة الدراسات. تجدون هذه

المنهجية في مقدمات هذه المخططات. ويقيني أن ذلك لن يغنينا من أن نطلب من القراء والدارسين أن يوافونا بملاحظاتهم واستدراكاتهم وتصويباتهم حتى نضمها في الطبعة المنقحة بجهودكم.

هانحن ندفع بالنسخة الأولى باللغة العربية وحدها، ونأمل أن نتمكن من القيام منفردين أو مع البنك الإسلامي للتنمية بترجمة هذا العمل إلى اللغات الإنجليزية والفرنسية ثم إلى غيرهما إن تيسر.

نرجو أن يكون توثيق التجربة وعرضها في مستوى الاهتمام والتقدير الذي حظيت به إقليمياً وعالمياً. وما كان لهذه التجربة أن تبلغ ما بلغته لولا توفيق الله تعالى وتسديده. وتضافر جهود البنك المركزي مع المصارف العاملة في السودان، وجهود المؤسسات الإسلامية كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، ورعاية الدولة في جمهورية السودان لهذا العمل ومراقبة أهل السودان لهذا النشاط.

جزى الله الجميع خير الجزاء ووفقهم لمواصلة المسيرة.

والله ولي التوفيق والسداد .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

د. صابر محمد حسن
محافظ
بنك السودان المركزي

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليق بروفيسور الصديق الضرير [1]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ، وبعد ...

فقد طلب مني الدكتور أحمد علي عبد الله – الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بصفته رئيس لجنة إعداد مخطط هيئات الرقابة الشرعية، المنبثقة عن لجنة توثيق تجربة السودان في مجال البنوك الإسلامية، مراجعة المخطط الذي يتكون من :–

١. الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية للفترة ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م حتى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م وهي تشتمل على ثلاثة كتب.

٢. كتاب عن المراشد الفقهية.

٣. كتاب عن نشأة وتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية.

وقد اطلعت على هذا المخطط بكامله، حيث قرأته بمفردي، ودونت ملاحظاتي عليه، من حيث الموضوع واللغة والطباعة، ثم جلست مع لجنة – مكونة من عدد من المراجعين– للمناقشة والتداول حول ملاحظاتي مع ملاحظات كل عضو من أعضائها، خلال الفترة من ٢٠٠٥/٦/٢٨ إلى ٢٠٠٥/٨/١٧ في (١٥) اجتماع.

واعتمد من التعديلات ما تم الاتفاق عليه بين أعضاء اللجنة، وبذلك اعتمدت نسخة موحدة متفق عليها.

لقد غطت الكتب الثلاثة الأولى – التي جاءت في أكثر من ٦٠٠ صفحة – كل الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في الفترة من ١٤١٣ – ١٤٢٤هـ ، ١٩٩٢ – ٢٠٠٣م. وكان منهج اللجنة في الجمع والترتيب جيداً، حيث التزمت بكتابة نص الفتوى ثم الملاحق المتصلة بها، وأهم ما يعتمد عليه لإيصال المعلومة كاملة إلى القارئ، تسهيلاً لاستيعابها مع ربطها بسببها ومعتمدها.

(١) رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وأحد المراجعين.

وغطى كتاب المراشد الفقهية الذي جاء في ١٥٣ صفحة خمس صيغ هي : بيع المرابحة للآمر بالشراء والسلم والاستصناع والمضاربة والمشاركة ونص في كل صيغة على :

- الأحكام الفقهية
- إجراءات الدراسة والتصديق
- الضوابط المحاسبية
- المعايير المحاسبية

علماً بأن هذه الصيغ المذكورة من أهم صيغ التمويل الإسلامي حسب التجربة العملية.

أما الكتاب الخامس (نشأة وتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية) فقد جاء في ١٢٢ صفحة، وتناول نشأة وتطور الهيئات للمصارف ذات النشأة الإسلامية من جانب، وذات النشأة التقليدية من جانب آخر، علاوة على البنوك التي نشأت بعد إسلام الجهاز المصرفي، ثم ختم بتقويم أداء هيئات الرقابة الشرعية.

وبصفتي محكماً في هذا المخطط فإني أرى أن اللجنة قد بذلت جهداً مقدراً في جمع المادة وتصنيفها ومراجعة نصوصها وطباعتها وهو جهد علمي ممتاز، وقد غطى نشاط الهيئة منذ نشأتها في ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م لأكثر من عشر سنوات، فدون فتواها بمسبباتها وأثبت مراشدها، وأرّخ لنشأة هيئات الرقابة الشرعية وتطورها، وهو كاف لمن اطلع عليه واستوعبه لاشتماله على جل (إن لم نقل كل) مستجدات العمل المصرفي وما عليه العمل في السودان مما يجعل منه مادة علمية وعملية مفيدة.

عليه أوصي بطبعه ونشره لتعم الفائدة الناس عامة والمصرفيين على وجه الخصوص داخل السودان وخارجه.

والله ولي التوفيق

البروفيسور / الصديق محمد الأمين الضرير
أستاذ كرسي الشريعة الإسلامية – جامعة الخرطوم
رجب ١٤٢٦هـ – أغسطس ٢٠٠٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليق الدكتور عبد الله الزبير [1] على مخطط هيئات الرقابة الشرعية

الحمد لله رب العالمين ... والصلاة والسلام على رسول الله الأمين ، وعلى سائر المرسلين

أما بعد :

فقد كُلّفتُ من قبل الأمانة العامة للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالتحكيم والمراجعة والتصحيح لمخطط هيئات الرقابة الشرعية المعد من قبل لجنة تكونت من ثلة فاضلة ازدادت فضلاً بعلمهم وفقههم. وهذا هو تقريري :-

أولاً : توصيف المخطط المعد :-

إن جملة المخطط الخاص بهيئات الرقابة الشرعية خمسة أجزاء، خصصت اللجنة ثلاثة منها للفتاوى الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية في الفترة من ١٩٩٢ إلى عام ٢٠٠٣م. وجعلت الكتاب الرابع في المراشد الفقهية الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية، بينما كان الكتاب الخامس خاصاً بتقويم تطور هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية.

ثانياً : تقدير الجهد البحثي والعلمي للمخطط :-

بما أننا قرأنا الكتب الخمسة لمخطط هيئات الرقابة الشرعية قراءة المدقق المصحح الناظر بعين البحث والتفتيش للملاحظات، فإنني أستطيع القول باطمئنان: يظهر أن ما بُذل من جهد علمي وبحثي من أعضاء اللجنة لإعداد وإنجاز هذا المشروع العلمي النافع كان كبيراً (والمشروع يستحقه) وذلك من حيث :

١. عِظَم المادة العلمية المجموعة «التاريخية والفقهية والإجرائية والتوثيقية».

٢. تصنيف المستندات والطلبات والفتاوى والبحوث وغيرها بحيث يوضع كلٌ فيما يليه من الموضوعات والقضايا.

٣. تتبع الأخبار المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية من الندوات والمؤتمرات والمشاركات وحصرها.

٤. ترتيب الفتاوى الصادرة من الهيئة العليا للرقابة وتنسيقها ومراجعتها وترقيمها بحسب الترتيب الزمني لصدورها.

(١) عضو الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات وأحد المراجعين.

٥. توثيق النصوص الشرعية والقواعد الفقهية والنقول وعزوها إلى مصادرها وتخريج الأحاديث منها ونحو ذلك.

٦. تكوين الرأي وبذله في تقويم هيئات الرقابة الشرعية وتتبع تطورها. وغير ذلك مما يعكس بحق عظم ما بذل من جهد لإعداد هذا العمل العظيم جزاهم الله عنا خير الجزاء.

ثالثاً : تقويم الأداء :-

١/ من جهة المنهج :

إن المنهج الذي اتبعته اللجنة المعدّة للمخطط كان هو المنهج الأليق بغرض هذا المخطط، إذ أن غرض المخطط واقع ضمن مشروع توثيق تجربة السودان في مجال المصارف الإسلامية، فكان المنهج المتبع هو المنهج التوثيقي الجامع لكل ما يمكن ويجوز ويستحق توثيقه ونشره بما يحمل من علم أو خبر أو تجربة أو أسلوب التعامل مع ذلك.

٢/ من جهة التوثيق البحثي :

يظهر حرص الأخوة المعدَين لهذا المخطط على السلوك البحثي في إعدادهم للمخطط، حيث نجد في مواطن كثيرة القيام بالإحالات، والعزو، والاهتمام بالحاشية، مما يحمد لهم ذلك.

٣/ من جهة التعامل مع النصوص الشرعية :

ما ورد في مجلدات المخطط الخمسة من النصوص الشرعية – قرآناً وحديثاً – كان قليلاً بالنسبة إلى حجم المخطط، غير أنه ما قابل الحاجة، وقد استكملنا معهم خدمتها بالتوثيق والعزو إلى مخرجيها والتخريج من مظانها.

٤/ من جهة اللغة والتعبير والصياغة :

لقد اتسم المخطط بسلامة اللغة وحسن التعبير والصيغة، إذ كانت الملاحظات التعبيرية واللغوية – نحوية وصرفية – والطباعية والإملائية نادرة وقليلة بالقياس إلى عظم حجم المخطط، وهذا يدل على الجهد الذي توفر لدى اللجنة لإتقان الأداء، ومدى الهمة في إخراج العمل على أفضل ما يمكن. جزاهم الله خيراً. على أنها جميعاً قد استكملت مراجعتها وتصحيحها وضبطها بحمد الله تعالى.

رابعاً : ملاحظات ومقترحات :-

لدي بعض الملاحظات والمقترحات القليلة التي تمثل وجهة نظر أرجو اعتباراها عند إخراج هذا المخطط العظيم :

١. الملاحظ في أجزاء الفتاوى الثلاثة أن الفتوى غالباً تأتي بعد ذكر المداولات والبحوث والمناقشات وطلبات الاستفتاء والشكاوى ونحو ذلك بتفاصيلها، وهذا يطيل القراءة ويشغل الباحث عن حكم المسائل والأقضية المجابة، ولاشك أن أكثر الباحثين عن الأحكام والمحتاجين للفتاوى لن يقفوا عند هذه البيانات والمعلومات إلا قليلاً، ولهذا لو اقتصرت المعلومات المصاحبة للاستفتاء ورُكز على الفتاوى وأُظهرت بقوة لكانت الفائدة أكثر، ثم تحقيقاً لمقتضى التوثيق تُجعل المعلومات المصاحبة للاستفتاء ملاحق في آخر كل مجموعة سنوية من الفتاوى.

٢. أرى حذف الأسماء الواردة في الشكاوى والردود والإجابات والفتاوى، إلا ما كان من جهة رسمية يعكس اشتغال الدولة ودعمها للتأصيل وإسلام الحياة عامة والجهاز المصرفي خاصة، ويمكن الرمز عليها بالحروف، إذ لا فائدة من إثباتها، وقد يكون ذكرها غير حسن إذا نشرت هذه الكتب، ومطلوب التوثيق محقق بدون ذكرها.

٣. لقيام العذر الآن لمنهج التوثيق للفتاوى بالمخطط (الملحظ «١») ، نرجو أن تتاح فرصة أخرى عاجلة في القريب لنشر الفتاوى الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية مع تجريدها من المستندات والمكاتبات والشكاوى المصاحبة وباختصار الاستفتاء، وترتيبها موضوعياً لا زمنياً.

٤. هذا العمل الجليل والمجهود الطيب يستحق أن ينشر، ويجب أن تعجّل الأمانة العامة للهيئة العليا للرقابة الشرعية بالجمع والترتيب والتصنيف والتوثيق والإخراج خاصة لأعمال الهيئة وما فيها من المجهودات العلمية والخبرات ومناهج النظر والاستنباط وتقرير الأحكام فيصدر في آخر كل عام كتاب مستبين جامع لمجهود كل عام.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ...

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا وحبيبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

د. عبد الله الزبير عبد الرحمن
مدير مركز البحوث
جامعة القرآن الكريم
أم درمان – السودان

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليق [1] الشيخ / الدكتور عبد الستار أبو غدة رئيس الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية وعضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أبدأ أولاً بالتنويه بهذا الجهد المبرور والمأجور إن شاء الله . هذه سابقة حسنة، وسنة طيبة، لهذا البلد أجرها وأجر من يعمل بها في المستقبل .

إن الصحوة الإسلامية التي شهدها العالم الإسلامي كان من أهم مكاسبها البنوك الإسلامية لأنها ترجمة عملية لفقه المعاملات الذي طغت عليه القوانين الوضعية وكان أيضاً في هذه البنوك تطهير للكسب وصولاً إلى الحلال الذي هو عبادة ، فالدين المعاملة والبنوك الإسلامية لها فلسفتها ووظائفها وخصائصها وهذه الفلسفة الخاصة التي تتميز بها تقوم علي اقتصاد المشاركة، وعلى فقه المعاملات، بعيداً عن الربا والمحرمات في التعامل المالي . وكان لابد لها من مؤسسات . ومن أهم مؤسساتها في تطبيق ذلك وتحقيقه هيئات الرقابة الشرعية . ولكن ظهرت هناك ثغرة وهي أن معطيات ومخرجات الرقابة الشرعية بدأت تختلف حتى في البلد الواحد وكان هذا محل نقد من كثير من الأوساط بالإضافة إلي أنهم كانوا يتساءلون عن : ما هي المرجعية للعمل المصرفي الإسلامي؟ وقد تم بعون الله من خلال المؤسسات المساعدة الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي (مثل : هيئة المحاسبة من خلال مجلسيها مجلس المحاسبة ، ومجلس المعايير الشرعية) أن جمعت أدبيات العمل المصرفي الإسلامي الذي يتناول صيغ الاستثمار والتمويل والقضايا المصرفية الشائكة التي كان يقع فيها الخلاف .

ولكن بقى وجود آلية للتنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية في البلد الواحد، ولا نقول توحيد معطياتها ، لأن هذا الخلاف يعتبر ثروة فقهية ، وكما أن المذاهب الفقهية ثروة فكذلك ما يتمخض عن أعمال هيئات الرقابة الشرعية يعتبر ثروة يحتاج إليها في البيئات المختلفة، وفي الأزمنة المتعددة ، ولكن لابد من التنسيق ،ولابد من المتابعة والرقابة . وهذا هو الدور الذي تقوم به الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان . كان ذلك أمنية نودي بها كثيراً في المؤتمرات والندوات ، والحمد لله كان السبق والريادة لهذا البلد

(١) مجموع من عدة تعليقات شفوية للشيخ الدكتور أبو غدة إبان مشاركته فى ورشة العمل التي عقدت لمناقشة توثيق تجربة السودان في مجال المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية بالخرطوم في ٦ و ٧ مارس ٢٠٠٦م.

الكريم . وإن توثيق هذه التجربة يشجع الأوساط الأخرى على اكتسابها واقتباسها ، فالحكمة ضالة المؤمن ومن سن سنة حسنة له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة .

وقد لفت نظري الدور الذي تقوم به الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالنسبة لبنك السودان المركزي ، فهي تقوم بدور رقابي شرعي على هذا البنك مع أنه جهة رقابية . وهذا الدور الذي تقوم به الهيئة العليا في السودان لم نجده في هيئات شرعية أخرى موجودة في إطار البنوك المركزية الأخرى . وللأمانة هذه مبادرة طيبة إن شاء الله ستكون أمثولة للبلاد الأخرى التي تحول أعمال البنوك كلها إلى أعمال إسلامية فتحتاج إلى أن يقوم البنك المركزي بالدور الذي يقوم به البنك المركزي في السودان في علاقته بالهيئة العليا للرقابة الشرعية، فالبنك المركزي يراقب الجهاز المصرفي من ناحية شرعية ويقوم بدور الممول الأخير ويعاقب البنوك بالغرامة المالية والعقوبات الإدارية بسبب المخالفات الشرعية وغيرها.ولفت نظري في بعض الأجوبة من الهيئة العليا أنها أرادت أن تنبه البنك المركزي بأن لا يستغل دوره الرقابي إذا كان يتعامل مع بنك آخر . وإنما ينبغي أن تسود أحكام صيغة التعامل بين الطرفين .

من حيث منهجية هذا التوثيق يبدو لي أن الملاحظات التي قدمها الدكتور/ عبد الله الزبير[1] حقيقة في محلها فالملاحق قد تصرف نظر القارئ عن أهمية الفتاوى لذلك يمكن اختصارها، أو التركيز على الموطن الشاهد منها ، وليس بالضرورة أن تذكر بحيثياتها وتواريخها . أما الأسماء فتطوى ويرمز لها . هذه أمور إن شاء الله تؤخذ في الاعتبار .

لكن أريد أن أقول إنه يستحسن أن يُصَّدر لكل فتوى بسطرين أو ثلاثة يلخص فيها المبدأ الشرعي الذي جاءت به الفتوى وهذا الشيء طبقته دار الإفتاء المصرية حينما نشرت الفتاوى المصرية ، وهي فتاوى مطولة في أسئلتها وأجوبتها. فكان يوضع في صدر كل فتوى ثلاثة أسطر أو أربعة تلخص المبدأ الشرعي الذي ظهر في هذه الفتوى، أو الذي يعتبر قضية جوهرية لمن لا يريد أن يقرأ حيثيات الفتوى. كذلك فإن التزام الترتيب التاريخي هذا يصلح في التحضير ولكن عندما تخرج هذه الفتاوى ، فإن المفضل أن ترتب موضوعياً على صيغ الاستثمار ويفصل ما يتعلق بالبنك المركزي عن البنوك الأخرى ، حتى يبرز ويتبين . وينبغي أن توضع هناك فهارس تسهل معرفة ما يشتمل عليه الكتاب من فهرس مصطلحات و مداخل حتى يتمكن من يريد فكرة معينة من الوصول إليها من تلك المداخل المختصرة فالفهارس التحليلية أصبحت من مزايا هذا العصر سواء في الكتب التي تحقق لمخطوطات أو الكتب التي تؤلف أو في الموسوعات.

(١) أنظر التعليق السابق للدكتور عبد الله الزبير .

وأريد أن أنوه إلى بعض الأمور التي تستحق الإبراز والإشهار . منها أن هناك كثيراً من القضايا ظهرت في قرارات المجامع الفقهية ولكنها لم تؤخذ في الاعتبار في فتاوى الهيئة العليا بسبب التحفظ الذي نشهده دائماً من بعض أعضاء هذه الهيئة وعلى رأسهم فضيلة الشيخ الضرير ولكننا يجب أن نستفيد من هذه المفردات فمثلاً ضمان الطرف الثالث ذُكر في الفتاوى أنه غير مقبول ولم يشر إلى قرار للمجمع في سندات المضاربة أنه أجاز ضمان الطرف الثالث على أساس أنه تبرع بالهبة من طرف ثالث ليس شريكاً ولا مديراً ولا مضارباً ولا وكيلاً . كذلك في معالجة المطل في الديون وهي مشكلة تعاني منها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية طرحت عدة آراء في هذه الفتاوى ما بين المنتج أو التسويق أو غيرها ولم يشر إلى طريقة وسيطة أو وسط بين هذه الآراء وهي إلحاق زيادة (غرامة) تترتب على المماطل وتصرف في الخيرات ولا يضمها البنك إلى أصوله ولا يتملكها ابتعاداً عن شبهة الربا، ولكن هذه الغرامة تضغط على هذا المماطل فلا يتسبب في تعثر ديون البنوك الإسلامية في حين أنه يهتم بسداد قروض البنوك الربوية خشية الفوائد التي ترتب عليه. وهذا المبدأ مبدأ شرعي مؤصل وقد ظهر في المعايير الشرعية في المجلس الشرعي الذي ترعاه هيئة المحاسبة في البحرين وهو مأخوذ من بعض آراء في المذهب المالكي فينبغي أن يؤخذ به لأنه يحقق نصف المطلوب كما تعلمون : العقوبات في الشريعة الإسلامية زواجر من ناحية و جوابر من ناحية أخرى . هذا البنك الذي عُطّلت أمواله يستطيع أن يزجر هذا المماطل وغيره ممن يهملون هذا الأمر ، كذلك هذه الزيادة التي تؤخذ تصرف في الخيرات ولا تُضم إلى إيرادات البنك . وهناك أيضاً في الفتاوى عدم منع المطالبة بالتعويض بدون تفصيل بين أن تكون هذه المطالبة عن طريق القضاء والإلزام أو عن طريق ودي فليس هناك ما يمنع من المطالبة الودية لهذا المماطل أو هذا المتأخر في سداد ما عليه أن يعوض المتضرر بشكل رضائي وهذا قد أشير إليه في معيار المدين المماطل الذي صدر عن المجلس الشرعي .

هناك أيضاً قضية الدين هل يمكن أن يكون رأسمال للسلم ؟ جاء في الفتاوى[1] أنه ممنوع ولم تتم الإشارة إلى رأي ابن القيم وابن تيمية في جواز ذلك فواضح أن المنع بسبب خشية أن يكون في تسعير السلم ما يقابل هذا الدين فيكون هو من الزيادة على الدين ولكن إذا كان التسعير في حدود سعر المثل وكانت هناك رقابة شرعية عليه فليس ما يمنع من أن يكون دين السلم أو دين المضاربة أو غيره من هذه الديون أن تكون رأسمال ولا سيما أننا في الحسابات الجارية رغم أننا نعتبرها قرضاً إلا أننا نقبل أن تكون رأسمال لأنه قرض

(١) الفتوى ٩٤/٨

تحت الطلب وقابل للسداد في أي وقت .

كذلك جاء في بعض هذه الفتاوى في مجال التأمين[1] أنه لا يمكن خلط أموال المساهمين مع أموال المشتركين لأنه لا يمكن تحديد ما يخص كل مال من الربا والربح ، بسبب أن أموال المشاركين تدفع تعويضات وتخرج وتدخل الاقتصاد لكن هناك مبدأ حساب النمر وهذا المبدأ طرح أول ما طرح في ندوة البركة التي يحضرها فضيلة الشيخ الصديق والدكتور أحمد وغيرهما ثم ظهر في قرار للمجمع بشأن حسابات الاستثمار وقرر أن مبدأ النمر الذي يؤخذ فيه الوحدة النقدية والوحدة الزمنية حتى تعالج التخارج المستمر في الوعاء الاستثماري المشترك وهو أعدل الطرق لإعطاء كل ذي حق حقه من الأرباح فإذن عندنا هذه الآلية التي تساعد على تلافى هذا الأمر.

أخيراً أريد أن أقول إنه في بعض الفتاوى كان هناك تساؤل عن تكييف الاحتياطي[2] الذي يلزم به البنك المركزي البنوك الأخرى. ما هو تكييف هذا المال هل هو قرض؟ أم هو أمانة؟ وقد يترتب على هذا معالجة القضية التي أخذت حيزاً كبيراً في هذه الفتاوى وهي الغرامة سواء كانت غرامة أولية أو غرامة تالية و يمكن أن نقول إن دور البنك المركزي في هذا المجال هو دور العدل في الرهن وهو طرف ثالث لأن هذا الاحتياطي هو لحماية أصحاب الحسابات الجارية لأنها قروض. فلضمان التزام البنك بسداد هذه الأموال عند الطلب فأصحاب الحسابات الجارية دائنون للبنك والبنك هو مدين وعُمد إلى طرف ثالث وهو البنك المركزي فأودعت لديه هذه الأموال ضماناً لهذه الأشياء فهو من العدل الذي يعتبر وكيلاً عن الطرفين ولكن غير قابل للعزل لتعلق حقوق الغير به فلعل هذا يجعل هذه الأموال ليست ديناً لدي البنك ولا قرضاً لديه حتى نتفادى الغرامات . وهذا الموضوع يحتاج إلى تطويل أكثر من ذلك لا أريد أن أتوسع الآن فيه لضيق الوقت.

وهذه الفتاوى أيضاً حفلت بمساجلات علمية بين الهيئة العليا ورئيس هيئة الرقابة الشرعية لأحد البنوك وهو شئ يُثلج الصدر ويبين الشفافية والوضوح والاختلاف في الرأي الذي لا يفسد للود قضية والمطايبات التي تمت بين الشيخ وبين تلميذه البار فهذه المساجلات الحقيقة مضبطة طيبة جداً ، لكن أرى أن تفُصل ولا تبقي في صلب الفتاوى إنما تفصل كملحق علمي لمن يريد أن ينظر فيها لأنه يخشى من قراءة الأشخاص العاديين لها فيشعروا بأن هناك شيئاً في الصدور .

(١) الفتوى رقم ٩٥/٤

(٢) الفتوى رقم ٩٦/٤

ولدي بعض الملاحظات على المنهجية بالنسبة لنشاط الهيئة العليا فحينما واجهت الهيئة العليا إحدى الشركات بالأخطاء التي ارتكبتها مع العملاء[1] تذرعت الشركة بأنها ليست مؤسسة مالية وأنها تعمل نشاطاً تجارياً ولكن الهيئة قطعت عليها الطريق وقالت نحن تلقينا استفتاء وأبدينا الرأي في هذا الاستفتاء. ومهما كانت الشخصية الاعتبارية لتلك الشركة أو انتماؤها سواء أكانت مؤسسة مالية تقوم بعمل البنوك والوساطة المالية أم أنها تقوم بالأعمال التجارية البحتة، فهذا جواب مسكت ويثير لنا مشكلة إذ لدينا عقود مشتركة بين البنوك الإسلامية وبين الشركات كعقد السلم وعقد الإستصناع وعقد المرابحة ...الخ ولا يقتصر تطبيق هذه العقود على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لأنها من عقود فقه المعاملات ولو تحولت إلى صيغ بما فيها من وعود أو من إجراءات فما الذي يمنع أن تكون هناك توسعة وشمولية لمجال عمل الهيئة العليا حتى لا يقتصر دورها على المؤسسات المالية والمصارف فقط بل تشمل الشركات التي تقدم عقوداً مالية إسلامية، مثل هذه العقود، لأن الشركة كان يمكن أن تحتج فتقول إذا كان هذا استفتاء فنحن نذهب إلى الإفتاء العام ولا نأتي إليكم مثلاً لكن الشركة خمدت وعرفت تقصيرها لأن الحيثيات تبين أنه كان ثمة تلاعب، إذ غررت بالعملاء ثم حملت العملاء الذنب وانسلت (رمتني بدائها وانسلت) وقالت لهم أنتم وقعتم في الربا مع أنها هي التي قدمت لهم عقوداً ربوية وورطتهم فيها . وهذا الأمر يذكرني أنه عندما نشأ أول بنك إسلامي في الكويت (بيت التمويل الكويتي) كان القانون لا يسمح إلا بالبنوك الربوية فتحايلوا على ذلك أو وجدوا مخرجاً لذلك بأن أنشأوا له قانوناً خاصاً وأتبعوه إلى وزارة التجارة ومع هذا فإن بيت التمويل الكويتي كان يقدم تقاريره للبنك المركزي تحوطاً وشعوراً بأن دوره دور وساطة مالية إسلامية. بعدئذ وجد قانون للبنوك الإسلامية وشمل هذه الجهات. فلذلك أنا أقترح أن لا يكون دور الهيئة العليا مقصوراً فقط في مجال المصارف والمؤسسات المالية بل يشمل كل جهة تتعامل بالمصارف والمعاملات المالية الإسلامية وأي جهة تدعى أنها تطبقها فإذا ظهر أنها انحرفت في تطبيقها عن ضوابطها الشرعية يمكن أن تحاسبها الهيئة العليا للرقابة الشرعية لأن هذا دور من باب الحسبة الشرعية التي تشمل الحسبة على أعمال البنوك والحسبة على التجارة. وكما تعلمون فإن أحكام الحسبة لا تدع شاردة ولا واردة من المهن والوظائف والصناعات إلا تدخل فيها .

هذه نقطة أحببت أن أبرزها حتى تؤخذ في الاعتبار و الأمر الثاني هو موقف الهيئة العليا من الفتاوي التي تصدر عن جهات أخرى وأضرب مثالاً لذلك بصكوك التأجير التي صدرت في البحرين. هذه الصكوك في الحقيقة وضعت لها آلية تحقق شيئاً لم تحققه الصكوك الأخرى

(١) الفتوى ٢٠٠٠/٣

لأننا نعلم أن الصكوك حينما توزع الأرباح توزع في الكبونات أرباح مع إطفاء تدريجي في الأخير لينطفئ الصك فوجدت آلية في هذه الصكوك بأنها توفر ما يشبه الضمان بدون أن يكون هناك ضمان مباشر وإنما آلية من شأنها أن تحقق الضمان ولكنه قد لا يتحقق لأنه مربوط بالأصول، أصول الأعيان المؤجرة ، فإذا تلفتْ ذهب هذا الضمان هباء منثورا وطريقة عمل هذه الآلية هي أن تباع الأصول للجهة التي تشتريها ممثلة للمستثمرين ثم تقوم الجهة التي باعتها باستئجارها استئجاراً منتهياً بالتمليك وهذا التمليك يقع بعد ثلاث سنوات . أين العينة في هذا الأمر عندما يشتري شخص حاجة بثمن حال ثم يؤجر هذا الشيء بأقساط إجارة مؤجلة ولا يحصل التملك إلا بعد ما يسميه الفقهاء حوالة الأسواق؟ العينة تنتفي إذا مرت فترة طويلة بين البيع الأول والبيع الثاني. البيع الأول الحال والبيع الثاني مؤجل وإلا معناه يبقى الإنسان طوال عمره تحت سيف العينة ، لا يمكن هذا ، العينة هي عبارة عن عملية مترادفة على طول حتى ترجع العينة لمالكها الأول ويترتب في ذمة من اشتراها صورياً دين ويأخذ نقداً وهذا هو الربا الحقيقي فليست العينة هنا موجودة وإنما هناك آلية بأن هذه الجهة التي هي الآن دورها مستأجر تقول أنا سأشتري هذه العينة . كيف تشتريها ؟ تشتريها بالقيمة السوقية أو بالقيمة الاسمية أو بأي قيمة يتم الاتفاق عليها فأين العينة؟ وراعني أنه لما عُرضت هذه الصيغة على الهيئة العليا من بعض الجهات التي أرادت أن تطبقها أفتت الهيئة العليا بأنها باطلة وفاسدة وكان يمكن أن تقول : إن الهيئة لا ترى العمل بهذا ، وقد يكون الإجراء صحيحاً والهيئة العليا ترى أنه لا يعمل به. والناحية الثانية أن الهيئة العليا درجت على أنه حينما يُقدم لها استفتاء من طرف وثمة طرف آخر فإنها تطلب رأي الطرف الآخر ولكنها لم تفعل هذا هنا وإنما اكتفت بإصدار صورة الفتوى . والفتوى عادة تصدر للتأسيس والتأصيل وليست للإجابة عن الإشكالات والإيرادات التي قد تورد على هذه الصيغة فكان مأمولاً من الهيئة العليا أن تتصل بالجهات أو بالأشخاص الذين تبنوا هذه الفتوى . وكما تعلمون فإنه إذا عملت جهة من الجهات بفتوى صادرة من جهة معتبرة فهذا يبرئ ذمتها . الشيء الآخر هو موضوع ضمان الاستثمار الذي ورد في الكتاب الثالث[1] الصفحة ٨ فقد استبعدت الهيئة العليا التعاون مع صندوق ضمان الاستثمار الموجود لدى مؤسسة ضمان الاستثمار التي في الكويت وحسناً فعلت لأنها تقوم على أساس تقليدي وسبق لفضيلة الشيخ الضرير أن أصدر فيها رأياً حينما حضر هناك مؤتمراً قديماً وقال هذا لا يصح وقدم البديل ولكن لم تشر الهيئة العليا إلى البديل الذي وجد فعلاً في إطار البنك الإسلامي للتنمية البنك الإسلامي للتنمية الذي أنشأ مؤسسة لصالح البنوك الإسلامية التي عزفت عن التعاون مع ضمان الاستثمار في الكويت مع أنها دولية وهذه

(١) الفتوى رقم ٢/٢٠٠٠

المؤسسة اسمها المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات وقد سبق لفضيلة الشيخ الصديق أن راجع نظامها الأساسي وتشرفت أنا بعد ذلك بأن عُرضت عليّ بعض اللوائح التي تخصها فنقيتها مما فيها من شوائب فكان الأفضل التعاون معها ، ولاسيما أنها في إطار البنك الإسلامي للتنمية الذي هو بنك البنوك الإسلامية . كما أنه وفي نفس الفتوى قالت الهيئة أنه لا يُتعاون مع هذا الضمان ولكن يمكن أن يستفاد من هذا الضمان الذي تمنحه تلك الشركة في المرابحات، فيكون تأميناً للمرابحات . لكن هذا الضمان الذي يؤخذ من ضمان الاستثمار الكويتي بجعلٍ فهل يحق أن نحصل على ضمان بجعل لنتحصل من خلاله على تمويل مشرف؟ أما موضوع غلق الرهن فقد رأيت الفتوى بشأنه في الكتاب الثالث[1] وليس هناك غلق رهن لأن غلق الرهن هو سيطرة الدائن على الرهن بدون رضا المدين لكن لما كان هذا الرهن يوضع لدي جهة ثالثة أو يأتي القاضي فيبيع هذا الرهن فإن القاضي لديه سلطة نزع الملكية إذا وجد في ذلك مصلحة يبيع مال المفلس جبراً عنه حتى يوفي الديون ، فليس هناك غلق رهن . غلق الرهن هو عبارة عن شئ يشترطه الدائن يقول إذا لم تدفع أنا أضع يدي على هذا الرهن بالغاً ما بلغ. هذا هو الممنوع فهذا ليس من هذا القبيل .

ولا أريد أن أطيل فاكتفي بهذا منوهاً بهذا العطاء الكبير وهذا الجمع الوفير للفتاوى ولاسيما في مجال الجهات الرقابية الإشرافية التي نفتقد فيها إلى تطبيقات في مجال الرقابة الشرعية داخل المؤسسات المالية الإسلامية . والهيئات الشرعية لم تألُ جهداً في ذلك ولكن بقى مجال العلاقة بين البنوك المركزية وبين المؤسسات المالية دائماً محل مطالبة بتنسيق هذه العلاقة وتوضيحها وبلورتها . وقد وجدنا في هذا التوثيق معطيات كثيرة تنظم هذا العمل وتحقق التواؤم بين هاتين الجهتين : الهيئة العليا للرقابة الشرعية وبنك السودان المركزي لأنهما يتعاونان في تحقيق أهداف المؤسسات المالية الإسلامية والحمد لله رب العالمين.

(١) الفتوى رقم ٢٠٠٣/٧

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليق الشيخين : د. محمد أنس الزرقا ود. سامي سويلم [1] على التجربة السودانية في مجال البنوك الإسلامية تميز تجربة السودان في المصارف الإسلامية

طالما شعر المعنيون بالاقتصاد الإسلامي بالأهمية العظيمة لتوثيق تجربة السودان في مجال المصارف الإسلامية والزكاة، وتحسروا على أنها غير معروفة إلا للقليل جداً من الباحثين وصانعي السياسات، لذلك كانت فرحتنا كبيرة عندما تلقينا نسخة من الجزء الأول من الفتاوى السودانية المصرفية قبل أقل من سنة، باعتبارها جانباً مهماً من التجربة المذكورة. وتضاعفت الفرحة عندما علمنا بنهوض بنك السودان بمهمة التوثيق، وتفضله بدعوتنا للمساهمة في إبداء الرأي في (مخطط هيئات الرقابة الشرعية) في ورشة العمل الأولى المعنية بذلك، والتي نقدم لها هذه الورقة مع الاعتذار عن عدم التمكن من الحضور لارتباطات سابقة.

لماذا التوثيق ولمن ؟

ما أهمية توثيق هذه التجربة؟ ولمن؟ تجربة السودان في هذا المجال رائدة ومتميزة في أكثر من جانب. لذلك فهي مهمة لكل من يُعنى بالمصرفية الإسلامية تنظيراً أو تطبيقاً على مستوى المؤسسة المالية الواحدة، أو على مستوى صانعي السياسات الشاملة للقطاع المصرفي، فالمعنيون بذلك كثيرون. ثم إن هذا التوثيق هو حق الأمة الإسلامية على الرواد، أن يوثقوا تجربتهم بحلوها ومرها لينفعوا من يليهم فيكون لهم ذكر في الأرض وذخر في السماء.

بعض جوانب التميز :

المصرفية الإسلامية في سائر البلاد التي توجد فيها اليوم تمثل جزيرة (لا ربوية) في بحر ربوي، إلا في السودان وإيران وباكستان حيث الهدف هو تشغيل القطاع النقدي والمصرفي برمته على نحو متوافق مع الشريعة. وهناك توثيق محدود للتجربة الإيرانية التي لها خصوصيات كثيرة، مما يزيد من أهمية توثيق التجربة السودانية.

الهيئات الشرعية المنفردة :

عندما نشأت المؤسسات المصرفية الإسلامية الأولى شكلت هيئات شرعية تقدم لها الفتاوى في المستجدات – وكل أعمالها كانت مستجدة – كما تعطي الجمهور المتعامل الثقة بأن المؤسسة

---

(١) د. الزرقا : عالم اقتصادي وباحث بمركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي . جامعة الملك سعود بجدة.

* السويلم : عالم اقتصادي . باحث وعضو الأمانة العامة في هيئة الرقابة الشرعية بمؤسسة الراجحي المصرفية - ويعمل حالياً بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

تلتزم أحكام الشريعة حسب اجتهاد هيئتها الشرعية.

ولا ريب أن هذا كان نقله نوعية كبرى في النشاط الاقتصادي المستهدي بأحكام الشريعة، مما جعل بعض كبار الفقهاء المعاصرين يعدون وجود هذه الهيئات وعملها من المميزات الحسنة للدور الفقهي الحالي الذي نعيشه، مقارناً بأدوار سابقة مر بها الفقه الإسلامي [1]، وقد مارست هذه الهيئات «اجتهاد الجماعة» على نطاق مصغر، في مجال الأعمال المصرفية الجديدة كل الجدة على الفقه السابق، مما اقتضى تفرقاً كاملاً أو عملاً كثيراً من هذه الهيئات.

وكان طبيعياً والحالة هذه أن تتحمل المؤسسات المالية تكلفة هذا العمل الكثير الذي لا يتيسر تقديمه على أساس التبرع [2]، وأن تقوم علاقة وظيفية بين الهيئة الشرعية والمؤسسة المالية.

تكييف طبيعة عمل الهيئة الشرعية:

إن أقرب الأعمال المعروفة اليوم لما تقوم به هيئة شرعية لمؤسسة مالية هو: عمل المفتي من جهة وعمل المراجع (المحاسب القانوني – Auditor) من جهة أخرى، مع فوارق مهمة منها: أن المفتي يقدم خدمة عامة ويتقاضى تعويضاً من الدولة لا من الجهة التي تطلب فتواه.

كما أن المراجع القانوني وإن كان يتقاضى مكافأة من المؤسسة، لكنه يطبق معايير محاسبية لم يضعها هو بل وضعتها جهات مستقلة تماماً عنه وعن المؤسسة بينما الهيئة الشرعية تضع المعايير (الفتاوى) تتخيرها من بحر الفقه العميق أو تنشئها باجتهادها الذاتي، ثم تراقب بقدر ما مدى التزام المؤسسة بهذه المعايير، أقول بقدر ما، لأن الهيئة الشرعية نادراً ما تضم من يتقن المهارات المهنية التي يتقنها المراجعون لكشف المخالفات.

إن تقرير مراجع الحسابات الذي ينشر عادة مع البيانات المالية السنوية للمؤسسة يشبه تقرير الهيئة الشرعية بأنها راقبت التزام المؤسسة بفتواها وبالأحكام الشرعية عموماً. وكلا التقريرين هو شهادة موجهة للجمهور المتعامل مع المؤسسة.

والمحصلة هي أن عمل الهيئة الشرعية بعضه فتوى وبعضه شهادة على مدى التزام المؤسسة فعلاً بأحكام الشريعة.

وفقهاؤنا من لدن عصر الصحابة الكرام فمن بعدهم لاحظوا مخاطر تكليف المستفتي بمكافأة المفتي على عمله، فعدّوا الفتوى وظيفة عامة هي من حقوق الرعية على الراعي، أن ينصب لهم من يفتيهم ويكافئه الراعي من بيت المال، مثلما ينصب لهم قاضياً بفض النزاعات ومحتسباً

(١) انظر مثلاً مصطفى أحمد الزرقا. المدخل الفقهي العام. ط ١٩٩٦م. دار القلم. دمشق «الدور الفقهي الثامن».

(٢) من الاستثناءات الجميلة أن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار حتى عام ٢٠٠٠ كانت تقدم عملها متبرعة باستثناء عضو واحد متفرغ هو فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله.

يراقب المهن والأسواق، ... الخ كما لاحظ فقهاؤنا بل دلت النصوص الشرعية على خطر قيام علاقة وظيفية بين الشاهد والمشهود له، فردوا الشهادة حينئذٍ اتقاء للتهمة.

قانون غريشام والفتاوى المنفردة :

لاحظ الاقتصاديون من زمن بعيد ظاهرة سموها باسم مكتشفها الاقتصادي غريشام Gresham نقول أنه في حال تعدد العملات في المجتمع فإن (العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من التداول)، لأن الناس يفضلون بذل الرديئة ثمناً لما يشترون، ويحفظون الجيدة لأنفسهم فتختفي من السوق.

والمتأمل للأحوال التي تتعدد فيها المؤسسات المالية الإسلامية في البلد الواحد (وهو تعدد مرغوب ومحمود شرعاً واقتصاداً واجتناباً لمحاذير الاحتكار) وتتعدد تبعاً لذلك الهيئات الشرعية المنفردة، يرى سريان قانون غريشام على الفتاوى المالية، حيث (الفتوى الضعيفة تطرد الفتوى الجيدة من التداول). وأقصد بالضعيفة هنا : المترخصة بإفراط والمهتمة بالأثر الجزئي على المؤسسة الواحدة، دون رعاية المآلات الاجتماعية الكلية للفتوى. فعندما تسمح هيئة منفردة بصيغة تمويلية فيها ترخيص مفرط، فإن قلة التكاليف والسهولة تجذب العملاء من المؤسسات المالية غير المترخصة، مما يولد ضغطاً تجارياً قوياً أو تهددها بالخسارة إن لم تجار المترخصين، كما يولد ضغطاً نفسياً على هيئتها الشرعية بأنها تتسبب في تراجع نشاط المؤسسة أو خسارتها، وبهذا التنافس نحو الذي هو أدنى ينطبق قانون غريشام، كما لاحظنا في أكثر من حالة، نذكر منها صيغة التورق المنظم – صيغة شاعت مؤخراً – وصكوك الإجارة.

وهكذا نرى أن السيولة المالية تشبه السيولة المائية فتنساب عفواً نحو أدنى الحفر، ولا ترتقي لتروي جنة بربوة فتؤتي أكلها ضعفين إلا أن يرفعها رافع بجهد وتدبير.

وإذا كان الاقتصار على الهيئات الشرعية المنفردة مفهومة مبرراته التاريخية، فكيف نبرر استمراره واستمراؤه إلى اليوم، وكيف يجوز أن نستثني طريقة عمل هذه الهيئات من الأحكام الفقهية في الفتوى والشهادة التي خضع لها جيل الصحابة، ويؤيدها العقل السليم والعبر التاريخية؟ بالطبع لا يمكن الاستغناء عن هذه الهيئات مثلما لا يمكن لشركة أن تستغني بالمراجع الخارجي عن مدير مالي ومحاسب، لكن الذي نقترحه هو قيام هيئة عليا للفتوى والرقابة المالية تُعنى بالفتاوى الأساسية المفصلية وبمعايير الرقابة الشرعية، وتكون ترجيحاتها ملزمة للهيئات المنفردة، فتكسر بذلك قانون غريشام. وهذه الهيئة المركزية مستقلة تماماً إدارياً وتمولها الدولة أو المصرف المركزي مما يقيها ما ذكرناه من محاذير وفي ظلها يستقيم استمرار الهيئات المنفردة.

إن هذا الحل هو ما شملته التجربة السودانية فنثني عليه وندعو الآخرين إلى الاستفادة منه. ولن تشمل هذه الورقة القصيرة تعليقاً مفصلاً على فتاوى الهيئة الشرعية العليا السودانية، سوى التأكيد على الأهمية الكبيرة والقيمة العلمية لتوثيقها ونشرها لأهمية الموضوعات التي شملتها، وللمنهج الفقهي الرصين الذي بررت به كل فتوى.

وندعو بالخير لكل من ساهم في هذا العمل القيم لأنه مما ينفع ويمكث في الأرض إن شاء الله.

ملحوظات متفرقة :

١. يلاحظ أن جميع الفتاوى موقعة من قبل عضو واحد، والأصل أنها فتوى جماعية. فربما كان من الأنسب ذكر أسماء الأعضاء الموقعين جميعاً.

٢. هنالك فتاوى إجرائية وهنالك فتاوى تأصيلية. الفتاوى الإجرائية مثل ما يتعلق بمخالفات أو سوء التطبيق أو الدعاوى يمكن جمعها في قسم واحد، وربما كانت الحاجة لها قليلة. أما الفتاوى التأصيلية التي تتعلق بأحكام كلية أو عقود أو منتجات أو تعاملات عامة فهي ذات فائدة أكبر على المدى البعيد، ولذا يستحسن إبرازها بشكل أفضل.

٣. يفضل حذف الأسماء الخاصة بالافراد والبنوك أو الشركات الواردة في الوثائق حفاظاً على الخصوصية وعدم التشهير. ويمكن الاكتفاء بالرمز بدلاً منها.

٤. الفتوى الخاصة بضمان القيمة الحقيقية لرأسمال ودائع الاستثمار (الكتاب الأول، ص١٤٦) ذات أهمية خاصة، وكان المتوقع هو مزيد من الدراسة التي تبين ترجيح المصلحة في هذا الإجراء. وتعليق الأستاذ محمد الحسن بريمة (ص١٥٢–١٥٤) وجيه جداً، ومع ذلك لا يوجد جواب عنه ضمن الوثائق. كما أن التفريق بين وديعة الاستثمار والوديعة الجارية محل نظر كما أشار د.محمد هاشم عوض في تعليقه (ص١٥٩).

٥. يفضل عمل كشاف موحد لجميع المجلدات ليسهل على الباحثين الوصول للمعلومة، كما أن جمع المجلدات على قرص ليزر سيجعل المشروع أكثر فائدة وأكثر انتشاراً.

والحمد لله رب العالمين،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليق : السيد/ عبدالله المهتدي الوسيلة [1]
على مخطط هيئات الرقابة الشرعية

أولاً : تقديم المخطط

يتكون مخطط هيئات الرقابة الشرعية من خمسة مجلدات محتوياتها على النحو الآتي :

١) المجلدات من (١ إلى ٣) : اشتملت على كل الفتاوى التي صدرت من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، وقد اشتمل كل مجلد على الفتاوى التي صدرت خلال فترة زمنية محددة على النحو الآتي:

- المجلد الأول اشتمل على الفتاوى التي صدرت خلال الفترة ١٩٩٢ – ١٩٩٤م.
- المجلد الثاني اشتمل على الفتاوى التي صدرت خلال الفترة ١٩٩٥ – ١٩٩٩م.
- المجلد الثالث اشتمل على الفتاوى التي صدرت خلال الفترة ٢٠٠٠ – ٢٠٠٣م.

وقد كان الهدف من تجميع الفتاوى هو لمعرفة واقع عمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية من خلال الفتاوى التي أصدرتها منذ تكوينها في العام ١٩٩٢ وحتى ديسمبر ٢٠٠٣.

٢) المجلد الرابع : اشتمل على المراشد الفقهية عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية.

وقد اتبعت اللجنة منهجية موحدة في إصدار المراشد بتقسيمها وفقاً لما يلي:

- الأحكام الفقهية
- إجراءات الدراسة والتصديق
- الضوابط المحاسبية
- المعايير المحاسبية

٣) المجلد الخامس : استعراض نشأة وتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية في الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية.

وقد تناول الاستعراض الهيئات الفرعية بالمصارف القائمة بأشكالها المختلفة بالإضافة للهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان المركزي. وقد اشتملت الدراسة التي جاءت في ثلاثة فصول، نشأة وتطور هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية، وفي الفصل الثاني تم استعراض نشأة وتطور الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، أما

(١) مدير عام الإدارة العامة للتفتيش ببنك السودان المركزي.

الفصل الأخير استعرض فيه تقويم أداء هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الوطنية.

ثانياً : التعليق على محتويات المخطط :

سوف أعلق على المحاور الثلاثة للمخطط (الفتاوى ، المراشد الفقهية ، نشأة وتطور هيئات الرقابة الشرعية) في شكل نقاط دون إسهاب في التفاصيل، وربما أتوسع في النقاط من خلال تقديم تعليقي في ورشة العمل.

وأرجو أن أشير إلى أن اللجنة التي أعدت المخطط لم توضح لنا ما إذا كان ما قدمته من مادة يمثل المرحلة النهائية في عملية التوثيق أم أنه يمثل المرحلة قبل النهائية، ولذلك فإن ما سوف يأتي في تعليقي من ملاحظات سيمثل نواقص في عملية التوثيق في حالة إذا ما كان الذي أمامنا يمثل المرحلة النهائية لعملية التوثيق وأرى أن تؤخذ في الاعتبار هذه النقاط لتحسين عملية التوثيق، أما إذا كانت هذه المرحلة هي المرحلة قبل النهائية في عملية التوثيق فأرى أن تؤخذ الملاحظات في عملية الإعداد لكتابة التوثيق.

وأرجو أن أستعرض أدناه الملاحظات الجوهرية عن محتويات المخطط :

مجهودات وعمل اللجنة :

١. في تقديري أن اللجنة قامت بجهود مقدرة في تجميع المستندات والوثائق المتعلقة بأعمال الهيئة العليا للرقابة الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية للمصارف السودانية وهذا جهد يستحق التقدير والشكر لما يعود منه من فائدة كمرجعية لطلاب الدراسات في مجال الصيرفة الإسلامية ولأي شخص له اهتمامات في هذا المجال.

٢. أيضاً أعتقد أن اللجنة بذلت مجهودات في ترتيب وتبويب المستندات والوثائق بصورة منظمة ومرتبة تساعد في الرجوع إليها.

٣. الملاحظة الثالثة هي أن اللجنة حصرت عملها فقط في تجميع وتبويب وترتيب المادة المجموعة دون أن تضيف أي شئ من عندها.

٤. الملاحظة الأخيرة أن هذا العمل امتد من تاريخ تشكيل اللجان المكلفة بإعداد مخططات التوثيق في ٢٠٠٣/٧/١٠ وحتى تاريخ تقديم هذا المخطط في أواخر فبراير ٢٠٠٦ وإذا ربطنا هذا الزمن بطبيعة العمل الذي أنجز – والذي لم يتعد تجميع الوثائق والمستندات – نرى أنه أخذ وقتاً طويلاً كان يمكن اختصاره.

التعليق على مجلدات الفتاوى :-

١. يلاحظ أن ترتيب الفتاوى جاء حسب التسلسل الزمني لإصدارها وهذا في تقديري لا يتناسب مع عملية التوثيق وكان يفترض أن تبوب وترتب الفتاوى حسب المواضيع والقضايا التي تؤسس لتحول العمل المصرفي من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي حتى يعطى للقارئ والمطلع على المخطط فكرة كاملة عن عمليات التحول بين النظامين، وأن يشكل المخطط خارطة طريق لأي دولة تريد أن تحول نظامها المصرفي من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي أو لأي شخص يريد أن يؤسس مصرف إسلامي.

٢. عملية التوثيق أو التجميع للفتاوى تمثلت في تجميع الفتاوى ووقائع اجتماعات الهيئة العليا للرقابة الشرعية التي سبقت إصدار الفتوى وخطابات الجهات التي طلبت الفتوى وقد تم ذلك دون أي تصرف من اللجنة، وكان يفترض من اللجنة أن تتدخل وتتصرف في تلخيص المستندات على النحو التالي :-

أ) أن تلخص القضايا الجوهرية المراد الفتوى فيها دون استعراض كل ما جاء بخطاب الجهة الطالبة للفتوى.

ب) أن تبرز النقاط الأساسية من محاضر اجتماعات اللجنة التي استندت عليها الفتوى التي تم إصدارها بدلاً من استعراض كل آراء أعضاء اللجنة في محضر الاجتماعات.

ج) أن تشير اللجنة في الفتاوى التي تصدرها إلى الإسناد الشرعي الذي اعتمدت عليه في إصدار الفتاوى أي أن تتبع نفس النهج الذي التزمت به في حالة المراشد الفقهية.

٣. في عملية التوثيق يفترض أن نركز على الفتاوى التي تؤسس للتحول من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي والتي تتطرق للمسائل والمجالات الجوهرية لعملية التحول، إلا أننا نجد أن مجلدات الفتاوى شملت حتى الفتاوى التي أصدرتها الهيئة في النزاعات والشكاوى الفردية في العمل المصرفي بين العملاء والمصارف وبين المصارف فيما بينها وبين المصارف وبنك السودان، وفي تقديري هذه تفاصيل لا تفيد المطلع على توثيق التجربة. وقد كان عدد الفتاوى الصادرة في النزاعات والشكاوى حوالي (٥٠) فتوى من أصل (٨٤) فتوى أصدرتها الهيئة، لأن الهدف من التوثيق ليس هو إبراز كل الأعمال التي قامت بها الهيئة من ناحية الكم وإنما الهدف هو إبراز كل الأعمال التي تؤسس للقضايا الجوهرية في عملية التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.

٤. أيضاً يلاحظ أن الهيئة تفتي في مسائل غير شرعية وأرى أن تحذف هذه الفتاوى في مرحلة التوثيق، ونذكر منها على سبيل المثال شكوى مقدمة من د.محمود الشعراني ود. إدريس البنا ضد الشركة السودانية للهاتف السيار (موبيتل) فبجانب أن الشكوى تتعلق بتسعيرة خدمات نجد أن الشركة المقدم ضدها الشكوى لا تقع في اختصاص الهيئة، أيضاً الفتوى الخاصة بتحويل أرباح بنك الغرب الإسلامي بالدولار. أرى أن تحذف مثل هذه الشكاوى في عملية التوثيق وأن نكتفي فقط بإبراز الفتاوى التي تتناول قضايا جوهرية كما أشرت من قبل.

٥. يلاحظ أيضاً أن بعض الفتاوى المدرجة في المجلدات تمثل استئنافات لفتاوى صادرة من الهيئة وهذه قضايا في تقديري لا داعي لإظهارها في عملية التوثيق لأنها لا تفيد المطلع على تجربة السودان في مجال العمل المصرفي الإسلامي بشئ، بالإضافة إلى أنها تشكك في قبول فتاوى الهيئة وفي الزاميتها في التطبيق، وأرى أن يتم حذفها.

٦. ظهر في إحدى الفتاوى سجال بين رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية وأمينها العام وهي الشكوى التي تقدم بها بنك فيصل الإسلامي السوداني ضد غرامات بنك السودان، وهذه مسائل في تقديري لا تستحق الإشارة لها في التوثيق.

٧. هناك فتاوى مكررة في نفس الموضوع، أرى أن يؤخذ بآخر فتوى صدرت في الموضوع.

٨. كنت أتوقع أن تتحدث اللجنة في محور الفتاوى عن آليات الهيئة في متابعة الالتزام بالفتاوى التي تصدرها وعن المشاكل أو العقبات التي تواجه الهيئة العليا في أداء دورها وعن الاستراتيجية التي اتبعتها في خدمة التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي، وهل هي متلقية لدراسات التحول في المجالات المصرفية المختلفة أم أنها مبادرة في هذه الجوانب؟ أيضاً عن تعاونها وتنسيقها مع المرجعيات الإسلامية في مجال العمل المصرفي وعلى وجه التحديد في مجال الفتاوى وإلى أي مدى تستعين بالفتاوى الصادرة من تلك الجهات.

ثالثاً : التعليق على مجلد المراشد الفقهية
الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية

١. لاشك أن المراشد الفقهية الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية تؤسس وتؤطر للعمل المصرفي الإسلامي في مجال صيغ التمويل المختلفة وأن اللجنة أظهرته في المجلد دون أي تصرف منها ودون أي إضافات أو تعليق، وكنت أتوقع من اللجنة أن تشير في تقديمها لهذا المخطط عن التعاون والتنسيق الخارجي للهيئة مع المرجعيات الإسلامية في هذا المجال وخاصة تجارب الدول التي انتهجت العمل المصرفي الإسلامي جزئياً أو كلياً. أيضاً الحديث عن المعايير

التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين في نفس هذه المجالات.

٢. أيضاً تبرز اللجنة ما إذا كان للهيئة العليا للرقابة الشرعية دور في إصدار معايير رقابية مصاحبة لهذه المراشد أم أنها تكتفي فقط بإصدار مراشد المعاملات المصرفية وكيفية تنفيذها.

٣. هل هذه المراشد ثابتة ولا تتغير زيادةً أو نقصاناً في محتوياتها أو تتغير في بنودها للتطور في العمل المصرفي الإسلامي أو عن طريق إضافة بنود أخرى نتيجة لفتاوى جديدة تصدر ذات علاقة بموضوع المرشد.

رابعاً : التعليق على نشأة وتطور هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية خلال الفترة ١٩٧٧ – ٢٠٠٣م :

١. يلاحظ أن هنالك إسهاب وتكرار في استعراض نشأة هيئات الرقابة الشرعية للمصارف التقليدية خلال الفترة ١٩٨٤ – ١٩٩١م، وكان يفترض اختصار هذا الجانب والاكتفاء بإعطاء ملخص أو صورة عامة بقيام هذه الهيئات في المصارف الوطنية بدلاً من استعراض مراحل تكوين كل هيئة على حدها، وأن يتم استعراض السمات العامة لهذه الهيئات ودورها من ناحية عامة في التحول إلى المعاملات المصرفية الإسلامية داخل مصارفها ومرجعياتها في إصدار الفتاوى وهل هنالك تنسيق فيما بينها في إصدار الفتاوى أم أن هنالك تباين في هذه الفتاوى.

٢. يفترض أن تتحدث اللجنة عن دور هيئات الرقابة الشرعية في المصارف في قيادة التحول للصيرفة الإسلامية داخل مصارفها، وأن يتم تناول هذا الدور خلال المراحل الثلاثة التي مرت بها تجربة العمل المصرفي في السودان وهي:

– الفترة الأولى : منذ تأسيس بنك فيصل الإسلامي وحتى صدور قوانين سبتمبر الإسلامية.

– الفترة الثانية : بعد صدور قوانين سبتمبر وحتى قيام ثورة الإنقاذ الوطني في ١٩٨٩/٦/٣٠م.

– الفترة الثالثة : بعد ١٩٨٩/٦/٣٠م – ٢٠٠٣ .

كان يفترض أن يتم استعراض دور هذه الهيئات خلال كل فترة ومساهماتها في التحول إلى الصيرفة الإسلامية وللمشاكل والعقبات التي واجهتها في أداء دورها.

٣. العقودات مكررة في الكتاب الرابع والخامس.

٤. فيما يتعلق بالمبحث الخاص بتقويم أداء الهيئة العليا للرقابة الشرعية خلال الفترة ١٩٩٢– ٢٠٠٣ نجد أن التقويم شمل فقط الأعمال التي أنجزتها الهيئة دون الحديث عن مدى نجاحها أو فشلها حتى لو كان محدوداً في تحقيق أهدافها المتمثلة في تغطية التحول الكامل إلى العمل المصرفي الإسلامي، وما هي المشاكل والعقبات التي واجهتها.

٥. كان يفترض أن يفرد مبحث خاص في الكتاب الخامس للحديث عن العلاقة بين الهيئة العليا للرقابة الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية في المصارف فيما يتعلق بالمهام والاختصاصات وتوافق بعض الفتاوى التي تصدر على مستوى الهيئة وعلى مستوى هيئات الرقابة في المصارف وعن مدى إلزامية وسيادة فتوى الهيئة العليا على فتاوى هيئات المصارف، أيضاً الحديث عن وجود أعضاء في الهيئة العليا للرقابة الشرعية وفي نفس الوقت نجدهم أعضاء في هيئات شرعية لبعض المصارف وما أثر ذلك على حيادية الفتاوى التي تصدر من الهيئة العليا للرقابة الشرعية، وأشير هنا إلى شكوى بنك فيصل الإسلامي ضد الغرامات التي يصدرها بنك السودان وما أحدثته من خلاف بين رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية وأمينها العام.

٦. بالنسبة للمبحث الخاص بتقويم أداء هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية، أرى أن يركز على تقييم دور تلك الهيئات في ترسيخ المعاملات المصرفية الإسلامية داخل مصارفها وأن يحدد الدور الذي قامت به من الناحية التشريعية ومن الناحية الرقابية في تنفيذ المعاملات المصرفية وفقاً للمتطلبات والضوابط الشرعية.

وعليه لا أرى ضرورة للمادة المعروضة في المبحث ويمكن الحديث عنها بصورة عامة بدلاً من الدخول في تفاصيل كثيرة كما جاء في بالمبحث.

عبد الله المهتدي الوسيلة
مدير عام
الإدارة العامة للتفتيش – بنك السودان المركزي

بسم الله الرحمن الرحيم

توصيات وقرارات ورشة عمل مخطط الرقابة الشرعية

شارك في هذه الورشة (حلقة الدراسة المتخصصة) سبعة وثلاثون من العلماء و الخبراء ممن أرسلت إليهم هذه الوثائق ودرسوها . وأن أكثر من ٥٠٪ منهم قدموا مداخلاتهم شفاهةً وشفعوها بملاحظاتهم مكتوبةً .

أولاً : هناك أربعة من المشتركين من خارج السودان هم :

١. الدكتور / عبد الستار أبو غدة عضو هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية ورئيس هيئة الرقابة الموحدة لمجموعة دلة البركة .

٢. الدكتور / رفعت أحمد عبد الكريم الأمين العام السابق لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و الأمين العام لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا .

٣. أما الدكتور / أنس الزرقا و الدكتور / سامي السويلم فلم يتمكنا من الحضور لارتباطات سابقة ولكنهما أرسلا تقريراً مشتركاً تمت قراءته على المشاركين

ثانياً : مثل الحضور من الداخل :

١. هيئات الرقابة الشرعية وأمناء الهيئات.

٢. قضاة المحكمة العليا – بالهيئة القضائية وهيئة المظالم .

٣. الاقتصاديون والخبراء في العمل المصرفي و الأكاديميون .

٤. ممثلو ديوان النائب العام وغيرهم من القانونيين.

ثالثاً : تداول المشاركون في هذين اليومين و أبدوا آراءهم بشجاعة وموضوعية ، وخلصوا إلى التوصيات الآتية :

١. أجمع المشتركون على الإشادة الكبيرة بإعداد هذه الوثائق ، وبمناهج إعدادها ومراجعتها ، وبالصبر على تحمل تكاليف هذا الإعداد فنياً ومادياً . وأجمعوا على ضرورة نشرها بعد إدخال ملاحظاتهم عليها ثم ترجمتها من بعد ذلك . ويشكرون لبنك السودان المركزي هذه المبادرات الكبيرة ويسألون الله تعالى له التوفيق والسداد والرشاد في كل شأنه ، وفي إتمام ما تبقى من نشر هذه الوثائق وترجمتها .

٢. وجه عدد كبير من المشاركين انتقادات على منهج التوثيق الذي اعتمد التسلسل التاريخي لإصدار الفتاوى بديلاً للترتيب الموضوعي ، وأشاد عدد غير قليل بهذا المنهج، غير أن الجميع اتفقوا على أن تكون الإصدارة الأولى وفقاً للتسلسل التاريخي على أن

يشتمل كل كتاب على كشف موضوعي واعتماد الترتيب الموضوعي من الطبعة الثانية .
٣. حذف المسميات من الأشخاص والمؤسسات في الفتاوى حفاظاً على أسرار الناس والمؤسسات .
٤. أفرزت تجارب العمل المصرفي الإسلامي اتجاهات عامة للرقابة الشرعية منها ما اتسم:
١) بالاستسهال والترخيص .
٢) بالتشدد .
٣) بالوسطية .
ومنهج الهيئة العليا وفقاً لما تعكسه لائحة الهيئة يمثل مرجعية مفتوحة وهو منهج الوسطية وينبغي على الهيئة العليا مراعاة التزامه .
٥. لقد ابتكر السودان نظام الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية وأبرزه جهازاً متكاملاً وبين أهدافه واختصاصاته ، وجعل فتواه ملزمة للأجهزة المصرفية ووفر له الإمكانات البشرية والمالية . وسبق السودان برؤاه الصائبة لأهمية هذا الجهاز . وتم التعاون الوثيق بينه وبين البنك المركزي . ولم تفطن له البلاد الأخرى إلا من خلال منتجاته المشتركة مع بنك السودان المركزي ، ثم أخذت البنوك المركزية تحذو حذو السودان من ماليزيا والبحرين والبنك الإسلامي للتنمية بجدة وباكستان . وينبغي إبراز هذه الحقيقة في المجلد الخامس عن الرقابة الشرعية .
٦. قدم السيد/ الشيخ سيد أحمد تحليلاً موضوعياً وافياً عن نظام الرقابة الشرعية ومنتجاته وآثاره ، وينبغي استيعاب هذا التعقيب في المجلد الخامس .
٧. مواصلة إعمار العلاقة بين الهيئة العليا للرقابة الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية بالمصارف والمؤسسات المالية .
٨. التوصية لجهات الاختصاص بضرورة الاهتمام والتأصيل بالقطاعات الأساسية في الاقتصاد كقطاع الإنتاج والتوزيع والاستهلاك حتى يتمكن القطاع المصرفي من تقديم خدمته لهذه القطاعات وفقاً لمقاصدها الصحيحة .
٩. توسيع اختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية لتشمل كل المؤسسات المالية .
١٠. إنشاء أمانة عامة متفرغة لكل هيئة رقابة شرعية .
١١. تكثيف التدريب والتأهيل للعاملين بالجهاز المصرفي والمؤسسات المالية .
١٢. تزويد مؤسسات التعليم العالي بهذه الوثائق حتى تكون مادة مساعدة للتدريس والبحوث والدراسات العليا .

١٣. العمل على تطوير المراشد الفقهية لتصبح أدلة عمل للتعاون مع الجهات المعنية من المصرفيين والقانونيين والمراجعين القانونيين .

١٤. العمل على استكمال المراشد الفقهية .

١٥. يكون المجلد الخامس هو المجلد الأول حتى يكون مقدمة للفتاوى لأنه يشتمل على نشأة هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف والهيئة العليا للرقابة للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية .

١٦. يصدر كل مجلد بنبذة مختصرة عن الهيئة العليا واختصاصاتها .

المقدمة العامة
تشكيل لجنة مخطط هيئات الرقابة الشرعية وخطة عملها

أولاً : تشكيل اللجنة :

في إطار السعي لتوثيق تجربة السودان الاقتصادية عموماً والنقدية منها على وجه الخصوص في ظل نظام مصرفي إسلامي ، تم تكوين ست لجان بتكليف من السيد/ محافظ بنك السودان بتاريخ ١٠/ ٢٠٠٣/٧م . أنيط بهذه اللجان العمل على إعداد مخططات تشمل التجربة المذكورة أعلاه بمختلف مستوياتها ، وكان من ضمن اللجان الست المكونة ، لجنة مخطط هيئات الرقابة الشرعية بالجهاز المصرفي السوداني . وقد شملت عضوية هذه اللجنة :

١. الدكتور/ أحمد على عبد الله–الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية – رئيساً
٢. الدكتور/ عبد المنعم محمد الطيب–المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية – عضواً
٣. الأستاذ/ محمد البشير عبد القادر–الهيئة العليا للرقابة الشرعية – عضواً
٤. الأستاذ/ إبراهيم أحمد الشيخ الضرير–مجمع الفقه الإسلامي – عضواً
٥. الأستاذ/ حسن جعفر الحفيان–الهيئة العليا للرقابة الشرعية – عضواً

ثانياً : خطة عمل اللجنة :–

بدأت اللجنة أعمالها بعقد أول اجتماع بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣ ، وعقد الاجتماع الثاني بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ وفيه تم الاتفاق على عقد اجتماعات دورية (مرتين في الأسبوع) واستمر ذلك حتى ٢٥/١٠/ ٢٠٠٣م ثم صارت الاجتماعات شبه يومية خلال الفترة من ٢٠٠٣/١٠/٢٧حتى ٢٠٠٤/١/٢٥ . ثم عادت الاجتماعات دورية بمعدل ثلاثة اجتماعات في الأسبوع خلال الفترة من ٢/٨ إلى ٢٠٠٤/٤/٢٠. تم بموجب ذلك مناقشة الجوانب المختلفة لعمل اللجنة من حيث جمع المادة والحصول على المراجع وعمل الاستبيانات وتوزيع العمل بين أفراد الفريق والشروع في إنجاز الخطة . وفيما يلي استعراض مختصر لهذه الجوانب :

أ– المدى الزمني : تم الاتفاق على أن يجتهد أعضاء اللجنة لإنجاز هذا الأمر في فترة زمنية قدرها ستة أشهر بحيث يتم في نهاية هذه الفترة الفراغ من إعداد المسودة النهائية للمخطط .

ب– الموضوعات التي يشملها مخطط الرقابة الشرعية : بعد التداول والنقاش بين أعضاء اللجنة تم الاتفاق على أن يشمل مخطط الرقابة الشرعية الموضوعات التالية :

١. نشأة وتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية في الجهاز المصرفي السوداني.
٢. الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية .

٣. المراشد الفقهية للمعاملات المصرفية في الجهاز المصرفي السوداني.
٤. الندوات والمؤتمرات التي عقدتها الهيئة العليا للرقابة الشرعية .
٥. البحوث التي أعدتها الهيئة العليا للرقابة الشرعية .

ج- منهجٍ عمل اللجنة : من أجل إنجاز هذا العمل تم توزيع الموضوعات على عضوية اللجنة وفقاً للآتي:

١. يتولى الدكتور / أحمد علي عبد الله والدكتور عبد المنعم محمد الطيب كتابة المجلد الخاص بتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية في الجهاز المصرفي السوداني .

٢. يتولى الأستاذان محمد البشير عبد القادر وحسن جعفر الحفيان مهمة جمع المعلومات المتعلقة بالفتاوى من محاضر اجتماعات الهيئة العليا للرقابة الشرعية خلال الفترة ١٩٩٢-٢٠٠٣م .

٣. يتولى مراجعة الفتاوى وترتيبها وتنسيقها وإخراجها في صورتها النهائية كل من الدكتور أحمد علي عبد الله والدكتور عبد المنعم محمد الطيب والأستاذ إبراهيم الضرير ، أما المراجعة اللغوية فيقوم بها الأستاذ حسن جعفر الحفيان .

٤. يتولى الدكتور عبد المنعم محمد الطيب مهمة جمع وحصر الندوات والمؤتمرات التي عقدتها الهيئة العليا للرقابة الشرعية ومراجعتها مع التنسيق مع الأستاذين حسن جعفر الحفيان ومحمد البشير عبد القادر .

٥. يتولى الدكتور أحمد علي عبد الله ، والدكتور عبد المنعم محمد الطيب والأساتذة إبراهيم الضرير ، محمد البشير عبد القادر وحسن جعفر الحفيان بالإضافة للدكتور محمد علي يوسف الباحث بالهيئة العليا للرقابة الشرعية ، إعداد المجلد المتعلق بالمراشد الفقهية .

٦. أسندت مهمة جمع البحوث التي أعدتها الهيئة العليا للرقابة الشرعية للدكتور عبد المنعم محمد الطيب بالتنسيق مع الدكتور محمد علي يوسف .

٧. أسندت مهمة وضع تصور مبدئي لمسودات مجلدات مخطط هيئات الرقابة الشرعية والإخراج النهائي للدكتور عبد المنعم محمد الطيب .

٨. قام الدكتور أحمد علي عبد الله ، بمراجعة المسودة النهائية للمخطط .

٩. تم تكليف السيدة / صفاء بشير مصطفى والسيدة / تقوى عبد الرحيم حسن بطباعة موضوعات المخطط المختلفة .

- وبعد جمع المعلومات تبين للجنة كبر حجم العمل ، ولذلك رأت أن تكتفي في هذه المرحلة بتقديم الموضوعات الثلاثة الأول ومواصلة العمل في الموضوعين الأخيرين بعد انتهاء هذه

المرحلة. علماً بأن الموضوعات الثلاثة ستصدر في حوالي خمسة كتب منها ثلاثة كتب للفتاوى وكتاب رابع عن المراشد وخامس عن الرقابة الشرعية .

– كما أن عظم العمل المناط بهذه اللجنة وعملية الانتقال من دار بنك السودان القديمة إلى الدار الجديدة قد أديا إلى انفلات كبير في زمن إعداد مسودة هذه الموضوعات .

هذا ويتقدم أعضاء اللجنة بالشكر لإدارة بنك السودان وللهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، اللذين كان لهما الفضل في أن يرى هذا الجهد النور والشكر موصول أيضاً للمصارف السودانية التي تعاونت مع اللجنة .

وفي الختام ينبغي الاعتراف بأن خروج هذه المجلدات بهذه الصورة ، يرجع الفضل فيه في المقام الأول للمولى عزّ وجل وتوفيقه ، ثم لمثابرة وجهد أعضاء اللجنة وعملهم بإخلاص وتفان نابع من قناعتهم وإيمانهم التام بأن الخير للبشرية بصفة عامة وللأمة الإسلامية بصفة خاصة يكمن في إخضاع معاملاتهم الاقتصادية والمصرفية لشرع الله سبحانه وتعالى ، وأن التجربة المصرفية الإسلامية السودانية هي خطوة جريئة وموفقة في هذا السبيل، وأنها يمكن أن تكون مثالاً يحتذى .

والله المستعان وعليه التكلان .

بسم الله الرحمن الرحيم

عضوية الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية وأمانتها العامة مارس ١٩٩٢ ـ ديسمبر ٢٠٠٣م [١]

* **تم إنشاء الهيئة في مارس ١٩٩٢ بقرار وزاري وشملت عضويتها عشرة أعضاء هم :**

١. البروفيسور/ الصديق محمد الأمين الضرير – أستاذ كرسي الشريعة بكلية القانون– جامعة الخرطوم – رئيساً.

٢. البروفيسور/ محمد هاشم عوض – عميد كلية الاقتصاد – جامعة الخرطوم – عضواً.

٣. الشيخ/ أحمد محجوب حاج نور – عميد كلية الشريعة – جامعة أفريقيا – عضواً.

٤. السيد/ محافظ بنك السودان – عضواً.

٥. الدكتور/ محمد الحسن بريمة إبراهيم – عميد كلية الاقتصاد – جامعة الجزيرة ومدير معهد إسلام المعرفة – عضواً.

٦. الدكتور/ أحمد علي عبد الله – نائب مدير عام بنك التضامن الإسلامي – عضواً وأميناً عاماً.

٧. الدكتور/ مصطفى زكريا عبدالله – رئيس شعبة الاقتصاد – جامعة الخرطوم – عضواً.

٨. الدكتور/ أحمد مجذوب أحمد – وزير مالية (ولائي) – عضواً.

٩. الشيخ/ شيخ محمد الجزولي – قاضي القضاة – جمهورية السودان سابقاً.

١٠. الشيخ/ صديق أحمد عبد الحي – مفتي جمهورية السودان.

وتوفي الشيخ صديق أحمد عبد الحي واستقال البروفيسور محمد هاشم عوض لكثرة مشغولياته مع جهات متعددة . وعين بدلاً عنهما العضوان:

١. الدكتور/ عوض عبد الله أبو بكر – عميد كلية القانون – جامعة الخرطوم.

٢. الشيخ/ عبد القادر حسن فضل الله – القاضي بالمحاكم الشرعية بالسودان ودولة الإمارات العربية المتحدة ورئيس إدارة الفتوى والبحوث ببنك الخرطوم – الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي.

---

(١) الفترة التي أصدرت فيها الهيئة العليا فتاواها المتضمنة في كتب الفتاوى الثلاثة .

ثم توفي الشيوخ:

١. الشيخ/ شيخ محمد الجزولي.

٢. الدكتور/ عوض عبد الله أبو بكر.

٣. الشيخ / عبد القادر حسن فضل الله.

فخلفهم في العضوية كل من :

١. الدكتور/ سليمان محمد كرم – رئيس قسم الشريعة بجامعة أفريقيا.

٢. الدكتور/ محمد سر الختم محمد – أمين الشئون العلمية بجامعة أم درمان الإسلامية.

٣. مولانا/ الطيب الفكي موسى – قاضي المحكمة العليا.

ورؤي إكمال العضوية إلى أحد عشر عضواً فتم تعيين الدكتور/ عبد الله الزبير عبد الرحمن– مدير مركز البحوث بجامعة القرآن الكريم.

وباستشهاد البروفيسور الشيخ أحمد محجوب حاج نور تم تعيين الشيخ/ إبراهيم أحمد الضرير خلفاً له في ذي القعدة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣/١/٤م.

ولما لم يكن يتيسر للسيد/ المحافظ حضور الاجتماعات الأسبوعية للهيئة فقد كان يكلف في كل فترة ممثلين دائمين له، وقد كانوا على التوالي :

١. السيد/ إبراهيم آدم حبيب.

٢. السيد/ محمود عبد الله النو.

٣. السيد/ النور عبد السلام الحلو.

٤. الدكتور/ عبدالمنعم محمود القوصي (النائب الأول للمحافظ) .

والجدير بالذكر أن رئيس وأعضاء الهيئة غير متفرغين باستثناء السيد/ الأمين العام الذي تعاونه أمانة عامة تتكون من مقرر وباحثين اثنين.

أما منصب المقرر فقد شغله في السنة الأولى من عمر الهيئة كل من السيدين :

١. عبد اللطيف عبد الله عبد اللطيف.

٢. إبراهيم محمد إدريس.

ثم عقبهما السيد/ محمد البشير عبد القادر الذي تولى هذا المنصب منذ أبريل ١٩٩٣م وحتى تاريخه.

وأما الباحثان الاثنان فهما :

١. السيد/ حسن جعفر الحفيان.

٢. الدكتور/ محمد علي يوسف أحمد.

مقدمة الفتاوى

يهدف هذا المجلد إلى معرفة واقع عمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية من خلال الفتاوى التي أصدرتها منذ تكوينها في العام ١٩٩٢ وحتى ديسمبر ٢٠٠٣م . وقد حرصت اللجنة على تبيان ذلك من خلال المنهج الذي اخطته للعمل الذي يتمثل في :

١. جمع مادة الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية خلال الفترة المذكورة أعلاه .

٢. تصنيف المادة المنتجة في هذه المرحلة الأولى على أساس : التسلسل التاريخي لإصدار الفتوى / وفق الفترة الموثق لها . وكان هذا التسلسل التاريخي مهماً في هذه المرحلة مع عمل فهرس موضوعي ييسر الرجوع لموضوعات الفتوى . وقد يكون من الأمثل أن نعمل ابتداء من الطبعة الثانية على تصنيف الفتاوى على أساس موضوعي .

٣. عرض الفتاوى التي تم جمعها على اللجنة بغرض مراجعتها وترتيبها ، وذلك بقراءة واستعراض كل فتوى على حدة .

٤. تركيز منهجية عرض الفتاوى على النحو التالي :-

أ / ملخص للاستفتاء (إذا كانت هناك حاجة لذلك) .

ب/ إثبات معتمد الفتوى .

ج/ قرار الهيئة العليا للرقابة الشرعية .

د/ إضافة المستندات ذات الصلة بالفتوى ، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من أصل الفتوى وتمت إضافة تلك المستندات في ملاحق يمكن الرجوع إليها حتى يتيسر للقارئ معرفة كل الجوانب المحيطة بالفتوى.

٥. حرص الهيئة العليا عند النظر في أي استفتاء على استدعاء صاحب الاستفتاء لتقديم دعواه. واستدعاء كل الأطراف ذات الصلة بالموضوع بعد إرسال أصل الاستفتاء إليهم ومطالبتهم بالرد عليه كتابة واستدعاء الخبراء والشهود للاستماع لرأيهم في الموضوع .

فوضت الهيئة العليا، منذ تأسيسها ، أمينها العام على التوقيع منفرداً على كل الفتاوى التي تصدر منها . واستمر هذا الحال حتى مارس ٢٠٠٦ حيث أجرى عليه تعديل بأن يتم توقيع الفتاوى فيما بعد باسم كل من رئيس الهيئة العليا وأمينها العام معاً .

٦. تقسيم مادة الفتاوى إلى ثلاثة كتب رئيسة نظراً لحرص اللجنة على إدراج كل الفتاوى التي صدرت عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية منذ تكوينها وحتى نهاية عمل اللجنة المكلفة. هذا وقد غطى:

أ/ الكتاب الأول الأعوام ١٩٩٢، ١٩٩٣، ١٩٩٤م .

ب/ الكتاب الثاني الأعوام ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ١٩٩٨، ١٩٩٩ .

ج/ الكتاب الثالث الأعوام ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣م .

القسم الأول

الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

للعام ١٩٩٥ م

١٤١٥-١٤١٦هـ

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٩٥/١)

الموضوع : تحويل أرباح المساهمين بالعملات الحرة

الدعوى :

بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٣م تقدم رئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك الغرب الإسلامي باستفتاء مبيناً أن موضوع تحويل أرباح المساهمين بالعملات الحرة عرض على هيئتهم وأفتت فيه بمراعاة سعر الدولار بالجنيه السوداني في الوقت الذي استحقت فيه الأرباح – أي أن يتم التحويل للمساهمين حسب السعر السائد في تاريخ الاستحقاق لأنهم شرعاً يستحقون هذه الأموال في كل عام . ويرى بنك السودان خلاف ذلك أي بتحويل أرباح المساهمين بالسعر السائد في تاريخ التحويل بناء على كتابه بتاريخ ١٩٩٤/١١/٣م . وعليه فهو يعرض هذه المسألة على الهيئة العليا للبت فيها من الناحية الشرعية .

استدعت الهيئة العليا ممثلي بنك الغرب وبنك السودان لاجتماعها رقم (٤٠ / ٩٤) بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٣م حيث أوضح السيد / طه على سعيد ممثل بنك الغرب أنهم كانوا يحولون الأرباح بناء على فتوى هيئة الرقابة الشرعية بالبنك . حتى جاءنا كتاب بنك السودان بتاريخ ١٩٩٤/١١/٣ [1] فرفعنا الأمر للهيئة العليا و قال إن العملات الحرة تتغير قيمتها بالسوداني مع تبدل سعر الصرف ولو صدق لنا اليوم بتحويل المبلغ لسعر صرف سابق سنواجه مشكلة فرق السعر .

و رد بنك السودان على الدعوى من خلال عدد من الممثلين منهم السيد/ حامد باشري والسيد / محمود عبد الله النو على النحو التالي :

تحويل الأرباح للمساهمين في الخارج يخضع لإذن من بنك السودان ويحجب بنك السودان هذا التصديق لأسباب منها :-

١. عدم توافر النقد الأجنبي لدى بنك السودان . وهذا ما كان معمولاً به في أيام السيادة الكاملة على النقد الأجنبي لبنك السودان و انتهى الأمر بموجب سياسات التحرير التي جعلت للبنوك التجارية مواردها الخاصة من النقد الأجنبي التي تقابل بها التزاماتها ومنها تحويل الأرباح .

(١) بعد اتصالنا على الادارات المتخصصة ببنك السودان لم نتحصل على الكتاب المشار إليه .

٢. وتمنع البنوك من التحويل أحياناً لعدم استكمالها لرأس مالها ، فواحدة من وسائل بنك السودان للضغط على البنوك أن تمنعها من هذا التحويل إلى جانب إجراءات أخرى منها عدم التصديق بفتح فروع جديدة .

٣. كما أن هنالك أسباباً عملية تؤخر التحويل عند نهاية العام منها تأخير إجازة الحسابات النهائية بواسطة الجمعية العمومية . ثم الكتابة لبنك السودان بعد الإجازة بغرض التصديق ، ثم التصديق من بنك السودان .

وفي أثناء سيادة بنك السودان الكاملة على النقد الأجنبي كانت وزارة المالية تدفع الفرق في الأسعار ، و لكن منذ إعلان سياسة التحرير كفت وزارة المالية عن دفع أي فروقات أسعار لأن البنوك أصبحت لها موارد خاصة بها .

وبنك الغرب الإسلامي لم يتم التصديق له بتحويل أرباح المساهمين بالعملة الأجنبية لأنه لم يدفع من رأس ماله الأجنبي إلا ٢٢٪ . وأذن له بذلك مؤخراً ضمن سياسات توفيق الأوضاع . هذا و البنوك التجارية لا يسمح لها بتجنيب مبالغ بالعملة الأجنبية باسم الأرباح المحولة إلا بعد أخذ التصديق من البنك المركزي. لأن هذا هو الوقت الذي اكتملت فيه إجراءات التصديق. ولأن العملات الحرة تقوم تلقائياً بالسوداني بحسب سعر الصرف الجاري.

الحيثيات :

نتجاوز الحديث عن فترة السيادة الكاملة لبنك السودان على النقد الأجنبي باعتبار أن الدعوى تخص عامي ١٩٩٠ –١٩٩١م . فهذه هي فترة التحرير التي سمح فيها للبنوك التجارية بمصادر للعملات الأجنبية لمقابلة بعض التزاماتها ومنها تحويل الأرباح للمساهمين بالخارج .

ومن الأسباب الرئيسية التي يحجب بها بنك السودان الإذن بالتحويل هو عدم إكمال المصرف المعين لرأس ماله . وليس هناك اعتراض من حيث المبدأ في أن يتخذ بنك السودان إجراءات جزائية على المصارف التي لم تستكمل شروط تصديقها أو مزاولة نشاطها وفق أسس محددة . غير أن هذا الإجراء الذي يقضى بحرمان المساهمين بالنقد الأجنبي من أرباحهم ، يمثل في تقدير الهيئة خرقاً لمبدأ هام في المشاركة لتأسيس وإدارة مثل هذه الشركات . فالأصل في الأسهم أن تكون متساوية في الحقوق المالية وكذلك الالتزامات. ولا يجوز التفرقة بين سهم وسهم من الناحية المالية . لذلك لم يجز في الشريعة الإسلامية ما يعرف بالأسهم الممتازة .

والخرق لهذا المبدأ يتمثل في أن بنك السودان يعاقب المساهمين بالنقد الأجنبي بحجبه لتحويل أرباحهم في مخالفة ارتكبها المصرف في حين أنه يسمح للمساهمين في هذا المصرف

بالعملة السودانية بصرف أرباحهم بالعملة المحلية . وهذه تفرقة بين مساهم ومساهم . وبالتالي بين سهم وسهم ، فهي من ثم لا تجوز .

ما هو التاريخ المناسب للتحويل ؟ هل هو نهاية العام المالي مثلاً في ٣٠ ذي الحجة ١٤١٥هـ أو ١٩٩٤/١٢/٣١م أو كيفما كانت الفترة المالية ؟ أم هو تاريخ إجازة الجمعية العمومية للحسابات الختامية بما فيها الأرباح والخسائر؟ أم هو تاريخ تصديق بنك السودان على الأرباح المحولة ؟ أم هو تاريخ التحويل ؟

نستبعد أن يكون التاريخ المناسب لتحويل الاستحقاق بنهاية العام المالي . و ذلك لأن إعداد الحسابات ومراجعتها بواسطة المراجع القانوني ومجلس الإدارة ثم الجمعية العمومية يأخذ وقتاً يتراوح بين ثلاثة أشهر إلى عام . و لا تعرف الأرباح لكل المساهمين على وجه دقيق إلا بعد هذه الإجازة ، فإجازة الجمعية العمومية للأرباح والخسائر هي أول مرحلة لمعرفة هذه الاستحقاقات.

غير أن معرفة أرباح المساهمين بالنقد الأجنبي كانت تحتاج إلى مراجعة من بنك السودان و أصبحت الآن كل الأرباح تخضع إلى مراجعة بنك السودان . وترى الهيئة ضرورة تقييد فترة المراجعة بما لا يتجاوز الشهر من تاريخ وصول كتاب المصرف المعنى لبنك السودان وعلى المصرف أن يقوم بتحويل المبلغ فور وصول تصديق بنك السودان إليه ولذلك قررنا :-

١. عدم صحة الإجراء الذي يتبعه بنك السودان فيما يتعلق بمنع تحويل أرباح المساهمين بالنقد الأجنبي في وقتها المناسب .

٢. و أن الوقت المناسب لتوزيع الأرباح للمساهمين ، ومن ثم تحويل أرباح المساهمين بالنقد الأجنبي، هو تاريخ تصديق بنك السودان على صحة الأرباح .

٣. فيما يختص بأرباح بنك الغرب الإسلامي لعامي ٩٠-١٩٩١م موضوع الاستفتاء فيكون تاريخ استحقاق تحويلها بعد شهر من تاريخ الطلب الذي تقدم به بنك الغرب لبنك السودان بغرض تحويل هذه الأرباح لأصحابها أو التصديق الرسمي لبنك السودان أيهما كان أسبق .

توقيع

د . أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

ملحق رقم (١)

هيئة الرقابة الشرعية لبنك الغرب الإسلامي

السيد / الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية – حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : تحويل أرباح المساهمين بالعملات الحرة

أشير إلى الموضوع أعلاه ، و أفيد سيادتكم بأن هذا الموضوع عرض على هيئة الرقابة الشرعية بالبنك و التي جاءت فتواها بضرورة مراعاة سعر الدولار بالجنيه السوداني في الوقت الذي استحقت فيه الأرباح– أي أن يتم التحويل للمساهمين حسب السعر السائد في تاريخ الاستحقاق لأنهم شرعاً يستحقون هذه الأموال في كل عام ، بينما يرى بنك السودان خلاف ذلك ويقضى بتحويل أرباح المساهمين بالعملات الحرة حسب السعر السائد في تاريخ التحويل.

و لتنفيذ هذا الأمر دون لبس أو مخالفة للشرع يرجى التكرم بعرض هذه المسألة على الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية لموافاتنا بالرأي الشرعي القاطع حول هذه المسألة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

توقيع
الصديق أحمد عبد الحي
رئيس هيئة الرقابة الشرعية للبنك

مرفقات

- فتوى هيئة الرقابة الشرعية بالبنك
- تصديق بنك السودان بتاريخ ١٩٩٤/٧/٩م (لم نتحصل عليه) .

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٩٥/٢)

الموضوع: طلب بنك التضامن الإسلامي إعادة النظر في فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية حول النزاع بين مزارعي منطقة القضارف والمصارف الممولة لهم

مقدمة :

نشأ نزاع بين اتحاد المزارعين بمنطقة القضارف و البنوك الممولة لهم عن طريق عقد السلم، في إمكانية تطبيق بند الإحسان و إزالة الغبن . والذي أثار مسألتي بند الإحسان و إزالة الغبن هو الفتوى التي صدرت من هيئة الرقابة للبنك الزراعي .. واحتج بهذه الفتوى المزارعون ، بينما رأت البنوك الأخرى التي تعاقدت مع عملائها دون إشارة للإحسان وإزالة الغبن، عدم التزامها بفتوى البنك الزراعي . علماً بأن الفتوى التي صدرت من هيئة الرقابة الشرعية للبنك الزراعي قد أملتها ظروف التضخم المتصاعد في تلك الفترة كما أن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للبنك الزراعي كانوا أعضاء بالهيئة العليا للرقابة الشرعية . في ظل هذه الخلفية نظرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية هذا الموضوع وأصدرت الفتوى التالية رقم ١٩٩٣/١م في صورة صلح ، وقبلها المزارعون و المصارف (مرفقة) . والدعوى أدناه تطلب من الهيئة العليا إعادة النظر في تلك الفتوى .

الدعوى :-

بتاريخ ١٩٩٤/١/٤م طلب السيد / مدير عام بنك التضامن الإسلامي من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية إعادة النظر في فتوى الهيئة عن النزاع بين مزارعي منطقة القضارف والمصارف الممولة لهم التي أرسلت للبنوك بخطاب من بنك السودان بتاريخ ١٩٩٣/٤/١م عن إزالة الغبن بما زاد عن الثلث أو نقص عنه بحجة أن:-

١. الفتوى صدرت في ظروف مختلفة عما هو عليه اليوم من تغير أسعار السلع لأن الفروق في الأسعار أصبحت كبيرة بحيث يرجع كل العائد للمزارع .

٢. الهدف من الفتوى هو الإحسان و إزالة الغبن . فإن تطبيق الفتوى اليوم يؤدى بالغبن للبنك المشترى.

٣. البنوك تضررت من السلم لأنها لم تستلم ما تعاقدت عليه من المحصول و إذا استمر الحال على هذا المنوال فقد تحجم البنوك عن تمويل الزراعة .

ولذلك يقترح أن يقتسم البنك الممول مع المسلم إليه ما زاد عن الثلث . ولقد استدعت الهيئة العليا السيدين / عبد الله نقد الله نائب المدير العام و سليمان هاشم مساعد المدير العام للاستثمار لتوضيح ما ورد في هذه الدعوى . ودونت بمحاضرها إفاداتهم واستعانت بذلك في حيثيات الحكم .

الحيثيات

للإجابة عن الأسباب التي ساقها بنك التضامن نقول :-

١. فتوى الهيئة المشار إليها صدرت لمعالجة الاضطرابات التي تنشأ عادة في ظل ظروف التضخم والكساد . وجوزت للمتعاقدين أن يتفقا على إزالة الغبن عند حصوله و لذلك فإن الظروف التي صدرت فيها ومن أجلها ما زالت قائمة .

٢. صحيح أن النزاع كان حول الإحسان بين مزارعي القضارف والبنوك الممولة لهم ولكن الهيئة رأت أن المعالجة الموضوعية والناجحة تتم بالاتفاق على إزالة الغبن على وجه الإلزام وقالت إن الحد الأدنى للإحسان هو إزالة الغبن على نحو ما بينت الهيئة.

٣. صحيح أن البنوك تضررت بسبب عدم تسليم بعض المزارعين لكل الكميات المتعاقد عليها وعدم تسليم البعض الآخر لأي شئ منها .

وهذه مسألة لا تتعلق بعقد السلم مباشرة . لأن البنوك تتعامل مع كل مزارع على حدة و إن المزارع الذي يسلم ما عليه بنسبة ١٠٠٪ و يأخذ ما زاد عن الثلث ، إن وجد ، تكون معاملته مجزية للبنك.

ولكن البنك يرى أن يقتسم ما زاد عن الثلث مع من أنتج ووفى بما عليه من التزام – لا لأنه في حاجة لاستكمال معدل ربحيته المتوقعة و لكن من أجل أن يجبر به عجز المزارع أو المزارعين الذين لم يسددوا ، أو لم يسددوا كاملاً بعض ما عليهم. و ذلك لا يجوز بسبب (ولا تزر وازرة وزر أخرى)[1] . و لا يمكن أن يكافأ المزارع الموفى بالتزاماته بتحمل إخفاقات الآخرين .

و إن كان ذلك لا يمنع من أن يتكافل ويتضامن المزارعون بإيجاد صندوق يعالجون به حالات العجز وعلى البنوك أن تعين اتحادات المزارعين على مثل هذا العمل .

٤. بعجز في التسليم بلغ ٢٠٪ استطاع بنك التضامن أن يحصل على قدر من الربح ولكنه دون الربحية المتوقعة للبنك و إن البنك يستطيع بزيادة كفاءته الإدارية و الفنية أن يقلل من

(١) سورة فاطر آية ١٨

نسبة هذا العجز. ومعروف أن الزراعة المطرية محفوفة بالمخاطر . واحتمالات العجز فيها واردة بسبب الإعسار ، وأحياناً دون إخفاق من المزارعين .

وعليه فإن تحديد الغبن بما زاد عن الثلث إنما هو اجتهاد فإذا اقتضت الحاجة الزيادة عن الثلث أو النقص فيه – فهذا مقياس مرن و يمكن لأطراف العقد الاتفاق على شئ من ذلك كما يجوز للدولة بناء على دراساتها بعد استشارة الهيئة أن تقدر التقدير المناسب لحد الغبن .

٥.ما ورد عن اقتسام ما زاد عن الثلث تحكم لا أصل له .

وعليه لا ترى الهيئة سبباً لإعادة النظر في فتواها عن شرط إزالة الغبن في عقود السلم .

توقيع

د . أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

<u>للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية</u>

ملحق رقم (١)

بنك التضامن الإسلامي
TADAMON ISLAMIC BANK
PUBLIC CO. LTD.

التاريخ : ١٩٩٤/١/٤م

تقدم السيد / صلاح أبو النجا مدير عام بنك التضامن بالطلب الآتي :-

السيد / الأمين العام لهيئة الرقابة الشرعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : فتوى النزاع بين مزارعي منطقة القضارف و المصارف الممولة لهم بالقضارف

إشارة إلى خطاب بنك السودان رقم ب س/محافظ سرى٩/٦٥ المؤرخ ١١شوال١٤١٣هـ الموافق ١٩٩٣/٤/١م الذي وردت فيه تفاصيل الفتوى المذكورة أعلاه .

لقد حددت اجتهادات الهيئة الفقهية أن الغبن هو ما زاد عن الثلث ، ويرد ما زاد عن الثلث أو نقص عنه إلى الطرف المغبون سواء كان هو المسلم أو المسلم إليه وقد طبقنا هذه الفتوى في العام الماضي حسب شروطها أما هذا العام فإن الأسعار قد ارتفعت ارتفاعاً كبيراً عن السعر المتفق عليه في العقود بما يزيد عن ضعف سعر السلم المتفق عليه . و أورد فيما يلي سعرى الذرة والسمسم حسب أسعار سوق المحاصيل هذه الأيام :-

النوع	سعر السلم	سعر السوق	سعر السلم+الثلث	الباقي	نسبة الباقي إلى سعر السلم
السمسم قنطار	١٨٠٠	٤٠٠٠	٢٤٠٠	١٦٠٠	٨٩٪
الذرة الجوال	١٢٥٠	٢٣٠٠	١٦٦٧	٢٣٣٣	١٨٧٪

و يلاحظ أن العائد الذي يعود على المزارع إذا ما طبقنا نصوص الفتوى سيكون بنسبة زيادة تصل إلى ٨٩ ٪ في السمسم و إلى ١٨٧٪ في الذرة منسوبة إلى سعر السلم المتفق عليه .....

لقد صدرت الفتوى في ظروف مختلفة عن هذه الظروف وواضح أن تطبيقها يعود على البائع (المزارع) بكل العائد المحقق نتيجة لارتفاع سعر السوق و لا يعود على المشترى (رب المال / البنك) بأي ناتج من ارتفاع السعر و أرى أن هذا غبن كبير على رب المال بل إنه في رأيي يهزم مقاصد صيغة السلم إذ أن المسلم إليه هو المالك الحقيقي للسلعة والمسلم قد باعها وقبض ثمنها مقدماً فلماذا يعود كل ما يسره الله من رزق بارتفاع سعر السلعة إلى البائع مرة أخرى بعد أن باع وقبض الثمن وانتهى .

إن الهدف من الفتوى هو الإحسان و إزالة الغبن ، ولكن إذا طبقنا الصيغة الواردة في الفتوى هذا العام فإن الغبن سيقع على المالك الحقيقي للسلعة ويعود جل الربح على البائع الأول الذي قبض ثمن بيعه من قبل .

إن جميع البنوك قد تضررت من عمليات السلم في العام الماضي بنسب متفاوتة إذ أنها لم تستلم ما اتفق عليه من المحصول و هذا العام أيضاً هنالك احتمال كبير أن تكون نسبة العجز في التسليم عالية جداً مما يضر بالبنك و أصحاب الودائع ونخشى إذا استمر الأمر بهذه الصورة أن تحجم البنوك كلياً عن تمويل الزراعة في العام المقبل وفي هذا ضرر بالمصلحة العامة للبلاد والعباد .

على ضوء ذلك فإننا نرجو من هيئة الرقابة الشرعية أن تعيد النظر في الفتوى و أرى أن يقتسم المزارع و البنك ما زاد على الثلث بالتساوي .

والله ولي التوفيق

توقيع
صلاح أبو النجا
مدير عام بنك التضامن

صورة للسيد / رئيس اتحاد المصارف

ملحق رقم (٢)

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
مكتب الأمين العام

الموضوع/ الفتوى رقم (١٩٩٣/١م) فتوى عن النزاع بين
مزارعي منطقة القضارف و المصارف الممولة لهم بالقضارف

بعد الاستماع إلى شرح مفصل من السادة ممثلي اتحاد المزارعين وممثل اتحاد المصارف والسيد/ محافظ بنك السودان تبين للهيئة أن منشأ هذا النزاع هو الدخول في عقد سلم بصيغ مختلفة . ولم يُنص في أكثر هذه العقود على شرط لإزالة الغبن الذي قد يقع على أي من الطرفين بسبب اضطراب الأسعار .

ومن المعلوم أن قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م قد نص في المادة ٢٢١ على معالجة حالات الغبن. وبين القانون في ذات المادة أنه لا يجوز الاتفاق على خلاف مضمون هذه المادة. وهو قانون يقوم على أحكام الشريعة الإسلامية وهديها . وعليه ترى الهيئة أن:

١. الحل لهذا النزاع هو أن يُرد الطرفان وجوباً إلى شرط إزالة الغبن حتى ولو لم ينص عليه في العقود . وحددت الاجتهادات الفقهية أن الغبن هو ما زاد عن الثلث . و يقتضي ذلك أن يرد ما زاد عن ثلث سعر السلم أو نقص عنه إلى الطرف المغبون سواء كان هو المسلم أو المسلم إليه .

٢. يفسر الإحسان إذا ورد في بعض العقود على أن حده الأدنى هو إزالة الغبن بمعناه الوارد في (١) .

٣. أ. السعر المعتمد – لأغراض هذه الفتوى – هو السعر السائد في سوق المحصول بالقضارف .

ب. يعتمد سعر سوق المحصول يوم التسليم ما دام في خلال المدة المنصوص عليها في العقد أو المتفق عليها بين طرفيه (المقصود بسعر المحصول هو سعر سوق المحصول بدون العشور و القبانة) .

ج. التسليم إذا تم بعد المدة المتفق عليها فلا يستفيد المزارع من تأخيره ، فيأخذ الأقل من السعرين: يوم التسليم وآخر يوم يفترض أن يسلم فيه .

د. دفع الفرق للطرف المغبون عند بيع الطرف الثاني للمحصول بحيث لا يتجاوز ذلك شهراً من يوم التسليم .

٤. يكلف السيدان / محافظ بنك السودان (عضو الهيئة) و الأمين العام للهيئة بعرض هذه الفتوى على طرفي النزاع على وجه الصلح امتثالاً لقوله تعالى: «والصلح خير» [١] وقول عمر رضى الله عنه : «ردوا الخصوم ليصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغينة.»[٢] فإن قبلاها معاً سوي النزاع على ضوئها وإلا ستنظر الهيئة في النزاع على أساس إجراءات وقواعد التحكيم .

والله ولى التوفيق والسداد

توقيع
د . أحمد على عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
١٨ مارس ١٩٩٣

(١) سورة النسا آية ١٢٨
(٢) السنن الكبرى ٦٦/٦،ومصنف ابن أبي شيبة ٥٣٤/٤

ملحق رقم (٣)

بنك السودان
مكتب المحافظ

التاريخ : ١١ شوال ١٤١٣هـ
الموافق : ٣ إبريل ١٩٩٣م ب س / محافظ / سرى /٦٥ /٩

السيد / مدير عام .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : فتوى عن النزاع بين مزارعي منطقة القضارف
و المصارف الممولة لهم بالقضارف

بعد الاستماع إلى شرح مفصل من السادة ممثلي اتحاد المزارعين وممثلي اتحاد المصارف والسيد/ محافظ بنك السودان تبين للهيئة أن منشأ هذا النزاع هو الدخول في عقد سلم بصيغ مختلفة . ولم ينص في أكثر هذه العقود على شرط لإزالة الغبن الذي قد يقع على أي من الطرفين بسبب اضطراب الأسعار .

ومن المعلوم أن قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ قد نص في المادة ٢٢١ على معالجة حالات الغبن. وبين القانون في ذات المادة أنه لا يجوز الاتفاق على خلاف مضمون هذه المادة . وهو قانون يقوم على أحكام الشريعة الإسلامية وهديها .

وعليه ترى الهيئة :-

١. أن الحل لهذا النزاع أن يُرد الطرفان وجوباً إلى شرط إزالة الغبن حتى ولو لم ينص عليه في العقودات. وحددت الاجتهادات الفقهية أن الغبن هو ما زاد عن الثلث . ويقتضي ذلك أن يرد ما زاد عن ثلث السعر أو نقص عنه إلى الطرف المغبون سواء كان هو المسلم أو المسلم إليه .

٢. أن يفسر الإحسان إذا ورد في بعض العقود على أن حده الأدنى هو إزالة الغبن بمعناه الوارد في (١).

٣. أ. أن السعر المعتمد – لأغراض هذه الفتوى – هو السعر السائد في سوق المحصول بالقضارف.

ب. أن يعتمد سعر سوق المحصول يوم التسليم ما دام في خلال المدة المنصوص عليها في العقد أو المتفق عليها بين طرفيه (المقصود بسعر المحصول هو سعر سوق المحصول بدون العشور و القبانة) .

ج. إذا تم التسليم بعد المدة المتفق عليها فلا يستفيد المزارع من تأخيره ، فيأخذ الأقل من السعرين: يوم التسليم وآخر يوم يفترض أن يسلم فيه .

د. يدفع الفرق للطرف المغبون عند بيع الطرف الثاني للمحصول بحيث لا يتجاوز ذلك شهراً من يوم التسليم .

٤. أن يكلف السيدان / محافظ بنك السودان (وعضو الهيئة) و الأمين العام للهيئة بعرض هذه الفتوى على طرفي النزاع على وجه الصلح امتثالاً لقوله تعالى : « والصلح خير[١] » وقول عمر رضي الله عنه: «ردوا الخصوم ليصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغينة [٢]» فإن قبلاها سوياً و إلا ستنظر الهيئة في النزاع على أساس إجراءات وقواعد التحكيم .

بناء على الفتوى أعلاه يرجى إجراء التعديلات اللازمة لعقود السلم طرفكم .

والله ولي التوفيق

توقيع
ع / الفاتح زين العابدين
مدير إدارة المكتب التنفيذي
بنك السودان

(١) سورة النساء آية ١٢٨

(٢) السنن الكبرى ٦٦/٦، مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٤/٤

ملحق رقم (٤)

احتجاج المزارع (.....) على فتوى إزالة الغبن القضارف ١٤١٢/١٢/١٢هـ

المحترم / مدير عام البنك الزراعي السوداني بالخرطوم

سلام الله عليك ورحمته وبركاته ، وبعد

لقد جاء في صيغة عقد السلم الموجود طرف البنك الزراعي بالقضارف وذلك في الشرط الثامن من العقد ما نصه : (اتفق الطرفان على إزالة أي غبن فاحش يلحق بأي منهما بسبب زيادة سعر المسلم فيه أو نقصه وقت التسليم عن السعر المتفق عليه بما يجاوز ثلث السعر المتفق عليه ففي حالة الزيادة يتحمل البنك ما زاد على الثلث وفي حالة النقصان يتحمل المزارع ما زاد على الثلث) .

فأقول معترضاً على هذا الشرط بأنه قد جاء في كتاب (سبل السلام شرح بلوغ المراغ) الجزء الثالث صفحة (٤٩) تحت عنوان آداب السلم و القرض و الرهن – في مؤخرة الصفحة – إن السلم هو بيع معدوم وعقد غرر) .

فبما أن السلم عقد غرر فهو يحمل في طياته الجهالة وهي محتملة للغبن – فمن أين تحصلتم على رفع الغبن وبهذا التفصيل – أعنى المعاوضة بين الطرفين – ولماذا الثلث على وجه التحديد ؟

ثم إن هذه المعاوضة تنشأ عنها الجهالة في الثمن وهي تؤدى إلى فساد العقد لأن السلم هو بيع موصوف في الذمة بثمن معجل معلوم الجنس والقدر)

نرجو الإفادة مع الإشارة إلى المراجع حتى نخرج من هذه التي نحن فيها .

والسلام

توقيع

المزارع / (.....)

ملحق رقم (٥)

رد رئيس هيئة الرقابة الشرعية على اعتراض المزارع بشير آدم محمد عيسى

البنك الزراعي السوداني
سكرتارية هيئة الرقابة الشرعية

التاريخ : ٢١ المحرم ١٤١٣هـ الموافق : ٢١ يوليو ١٩٩٢م

السيد / المزارع (.....)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نظرت هيئة الرقابة الشرعية للبنك الزراعي في اعتراضك على الشرط الثامن في عقد السلم المجاز من الهيئة وتقول لك إن اعتراضك غير وارد لما يأتى :-

١. هذا الشرط شرط صحيح يجب الوفاء به ، لأنه لا يعارض نصاً في القرآن أو السنة و لا إجماعاً و لا قياساً ، وفيه مصلحة للطرفين ، ومصلحة المزارع فيه أظهر ، لأن الغبن في الغالب يقع عليه ، ولهذا أعطاه قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤فى المادة ٢٢١(١) الحق في أن يطلب من المحكمة تعديل السعر إذا استغل المشترى في السلم حاجته فاشترى منه محصولاً مستقبلاً بسعر مجحف إجحافاً بيناً ... فأيهما خير لك يا مزارع أن تذهب إلى المحكمة تطالب بتعديل السعر إذا أصابك غبن ، أم العمل بالشرط الثامن ؟

إن هذا وحده يكفى في الرد على اعتراضك ، ولكن الهيئة رأت أن تجيب عن استفساراتك حتى تخرجك من الحيرة التي أنت فيها مع ما تضمنه خطابك من عدم التقدير للجهة التي وضعت العقد .

٢. العبارة التي نقلتها عن سبل السلام وردت للاستدلال على أن السلم مخالف للقياس وهذه المسائل الثلاث التي وردت في سبل السلام وهي مخالفة السلم للقياس وكونه بيع معدوم وكونه عقد غرر ليست محل إجماع الفقهاء .

فقد خالف ابن تيمية وابن القيم الفقهاء القائلين بأن السلم مخالف للقياس ونفيا أن يكون في الشريعة الإسلامية حكم جاء على خلاف القياس فارجع إلى رأيهما في أعلام الموقعين لابن القيم ٣٣٥/١و٣٤٩ .

وخالف الحنفية الفقهاء القائلين بأن السلم بيع معدوم ، فالحنفية يشترطون في المسلم فيه أن يكون موجوداً في الأسواق من وقت العقد إلى وقت حلول الأجل وهذا موجود في كتاب سبل السلام في الصفحة التي بعد الصفحة التي أشرت إليها.

و أما كونه عقد غرر فهو مبنى على رأى القائلين بأنه بيع معدوم و أن كل بيع معدوم عقد غرر ممنوع، وهذا أيضاً غير مسلم به فبيع المعدوم قد يكون فيه غرر فيمنع ، وقد لا يكون فيه غرر . و السلم من بيع المعدوم الذي لا غرر فيه ، لأن اشتراط أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل يخرجه من أن يكون عقد غرر .

أنظر كتاب الغرر و أثره في العقود للبروفيسور / الصديق محمد الأمين الضرير صفحة ٤٤٩ – ٤٥١ ، والقياس في الشرع الإسلامي لابن تيمية ٢٦–٢٧.

٣. و أما قولك (فبما أن السلم عقد غرر فهو يحمل في طياته الجهالة وهي محتملة للغبن – فمن أين تحصلتم على رفع الغبن ، وبهذا التفصيل أعنى المعاوضة بين الطرفين– ولماذا الثلث على وجه التحديد؟ فالجواب عنه موجود في سبل السلام الذي اعتمدت عليه ، فقد جاء في شرح حديث (إذا بايعت فقل لا خلابة) ما يأتى :

(و الحديث دليل على خيار الغبن في البيع والشراء إذا حصل الغبن واختلفت فيه العلماء على قولين : الأول ثبوت الخيار بالغبن ، وهو قول أحمد ومالك ، ولكن إذا كان الغبن فاحشاً لمن لا يعرف ثمن السلعة وقيده بعض المالكية بأن يبلغ الغبن ثلث القيمة ....) الجزء الثالث صفحة (٣٣) المكتبة التجارية .

وراجع أيضاً حاشية الصاوى على الشرح الصغير ١٩١/١٩٠/٣ ط دار المعارف ، فإن فيها تفصيلاً لرأى المالكية ، وأن التحديد بما زاد على الثلث هو ما مشى عليه ابن عاصم في التحفة.

٤. و أما قولك : «ثم إن هذه المعاوضة تنشأ عنها الجهالة في الثمن وهي تؤدى الى فساد العقد لأن السلم (هو بيع موصوف في الذمة بثمن معجل معلوم الجنس و القدر)» فإنه يحتاج إلى توضيح ، لأن الثمن في العقد بين البنك و المزارع معلوم الجنس و القدر و مقبوض ، فمن أين تأتى الجهالة ؟

نرجو أن تكون حيرتك قد زالت .

توقيع

الصديق محمد الأمين الضرير

رئيس هيئة الرقابة الشرعية

ملحق رقم (٦)

رد رئيس هيئة الرقابة الشرعية على احتجاج المزارع و الفقيه (.....)
إمام مسجد (.....) بالقضارف على فتوى إزالة الغبن

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين

الشيخ (.....)
إمام مسجد (.....)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١. تسلمت هيئة الرقابة الشرعية للبنك الزراعي السوداني في الأسبوع الماضي البحث الذي كتبتموه حول عقد السلم الذي أبرمه البنك الزراعي السوداني مع المزارعين .

وتود الهيئة أن تشكر لكم اهتمامكم بهذا الموضوع ، وحرصكم على أن يكون تطبيق البنوك لأحكام الشريعة الإسلامية صحيحاً ، وتقديمكم النصح لتصحيح ما ترونه خطأ .

و الهيئة لا تستنكف أن تستمع إلى النصح ، وترجع عن رأى رأته إذا تبين لها خطؤه .

وقد نظرت الهيئة في بحثكم وفهمت منه أنكم لا توافقون على عقد السلم الذي أبرمه البنك الزراعي السوداني مع المزارعين لأنه يتضمن شرطاً مخلاً بعقد السلم و مفسداً ومبطلاً له .

والشرط الذي تتحدثون عنه هو الشرط الثامن في العقد وهذا نصه :-

(اتفق الطرفان على إزالة أي غبن فاحش يلحق بأي منهما بسبب زيادة سعر المسلم فيه أو نقصه وقت التسليم ، عن السعر المتفق عليه بما يجاوز ثلث السعر المتفق عليه ، ففي حالة الزيادة يتحمل البنك ما زاد عن الثلث ، وفي حالة النقص يتحمل المزارع ما زاد عن الثلث).

قلتم في بحثكم (إن عرضكم لرأيكم من ناحيتين :-

الأولى : خيار الغبن من حيث هو .

الثانية : ما تضمنه الشرط من فساد للعقد)

٢. تحدثتم عن الناحية الأولى – خيار الغبن– في صفحتين أوردتم فيها حديث حبان بن منقذ ، وملخصاً لآراء العلماء في هذا الحديث وقلتم بعد ذكر الآراء:

على ضوء ما تقدم لا أرى وجهاً يمكن أن يطبق به خيار الغبن على عقد السلم الحالي وذلك: وذكرتم ستة أسباب قلتم بعدها :

(بناء على ما تقدم أرى أنه لا مكان لخيار غبن في هذا العقد)

ولا توافقكم الهيئة على النتيجة التي توصلتم إليها وهي أنه لا مكان لخيار الغبن في عقد السلم ، ولا توافقكم على ما بدأتم به حديثكم عن خيار الغبن وهو قولكم :

(لعل المشائخ الأجلاء اعتمدوا في فتواهم على حديث حبان بن منقذ) (هكذا)

فالهيئة لم تجعل للمغبون من الطرفين – البنك و المزارع – الخيار في فسخ العقد ، و إنما جعلت له الحق في المطالبة بإزالة الغبن ، والفرق واضح بين الحكمين .

ولا توافقكم الهيئة على بعض ما جاء في حديثكم عن خيار الغبن نذكر منه :

أ) قلتم بعد إيرادكم لحديث حبان :

(وملخص آراء العلماء في هذا الحديث ...) وذكرتم آراء الفقهاء في خيار الغبن فخلطتم بين آراء العلماء في الحديث وآرائهم في خيار الغبن ، يبدو أن سبب هذا الخلط هو اعتقادكم أن حديث حبان هو الدليل الوحيد للقول بخيار الغبن عند القائلين به وهذا غير صحيح ، فللفقهاء أدلة أخرى غير حديث حبان في إثبات خيار الغبن ، ونفيه كما سيتضح لكم فيما يأتي .

ب) بيانكم لآراء الفقهاء في خيار الغبن غير دقيق ، و سأذكر لكم فيما يلي رأى الحنفية والمالكية في خيار الغبن من كتبهم المعتمدة ، لأن فقهاء هذين المذهبين هم أكثر الفقهاء حديثاً عن خيار الغبن ، وفي ذكر آرائهم ما يعيننا على الحصول على معرفة الحكم في مسائل أخرى تهمنا وردت في بحثكم ، وأن خيار الغبن ليس من صميم موضوعنا .

<u>رأى الحنفية في خيار الغبن :</u>

جاء في تنوير الأبصار ما يلي :–

(ولا رد بغبن فاحش في ظاهر الرواية ، ويفتى بالرد إن غره ، وإلا لا) وجاء في الدر المختار : (بعد في ظاهر الرواية) وبه أفتى بعضهم مطلقاً .

و أضاف إليهما ابن عابدين في رد المحتار :

(أي سواء كان الغبن بسبب التغرير أو بدونه .....)

وجاء في الدر المختار أيضاً :

بعد «ويفتى بالرد» (رفقاً بالناس .....)

وجاء في رد المحتار :

(قوله ويفتى بالرد) ظاهره الإطلاق أي سواء غره أو لا بقرينة القول الثالث أهـ النقل. و يتحصل من هذا أن للحنفية ثلاثة أقوال :

الأول : لا رد بالغبن ولو كان فاحشاً و نتيجة لتغرير .

الثاني : يرد بالغبن الفاحش ولو لم يكن معه تغرير الغبن المجرد .

الثالث : يرد بالغبن الفاحش إذا كان بسبب التغرير و لا يرد بالغبن المجرد .

وجاء في رد المحتار :

(وظاهر كلامهم أن الخلاف حقيقي، ولو قيل أنه لفظي ، ولو حُمل القولان المطلقان على القول المفصل لكان حسناً فلذا جزم في التحفة بحمله على التفصيل ، وحينئذ لم يبق لنا إلا قول واحد هو المصرح بأنه .... ظاهر الرواية ، وبأنه المذهب ، و بأنه المفتى به ، وبأنه الصحيح فمن عنى في زماننا بالرد مطلقاً فقد أخطأ خطأ فاحشاً لما علمت من أن التفصيل هو الصحيح المفتى به ولا سيما بعد التوفيق المذكور ، وقد أوضحت ذلك بما لا مزيد عليه في رسالة سميتها (تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير)[1].

ورسالة ابن عابدين هذه لها (قصة هي) أن مفتى صيدا استفتى عن صحة الفسخ بخيار الغبن بلا تغرير، أو عدم صحته ، وهل يصح حكم القاضي بذلك ؟ فأجاب المفتى بالصحة ، وعندما اطلع ابن عابدين على جواب المفتى كتب بجانبه (الجواب خلافه) و لما علم المفتى بتطبيق ابن عابدين كتب رسالة سماها (الرد المسدد على من يقول إن القول بالرد بالغبن الفاحش مطلق غير معتمد) فرد عليه ابن عابدين برسالته التي أشار إليها (وهي منشورة) ضمن رسائل ابن عابدين[2].

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن الحنفية جعلوا سبب ثبوت الخيار هو الغبن الفاحش مع التغرير على رأى ابن عابدين ، وعلى رأى غيره هو الغبن الفاحش ، و عللوا ذلك بالرفق بالناس ، ولم ترد إشارة إلى الاستدلال بحديث حبان فيما نقل عن تنوير الإبصار وشرحه وحاشيته .

ومما تجدر الإشارة إليه أيضاً أن الشيخ (.....) في تلخيصه لآراء العلماء في صفحة (٢) كتب الآتي:

١. « الإمام مالك و الإمام أحمد بن حنبل يقولان بخيار الغبن إلا أنهم يشترطون (هكذا) أن يكون المغبون ..... الخ» .

٢. جمهور الفقهاء لا يجيزون خيار الغبن و يرون أنه خاص بهذا الرجل لضعف عقله. أهـ .

و لم يذكر الشيخ (.....) شيئاً عن الحنفية .... ، وهذا يعنى أنه يجعلهم مع جمهور الفقهاء الذين لا يجيزون خيار الغبن ، فكيف يوفق الشيخ (.....) بين نقله ، وما نقلته له عن تنوير الأبصار وشرحه (وحاشيته) .

---

(١) رد المحتار ٤/٢٢٠- ٢٢١

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/٦٨ عن الخيار و أثره في العقود للدكتور عبد الستار أبو غدة ٢/٦٦٣

رأى المالكية في خيار الغبن :

تكلم المالكية عن خيار الغبن في جميع كتبهم :

جاء في متن خليل :

(ولا بغبن ولو خالف العادة ، وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله أو يستأمنه ؟ تردد)[1]

وتناول شراح خليل هذه المتنة بالشرح والتفصيل .

وجاء في متن أقرب المسالك (ولا بغبن ولو خالف العادة إلا أن يستسلم بأن يخبره بجهله)[2]

وسأكتفي بنقل ما جاء في الشرح الصغير و حاشية الصاوى على هذه المتنة لوضوحه :

قال الشيخ الدردير :

(لا) رد (بغبن) أي بسببه ولو خالف العادة أي في القلة أو الكثرة ، كأن يشترى ما يساوى درهماً بعشرة أو عكسه ، (إلا أن يستسلم) أحد المتبايعين صاحبه (بأن يخبره بجهله) كأن يقول المشترى أنا لا أعلم قيمة هذه السلعة فبعنى كما تبيع الناس ، فقال البائع : هي في العرف بعشرة ، فإذا هي بأقل ، أو يقول البائع : أنا لا أعلم قيمتها فاشترى منى كما تشترى من الناس، فقال : هي في عرفهم بعشرة ، فإذا هي بأكثر، فللمغبون الرد على المعتمد باتفاق، وذكر الشيخ فيه التردد مفترض بأنه لم يخالف أحد ، وإنما الخلاف في الغبن من غير استسلام إذا كان المغبون جاهلاً ، فإن كان عارفاً فلا قيام له اتفاقاً ، فإن استسلم الجاهل فالرد متفق عليه بل حكى ابن رشد عليه الإجماع، فحكاية الشيخ فيه التردد من السهو البين(٣) أ هـ .

وقال الشيخ الصاوى :

قوله (ولا رد بغبن) ،إن لم يكن البائع بالغبن أو المشترى به وكيلاً أو وصياً ، وإلا رد ما صدر منهما من بيع أو شراء ، فإن باع بغبن و فات المبيع رجع الموكل و الموصى عليه على المشترى بما وقع فيه الغبن، فإن تعذر الرجوع على المشترى رجع على الوكيل أو الوصي بذلك، ولا يتقيد الغبن بثلث أو غيره ، بل ما نقص عن القيمة نقصاً بيناً أو زاد عليها زيادة بينة ، و إن لم يكن الثلث ، قال ابن عرفة وهو الصواب وهو مقتضى الروايات في المدونة (١) (أ هـ .بن)

وقوله (ولو خالف العادة) أي هذا إذا كان الغبن بما جرت به العادة في مغالبة الناس، بل ولو كان بما خالف العادة ، ورد المصنف (بلو) قول ابن القصار إنه يجب الرد بالغبن إذا كان أكثر من الثلث ، وقول المطيطى عن بعض البغداديين :إن زاد المشترى المبيع على قيمته

---

(١)

(٢)

الثلث فأكثر فسخ البيع ، وكذا إن باع بنقصان الثلث من قيمته فأعلى إذا كان جاهلاً بما صنع، وقام قبل مجاوزة العام ، وبهذا أفتى المازرى وابن عرف و البرزلى و مشى عليه ابن عاصم في التحفة حيث قال :

ومن يغبن في عيب قاما فشرطه أن لا يجوز العاما
و أن يكون جاهلاً بما صنع والغبن للثلث فما زاد وقع
وعند ذا يفسخ بالأحكام وليس للعارف من قيام

لكن رد ابن رشد هذه الأقوال بقوله : (وهو غير صحيح لقوله عليه الصلاة والسلام ، لا يبع حاضر لباد، دعو الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض) نستخلص من هذا أن رأى المالكية في خيار الغبن هو الآتي :-

١. ثبوت الخيار للمغبون المستسلم أو المستأمن باتفاق .

٢. ثبوت الخيار للمغبون الجاهل بالغبن إذا بلغ الغبن الثلث على ما مشى عليه ابن عاصم، أو إذا زاد على الثلث على رأى ابن القصار ، ولم يتجاوز طلب الفسخ العام. وهذا رأى ابن القصار و بعض البغداديين، وبه أفتى المازرى و ابن عرفة والبرزلى و مشى عليه ابن عاصم في التحفة ، وإن رده ابن رشد .

٣. لا يثبت الخيار للمغبون إذا كان عالماً بالغبن باتفاق .

٤. إذا كان البائع بالغبن أو المشترى به وكيلاً أو وصياً ، يثبت للموكل والموصى عليه الرد إذا نقص الثمن عن القيمة نقصاً بيناً ، أو زاد عليها زيادة بينة .

و ينبغي التنبيه الى أن الجهل و العلم المذكور هنا هو الجهل بالغبن و العلم به ، و ليس المقصود به جهل العاقد بطرق البيع و الشراء كما فهم الشيخ الأزرق فقال كالساخر المستهزئ في أول صفحة (٣) :

(فهل يجهل البنك الزراعي وممثلو المزارعين المماكسة والمحاورة وكيفية طرق البيع والشراء .....).

وقول الشيخ (.....) : إن البنك الزراعي والمزارع لا يجهلان ذلك ، ولكنهما يجهلان أن الثمن الذي اتفقا عليه فيه غبن لأحدهما ، ولهذا اشترطا في العقد إزالة الغبن إذا وجد.

الفقرات (٢-٦) في صفحة (٣) غير واردة : لأن الهيئة كما ذكرنا لم تعتمد في فتواها على حديث حبان كما توهم الشيخ (.....) .

ولكننا نلفت نظر الشيخ (.....) إلى ما نقلناه عن ابن عاصم في تحفته بالنسبة لمدة الخيار التي تحدث عنها في الفقرة الرابعة ، وعاب على الهيئة فيها أن – تمتد المدة إلى ثمانية

أشهر، وقد مدها بعض فقهاء المالكية إلى عام كما رأينا , ولا خلابة – له أثر في العقد قد يصل إلى إعطاء المغبون الحق في رد المبيع عند بعض الفقهاء كما رأينا ، وإن تحديد الغبن الفاحش بما زاد على الثلث له أصل في الفقه الإسلامي ، و أن مدة الخيار قد تمتد إلى عام عند بعض الفقهاء .

إن هذه الأحكام تؤيد ما ذهبت إليه الهيئة في الشرط الثامن ، لأن الغبن الفاحش إذا كان يعطى المغبون حق الرد فإنه يعطيه من باب أولى حق الاتفاق على إزالته إذا وقع ، لأن حق الرد ثبت له بسبب الغبن فإذا أزيل الغبن فقد زال سببه فلم يبق للرد موجب .

٣. انتقل الشيخ (.....) بعد الحديث عن الناحية الأولى إلى الحديث عن الناحية الثانية فقال :

الناحية الثانية : وهي أن هذا الشرط مفسد ومبطل للآتي : و ذكر أربعة أسباب للفساد والبطلان .

وقبل أن ترد الهيئة على الأسباب التي ذكرها تود أن تقول للشيخ (.....) إن هذا الشرط صحيح يجب الوفاء به ، لأنه لا يعارض نصاً في القرآن أو السنة ، ولا إجماعاً ولا قياساً صحيحاً ، وفيه مصلحة للعاقدين، ومصلحة المزارع فيه أظهر ، لأن الغبن في الغالب يقع عليه،ولهذا أعطاه قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤السوداني في المادة (٢٢١) [1] الحق في (أن يطلب من المحكمة تعديل السعر إذا استغل المشترى في السلم حاجته فاشترى منه محصولاً مستقبلاً بسعر مجحف إجحافاً بيناً ...)

ووجه الشبه بين هذه المادة و الشرط الثامن واضح ، ونتيجتها واحدة ، وهذه المادة مأخوذة من القانون المدني الأردني المادة ٥٣٨ و القانون المدني الأردني أحكامه مستمدة من الفقه الإسلامي ، والتزم فيه بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية ، وشارك في وضعه عدد من كبار الفقهاء في البلاد العربية ، وقد أخذ مشروع قانون المعاملات المدنية العربي الموحد في المادة ٥٠٠ بما جاء في القانون الأردني ، والقانون العربي الموحد التزم فيه بأن تكون مواده مؤصلة من الفقه الإسلامي ، وشارك في تأصيل مواده عدد من كبار الفقهاء ، والمفروض أن يطبق هذا القانون في جميع البلاد العربية .

٤. يقول الشيخ (.....) إن الشرط الثامن مفسد ومبطل للعقد للآتي :

أولاً : إنه يؤدى إلى جهالة بالثمن والعلم به وهو شرط في السلم .....)

توافق الهيئة الشيخ (.....) على أن العلم بالثمن شرط لصحة عقد السلم ، ولا توافقه على أن الشرط الثامن يؤدى إلى جهالة ، لأن الثمن معلوم ومقبوض عند العقد، و الذي أضافه

(١) لا يدرى كيف يكون الشرط مفسداً ومبطلاً للعقد في وقت واحد ؟

الشرط هو إزالة الغبن إذا تبين عند تسليم المسلم فيه أن غبناً قد لحق بأحد المتعاقدين ، نظير هذا ما قرره الفقهاء من جواز رجوع المشترى على البائع بالأرش في بعض الحالات في خيار العيب وهو يثبت بالشرط دلالة – وفي خيار فوات الوصف وهو لا يثبت إلا بالشرط – فهل يقول الشيخ (.....) إن هذا الشرط مفسد للعقد – لأن فيه جهالة الثمن . لأنه لا يدرى هل الثمن هو ما تم الاتفاق عليه في العقد أم هو ما يؤول إليه بعد الرجوع بالأرش كما علل الجهالة في شرط إزالة الغبن بقوله : (إذ أنه لا يدرى هل الثمن هو المبلغ المستلم الآن أم هو ما يتحمله البنك وقت السداد إن زاد على الثلث .....) ؟

ولو سلمنا للشيخ (.....) بأن في الشرط الثامن جهالة الثمن ، على النحو الذي صوره ، فإنا لا نسلم له بأنه جهالة مفسدة للعقد ، لأن الجهالة المفسدة للعقد هي الجهالة الفاحشة التي تفضي إلى النزاع، وهذه الجهالة التي صورها غير فاحشة و لا مفضية إلى النزاع ، بل إن تجارب معاملة البنوك بعقد السلم مع المزارعين دلت على أن عدم وجود هذا الشرط هو المفضي إلى النزاع ، وإن في وجود الشرط الثامن قطعاً للنزاع، فقد نشأ نزاع في العام الماضي بين المزارعين بالقضارف وجميع البنوك التي تعاملوا معها ما عدا البنك الزراعي ، وكان سبب النزاع هو الغبن الذي لحق بالمزارعين عند حلول أجل تسليم المسلم فيه بسبب ارتفاع الأسعار وتحاكم المزارعون و البنوك إلى بنك السودان ، وتم الصلح بينهم على تطبيق الشرط الثامن في عقد السلم المعمول به في البنك الزراعي الذي يريد الشيخ (.....) أن يحذفه من العقد ليعم النزاع جميع البنوك .

ربما يرد الشيخ (.....) على هذا بأنه يريد من البنك الزراعي أن يحذف الشرط الثامن ويرجع إلى ما عمل به في سنة ١٤١١هـ والذي حدث في عام ١٤١١هـ هو أن البنك أزال الغبن الذي لحق بالمزارعين من غير شرط ، وقد قبل الشيخ (.....) هذا و أثنى على البنك في خطبة عيد الأضحى في ذلك العام ، ولكنه انتقد البنك عندما جعل إزالة الغبن شرطاً في خطبة عيد الأضحى ١٤١٢هـ كما يقول في بحثه .

وتسأل الهيئة الشيخ (.....) : هل كان سيستمر في ثنائه على البنك الزراعي لو فعل في سنة ١٤١٢هـ مثل ما فعل في عام ١٤١١هـ ويشجعه على الاستمرار في هذه السنة الجديدة ؟ أم سيمنعه من الاستمرار فيها؟ لأنها ستصبح عرفاً ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ؟ وقد منع الشيخ (.....) الشرط ؟

٥. ثانياً :-

يشترط الفقهاء تقديم الثمن كاملاً وقبضه حين العقد ..... وفي هذه الحالة تأخر جزء من

رأس المال إلى أجل قريب أقل من أجل المسلم فيه بل إلى أجله و ربما أبعد . هذا هو السبب الثاني الذي ذكره الشيخ (.....) دليلاً على فساد العقد و بطلانه .

و الرد عليه هو أن الثمن دفع كاملاً عند العقد ، لم يتأخر منه شئ و ما يحتمل أن يدفعه البنك هو نظير إزالة الغبن ، و ليس جزءاً من الثمن ، والغبن ضرر ، والضرر يزال في أي وقت اطلع عليه فيه ، عملاً بحديث « لا ضرر ولا ضرار » الذي استدل به بعض الفقهاء على جواز الرد في الغبن المجرد ، وإذا جاز الرد بالغبن المجرد ، فجواز إزالته بالشرط أولى بل أوجب .

ثم إنا لو سلمنا للشيخ (.....) بأن ما يدفعه البنك جزء من الثمن ، فإن تأخيره لا يفسد العقد على قول ابن القاسم المرجوع إليه وهو قول أشهب و ابن حبيب ، ولو كان التأخير كثيراً جداً إذا كان التأخير من شرط ، وفي مسألتنا هذه لم يشترط البنك تأخير جزء من رأس المال يقيد العقد ولو تأخر إلى أجل المسلم فيه[1].

٦. ثالثاً :

السبب الثالث الذي يجعل الشرط الثامن مفسداً ومبطلاً للعقد في نظر الشيخ (.....) هو أنه (في حالة نقصان الثمن وقت السداد الى أقل من الثلث وتحمل المزارع هذا النقص ، والمعلوم أن المسلم إليه قد استلم هذا المبلغ فيكون متردداً بين السلفية و الثمنية ، وهو أمر لا يصح .....) .

لا تسلم الهيئة للشيخ (.....) بأن الشرط الثامن يجعل الثمن في عقد السلم متردداً بين الثمنية والسلفية، بل هو ثمن لا غير ، لأن عقد السلم المبرم بين البنك الزراعي والمزارع عقد بات لا خيار فيه ولا محل فيه للقول بالتردد بين الثمنية و السلفية المفسد للعقد ، لأن التردد بين الثمنية و السلفية المفسد للعقد عند المالكية يكون في حالة ما إذا كان في البيع أو السلم خيار، ونقد المشترى الثمن ، فإنه إذا مضى العقد كان ما نقده ثمناً، وإن لم يمضه كان ما نقده سلفاً.

قال الشيخ الدردير في الكلام على الخيار :

(وفسد بيع الخيار إذا وقع بشرط النقد للثمن للتردد بين السلفية و الثمنية ....)[2]

و قال في باب السلم :

(وجاز السلم بخيار في عقده لهما أو لأحدهما أو لأجنبى في الثلاث ، أي في ثلاثة أيام فقط .... ومحل جوازه في الثلاثة الأيام إن لم ينقد رأس المال ولو تطوعاً ، وإلا فسد التردد

(١) شرح الصغير مع حاشية الصاوى ٢٦٣/٣

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوى ١٣٨/٣

بين السلفية والثمنية) [1].

فما ذهب إليه الشيخ (.....) تحميل لعبارة (التردد بين السلفية و الثمنية) ما لا تحتمله، واستعمال لها في غير موضعها .

٧. رابعاً :

يقول الشيخ (.....) : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ، وهذا العقد يتضمن ثلاث بيعات في بيعة وهي :

١. الثمن المستلم وقت العقد .

٢. المبلغ الذي يتحمله البنك وقت السداد إذا زاد عن الثلث .

٣. المبلغ الذي يتحمله المزارع إن نقص وقت السداد عن الثلث .

و إذا كان النهى عن بيعتين في بيعة ، ففي ثلاث بيعات أولى أهـ .

نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ، واتفق الفقهاء على القول بموجب أحاديث النهى عن بيعتين في بيعة فمنعوا أن يبيع الشخص بيعتين في بيعة ، ولكنهم اختلفوا في تفسير هذه العبارة أعنى في الصور التي يطلق عليها هذا الاسم و التي لا يطلق عليها .

ففسرها الإمام مالك و الشافعي في أحد تفسيريه : بأن يقول البائع : بعتك هذه السلعة بعشرة نقداً، وبخمسة عشر إلى سنة ، فيقول المشترى قبلت ويفترقان على ذلك من غير أن يعين بأي الثمنين اشترى .

وقال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقداً ، أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب عليه البيع بأحد الثمنين أن ذلك مكروه لا ينبغي ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ، وهذا من بيعتين في بيعة [2].

وقال الشافعي في أحد تفسيريه لبيعتين في بيعة : هو أن يقول : بعتك بألف نقداً ، أو ألفين إلى سنة، فخذ بأيهما شئت أنت ....)[3]

وفسرها الشافعي في التفسير الآخر ، والحنابلة : بأن يبيع الرجل سلعة لآخر بكذا ، على أن يبيعه الآخر سلعة أخرى بكذا .

قال الشافعي في الأم : (ولا خير في أن أبيعك تمراً بعينه أو موصوفاً بكذا ، على أن تبتاع منى تمراً بكذا ، وهذا بيعتان في بيعة)[4] .

---

(١) المصدر السابق ٢٦٥/٣

(٢) الموطأ ٣٩/٥ و المدونة ١٥١/٩

(٣) المجموع ٣٢١/٩ ونهاية المحتاج ٤٣٣/٣

(٤) الأم ٦٧/٣

وقال ابن قدامة و إذا قال بعتك بكذا على أن آخذ منك الدينار بكذا لم ينعقد البيع ، لأنه شرط في العقد أن يصارفه بالثمن الذي وقع العقد به ، والمصارفة عقد بيع فيكون : « بيعتان في بيعة » قال أحمد هذا معناه ، و هكذا كل ما في معنى هذا مثل أن يقول : بعتك دارى هذه على أن أبيعك دارى الأخرى بكذا ، أو على أن تبيعني دارك) .

والحنفية يمنعون هذه الصور من البيع و يذكرونها عند الكلام على الشروط في البيع.

هذا هو معنى بيعتين في بيعة في المذاهب الأربعة فكيف يدخل فيه عقد السلم الذي نتحدث عنه ؟ و إذا كان لا يدخل هذا العقد في بيعتين في بيعة ، فكيف يتضمن ثلاث بيعات في بيعة ؟ الواقع أنى لم أستطع فهم تصور الشيخ (.....) لثلاث البيعات التي أدخلها في عقد بيع السلم .

إن عقد السلم هذا هو بيعة واحدة فيها شرط ، فهو من قبيل البيع والشرط ، والبحث عن حكمه يجب أن يخضع لحكم الشروط في العقد ، ومذهب الهيئة هو ما ذهب إليه المحققون من الفقهاء من أن « الأصل في العقود و الشروط الجواز و الصحة إلا إذا وجد مانع من نص في القران أو السنة أو إجماع أو قياس صحيح » .

ولم تر الهيئة مانعاً شرعياً من اشتراط إزالة الغبن في عقد السلم فاشترطته ، بل وجدت الهيئة فيه مصلحة ظاهرة للعاقدين في منع النزاع بينهما ، واستقرار هذه المعاملة ، وقد ثبت هذا بالتجربة العملية ، فوجب التمسك بالشرط الثامن في عقد السلم .

وتشكر الهيئة لشيخ (.....) إثارته لهذا الموضوع ، وتأمل أن يكون فيما بيناه ما يقنع الشيخ (.....) فيثنى على عقد السلم في خطبة عيد الأضحى القادم ثناء يمحو به ما ذل به في خطبة عيد العام الماضي .

اللهم أرنا الحق حقاً و ارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً و ارزقنا اجتنابه .

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أولاً وآخراً ولا حول ولا قوة إلا بالله .

توقيع

الصديق محمد الأمين الضرير

رئيس هيئة الرقابة الشرعية

للبنك الزراعي السوداني

٢٥ من ذي القعدة ١٤١٣هـ – ١٦ من مايو ١٩٩٣م

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية
الفتوى رقم (٩٥/٣)

الموضوع : شكوى البنك التجاري من أن بنك السودان
خصم رأس مال المضاربات و القرض الحسن قبل التصفية

الدعوى :-

بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٠م تقدم البنك التجاري بهذه الشكوى مدعياً أنه قد :

١. مُول البنك التجاري بصيغة عقد المضاربة من قبل بنك السودان بغرض حصاد السمسم بمبلغ (٧٥) مليوناً في ١٩٩٢/١٠/٨م على أن تصفى العملية في ١٩٩٣/٢/٨

أ. تم التعاقد بين البنك التجاري و المزارعين عن طريق عقود السلم على أن يتم التسليم في نوفمبر وديسمبر ١٩٩٢م .

ب. الكميات المتعاقد عليها (٤٦,٣٧٥) قنطاراً . استلمنا منها فعلاً (٤٣,٣٩٠) قنطاراً.

ج. من فبراير إلى أغسطس ٩١ بيعت هذه الكمية بمبلغ ٩٩,٩٤٤,٠٣٩ جنيه

جملة المصروفات بلغت ٧,٤٢٩,٨٢٨

صافى إيرادات المضاربة **٩٢,٥١٤,٢٠٧**

د. في وقت لاحق عمل فرع الدمازين تسويات مع

بعض المزارعين ممن لم يسددوا ما عليهم بمبلغ ٢,٥٢٧,٤٣١

يعتبر صافى الإيرادات بعد التسويات ٩٥,٠٤١,٦٤

ونصيب بنك السودان من ذلك ٨٩,٨٩٥,٠٢٥ جنيه

(وهناك مبالغ لم تسدد تقدر بمبلغ ١,٨٦٧,٣٧٧)

٢. ومول البنك التجاري من قبل بنك السودان بصيغة المضاربة بغرض كديب الذرة بمنطقة الدمازين بمبلغ (٥٠) مليوناً بتاريخ ١٩٩٢/٩/٥م تصفى في ١٩٩٣/٢/٥م :

أ. نفذ التمويل عن طريق السلم على أن يتم التسليم في ١٩٩٣/٣/٣٠م

ب. الكميات المتعاقد عليها (٧١,٤٣٢) جوالاً استلم منها (٣,٨٥٣) جوالاً، وذلك بسبب فشل الموسم الزراعي نتيجة لشح الجازولين و الآفات خاصة الماسح .

ج. بيعت الكمية المستلمة بمبلغ ٣,٧١٠,٤٦٦ جنيه
تسويات مع المتعسرين بلغت ٦,١٠٧,٣٠٢
٩,٨١٧,٧٦٨ ٩,٨١٧,٧٦٨
تمت تسوية لاحقة بتاريخ ٩٥/٧/١٨ ١٢,٠٨٤,١٦٠
جملة إيرادات هذه المضاربة **٢١,٩٠١,٩٢٨**

٣. ومنح البنك التجاري قرضاً لحصاد الذرة بمبلغ (٥٠) مليوناً أضيف لحساب البنك التجاري في ديسمبر ١٩٩٢م على أن يصفى في يونيو ١٩٩٣م .

أ. أستغل من المبلغ (١٩,٥) مليوناً في الغرض المقدم له ولم يقم البنك بإعادة بقية المبلغ وهو ٣٠,٥٠٠,٠٠٠ج .

ب. ولقلة الإنتاجية للأسباب أعلاه لم نتمكن إلا من استرداد ٥,٤٨٠,٩٥٠ ج وعليه فالمبلغ المحفوظ لدينا لبنك السودان هو مبلغ ٣٥,٩٨٠,٦٥٠ ج .

ج. أما بقية المبلغ وهو ١٤,٠١٩,٣٥٠ج فيتوقع سداده هذا الموسم .

د. في ٩٥/٧/١٨ حصلنا على مبلغ إضافي يبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠
الجملة **٩,٠١٩,٣٥٠**

٤. أ) في ٢ ديسمبر ١٩٩٣ كتبنا خطاباً لبنك السودان شارحين فيه موقف العمليات آنذاك وأوضحنا بأننا سنقوم بالسداد في حالة التصفية النهائية بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٤م .

ب) نقل إلينا بنك السودان قرار السيد المحافظ بضرورة السداد الكامل .

ج) في ١٩٩٤/٣/٣رددنا على بنك السودان بأننا سنقوم بالسداد عند التصفية النهائية.

٥. أ) في أول ديسمبر ١٩٩٤م اتصل بنك السودان مبيناً أنه سيخصم أصل التمويل عن العمليات الثلاثة البالغ (١٧٥) مليوناً.

ب) في ١٩٩٤/١٢/٤ شرحنا موقف المضاربتين والقرض الحسن . وتقديراً لطول الفترة ورغماً عن عدم التصفية النهائية فوضناهم بخصم المبالغ المستردة من المضاربات والقرض الحسن في حدود مبلغ (١٣٥) مليوناً وهي :-

المضاربة الأولى ٨٩,٨٩٥,٠٢٥ جنيه
المضاربة الثانية ٩,٨١٧,٧٦٨
القرض ٣٥,٩٨٠,٦٥٠
الجملة **١٣٥,٦٨٣,٤٤٣**

ج) غير أن بنك السودان خصم كل مبلغ ال (١٧٥) مليوناً ، رأس مال المضاربتين والقرض بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٧م .

٦. في ١٩٩٤/١٢/٨ كتبنا لبنك السودان بأن المضاربات لم تصفّ بعد وأن التأخير لأسباب لا دخل لنا فيها – و أصر بنك السودان على رأيه في تنفيذ الخصم و طالبنا بالأرباح – ولذلك تقدمنا إليكم لمعرفة رأيكم الشرعي في الذي تم والعمل على تصحيح الوضع بما يتفق و أحكام الشريعة .

الرد على الدعوى من بنك السودان :

١. حسب الاتفاق بين الطرفين فإن آخر موعد لتصفية كل هذه العمليات هو ١٥ يونيو ١٩٩٣. غير أن البنك التجاري لم يقم لا بتصفية كلية ولا جزئية لهذه المعاملات .

٢. بعد ملاحقات و اجتماع السيد المحافظ بمديري البنوك فى١٩٩٤/١/٣٠. ومكاتبات لاحقة آخرها ١٩٩٤/٢/٢٤أوضح بنك السودان بأنه سيتخذ إجراءات في حالة عدم التصفية النهائية لعملياتهم أو الوصول لاتفاق قبل ١٩٩٤/٣/١٠.

٣. أ) في ١٩٩٤/١٢/١م أبلغ البنك التجاري تلفونياً بأن بنك السودان سيخصم رأس مال عمليات المضاربة و القرض الحسن المذكورة أعلاه.

ب) في ١٩٩٤/١٢/٤أرسل البنك التجاري خطاباً يوضح فيه موقف العمليات و أن المتحصل لديه منها حوالي (١٣٥) مليوناً وفوض بخصمها .

ج) في ١٩٩٤/١٢/٧ نفذ بنك السودان خصم مبلغ (١٧٥) مليوناً كاملة لأن :

١. البنك التجاري تجاوز تاريخ التصفية بقرابة العامين .

٢. طلب البنك التجاري بخطابه في ١٩٩٤/٣/٣م مهلة لبعض الوقت لسداد ما عليه وامتدت المهلة لتسعة أشهر دون سداد .

٣. لم يعد البنك التجاري المبالغ التي لم تستغل و المبالغ التي تحصل عليها . لكل ذلك اضطر بنك السودان إلى خصم رأس مال هذه العمليات .

الوقائع :-

من خلال الدعوى و الرد عليها و المكاتبات المتداولة بين الطرفين و استجواب طرفي النزاع تتضح الوقائع التالية :-

١. فيما يتعلق بعقد المضاربة لحصاد السمسم بمبلغ (٧٥) مليوناً ، راجعت الهيئة عقد المضاربة بين طرفي النزاع و نماذج من عقود السلم بين البنك التجاري و المزارعين وكانت مطابقة للأحكام الشرعية ، وعلى الرغم من الانفلات الزمني في التصفية حققت العملية إيراداً لبنك السودان =٨٩,٨٩٥,٠٢٥ ج بربح قدره ١٤,٨٩٥,٠٢٥ ج و هناك مبالغ لم تسدد بعد وهي =١,٨٦١,٣٧٧ ج .

٢. المضاربة الثانية تتعلق بكديب الذرة بالدمازين بمبلغ (٥٠) مليون من الجنيهات .

راجعت الهيئة عقد المضاربة بين طرفي النزاع ونماذج من عقود السلم بين البنك التجاري والمزارعين و كانت مطابقة للأحكام الشرعية .

الكميات التي تم التعاقد عليها بلغت (٧١,٤٣٢) جوالاً من الذرة استلم منها بنهاية الموسم

(٣,٨٥٣) جوالاً بيعت بمبلغ	٣,٧١٠,٤٦٦ جنيه
تمت تسويات مع المزارعين بلغت	٦,١٠٧,٣٠٢
تمت تسويات مع المزارعين لاحقاً بلغت	١٢,٠٨٤,١٦٠
جملة الإيرادات حتى تاريخه	**٢١,٩٠١,٩٢٨**

يدعى بنك السودان أن البنك التجاري قصر في تصفية و تسديد مبالغ هذه المضاربات . ولذلك اضطر إلى أن يخصمها من حسابه .

أنكر البنك التجاري دعوى التقصير مبيناً أن سبب التأخير بالنسبة للمضاربة الثانية هو:

١- فشل الموسم الزراعي نتيجة لشح الجازولين .

٢- بسبب الآفات خاصة الماسح .

أما العملية الأولى فقد حصل فيها انفلات من ناحية ، وعندما صفينا الجزء الأكبر منها كنا ننتظر تصفية كل العمليات وكتبنا لبنك السودان بذلك ، ولم يطلب منا التصفية الجزئية مع علمه بموقف العملية و أنها حققت ربحاً للطرفين .

أورد بنك السودان فقرة من تقرير التفتيش للبنك التجاري يشير إلى القصور الكبير في إدارة التسهيلات المقدمة من بنك السودان و المتمثلة في المضاربتين أعلاه وعملية القرض الحسن . وتمثل القصور في عدم التحوط بأخذ الضمانات الكافية من العملاء وضعف المتابعة في التحصيل وحجز المبالغ غير المستغلة من القرض .

وأفاد ممثل البنك التجاري بأن ما ورد في التقرير لا يعكس الحقيقة . وذلك لأن التفتيش جرى للفرع الرئيسي للبنك التجاري بالخرطوم . ولم يكلف بنك السودان نفسه بتفتيش فرع الدمازين لمعرفة ما تم من أخذ الضمانات و المتابعات التي تمت بغرض تصفية هذه العمليات . وأمن ممثل بنك السودان بأن التفتيش فعلاً تم بالخرطوم و لم يزوروا مواقع التنفيذ بالدمازين . وقدم ممثل البنك التجاري نماذج لنوع الضمانات التي يأخذونها من المزارعين وهي ضمانات بحيازة الأراضي وكفالة الشيكات المقدمة من المزارعين .

ادعى ممثل بنك السودان أن البنوك الأخرى الممولة لذات الغرض مع البنك التجاري سددت ما عليها من التزام ، ثم جاء بكشف يضم ستة بنوك ثبت أن واحداً منها، هو بنك التضامن ، سدد ما عليه من التزام . و بقية البنوك إما أنها لم تسدد أي شئ أو سددت جزءاً.

وقام بنك السودان بخصم قيمة المضاربة و القرض من حسابها لديه تماماً كما فعل مع البنك التجاري .

٣. القرض أضيف من بنك السودان للبنك التجاري . ولم يكن لدى بنك السودان مستند يثبت الأساس الذي قدم به هذا القرض ، تقدم البنك التجاري بالتلكس الذي وصلهم من اتحاد المصارف السودانية الذي يفيد بأن وزارة المالية وفرت مبلغ مليار جنيه لحصاد الذرة بمناطق الزراعة الآلية بالشروط التالية :-

١- يعطى المزارعون الذين تمولوا من البنك المعنى بالسلم من قبل قرضاً حسناً .

٢- قيمة القرض هي مائة جنيه لكل جوال ممول . على أن يتسلم المزارع ٥٠٪ من المبلغ فوراً عند طلبه، وما تبقى يأخذه بعد تسليم الذرة المتعاقد عليه .

٣- يمنح المزارع الواحد أكثر من مائة ألف جنيه .

٤- آخر موعد لطلب و سحب هذه المبالغ هو ١٩٩٣/١/١٥ وآخر موعد للسداد هو ١٩٩٣/٦/١٥على أن يدفعوا نقداً أو ذرة بسعر السلم .

على البنوك الراغبة أن تتصل ببنك السودان .

وعلى ضوء ذلك طلب البنك التجاري من بنك السودان القرض فحوله له وكان فهم البنك التجاري أن القرض من الدولة ممثلة في بنك السودان للمزارعين . وهم وكلاء عنهم في توصيل هذا المبلغ للمزارعين وجمعه منهم .

أمن ممثل بنك السودان على هذا الفهم ، استغل البنك التجاري من جملة القرض مبلغ (١٩,٥٠٠,٠٠٠) جنيه و احتفظ بما تبقى وهو مبلغ (٣٠,٥٠٠,٠٠٠) جنيه .

الحيثيات :-

١. ادعى البنك المركزي تقصير البنك التجاري في تصفية المضاربة الثانية و استرداد مبلغ القرض والعجز عن تسديد ما تحصل عليه من إيرادات للمضاربتين وفي عدم استغلاله لجزء من القرض في حينه .

و لم يتمكن البنك المركزي من إثبات هذه الدعوى خاصة ما يتعلق بعدم تصفية المضاربة الثانية وسداد المبالغ المستغلة في القرض . فالتقرير الذي نسب التقصير للبنك التجاري في عدم أخذ الضمانات وعدم المتابعة تم بالخرطوم و ليس في موقع الحدث بالدمازين . والبنوك التي استشهد بوفائها لالتزاماتها لم يسدد منها إلا بنك التضامن وحال بقية البنوك كحال البنك التجاري . بل إن ممثل البنك التجاري بين أن سداد التزاماتهم بصفتهم بنكاً تجارياً كانت بذات المستوى .

أما التقصير في عدم سداد المبالغ المتحصلة و ما لم يستغل من القرض الحسن فهو تقصير من البنك التجاري في مقابل إهمال بنك السودان في المطالبة به . ففي المكاتبات الكثيرة التي تداولت بين الطرفين ظل البنك التجاري يبين موقف هذه العمليات حتى تاريخ المكاتبة .

ويبين على وجه الخصوص ما تمكن من الحصول عليه وما تبقى . غير أن بنك السودان لم يطلب منه توريد ما لديه من مبالغ بل كان بنك السودان يطالب بالسداد الكامل . كما لم يقم البنك التجاري من تلقاء نفسه بتوريد ما توافر لديه من مبالغ المضاربات و لا ما بقى من القرض .

٢. عملية القرض حسب الاتفاق بين الطرفين تمت على أساس أن يكون القرض من البنك المركزي للمزارعين . وأن دور البنك التجاري هو دور الوكيل وهذا محل شك لأن البنك المركزي عادة لا تكون له علاقة مباشرة مع الأفراد و إنما يتعامل مع المؤسسات . و لكن بما أن ممثل البنك المركزي أقر بالواقعة فلا مناص من قبولها على علاتها .

يتضح مما تقدم :-

١) أن المضاربة الأولى أعادت رأس المال وهو مبلغ (٧٥) مليوناً وربحاً قدره (١٤,٨٩٥,٠٢٥) بجملة قدرها (٨٩,٨٩٥,٠٢٥)ج بالإضافة إلى ما لم يسدد وهو مبلغ (١,٨٦٧,٣٧٧) جنيه .

٢) أن المضاربة الثانية استعادت من رأس مالها ٢١,٩٠١,٩٢٨ ج وما زالت الخسارة تمثل مبلغ ٢٨,٠٩٨,٠٧٢ جنيه .

٣) و أن القرض لم يستغل منه مبلغ	٣٠,٥٠٠,٠٠٠ جنيه
وسدد ما استغل منه مبلغ	١٠,٤٨٠,٦٥٠
جملة ما يستحقه بنك السودان	٤٠,٩٨٠,٦٥٠
المبلغ الذي لم يزل مع المزارعين	٩,٠١٩,٣٥٠
جملة القرض	٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه

٤) ليس للبنك التجاري مانع من أن يخصم بنك السودان ما يستحق من هذه المبالغ وكانت وقت رفع الدعوى تساوى حوالي (١٣٥,٠٠٠,٠٠٠) جنيه و أصبحت الآن :

المضاربة الأولى	٨٩,٨٩٥,٠٢٥
المضاربة الثانية	٢١,٩٠١,٩٢٨
القرض	٤٠,٩٨٠,٦٥٠
الجملة	**١٥٢,٧٧٧,٦٠٣ جنيه**

٥) غير أن بنك السودان خصم من حساب البنك التجاري كل رأس مال العمليات الثلاثة وهو مبلغ (١٧٥) مليوناً ١٧٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه
ما يستحقه فعلاً هو ١٥٢,٧٧٧,٦٠٣

المبلغ المخصوم بغير وجه حق لعدم تمكن بنك السودان من إثبات دعوى التقصير على البنك التجاري هو ٢٢,٢٢٢,٣٩٧
وهو يمثل خسارة المضاربة الثانية ٢٨,٠٩٨,٠٧٢
و جملة ما لم يسدد من القرض ٩,٠١٩,٣٥٠
بجملة قدرها ٣٧,١١٧,٤٢٢
ناقصاً أرباح المضاربة الأولى ١٤,٨٩٥,٠٢٥
الباقي **٢٢,٢٢٢,٣٩٧** جنيه

٦) كان ينبغي على بنك السودان عندما يتعامل مع البنوك التجارية على أسس استثمارية أن يفرق بين صفته مستثمراً فيخضع لأحكام الشريعة الإسلامية باعتباره طرف من أطراف العقد وبين صفته كجهة رقابية آمرة للبنوك التجارية ، ولا يستخدم السلطة الرقابية لصالحه بصفته مستثمراً .

٧) واضح من مسار هذه الشكوى أن هناك تقصيراً من الطرفين . تقصير من البنك المركزي في عدم توثيق معاملاته وعدم احتفاظه بمستنداته وعدم متابعته لاستثماراته. وتقصير من البنك التجاري في عدم رد أموال المضاربة الأولى وما لم يستغل من القرض .

٨) البنك التجاري أخطأ ابتداء في التسويات النقدية عندما أخذ أصل المبلغ بالإضافة إلى الثلث للمزارعين غير المعسرين . ولكنهم كتبوا لفروعهم لاحقاً بإعادة هذا المبلغ لأصحابه وبينوا أن المبالغ التي تمت تسويتها تمثل أصل رأس مال السلم و لا تشتمل على مبلغ الثلث الذي أعيد لأصحابه .

لما تقدم تقرر الهيئة العليا للرقابة الشرعية :

١. أن بنك السودان تعامل مع البنك التجاري بصيغتي المضاربة و القرض وكان ينبغي عليه أن يلتزم بأحكام هذين العقدين في التصفية ، ولا يستخدم صفته الرقابية الآمرة لحسم الأمر لصالح وجهة نظره .

٢. و بما أن بنك السودان قد خصم رأس مال عمليتي المضاربة وعملية القرض وهو مبلغ (١٧٥) مليوناً من حساب البنك التجاري لديه ، و بما أنه ثبت لدينا من واقع تصفية هذه

العمليات حتى الآن أن بنك السودان يستحق مبلغ (١٥٢,٧٧٧,٦٠٣) جنيه فما زاد عن المبلغ وهو (٢٢,٢٢٢,٣٩٧) جنيه قد أخذه بنك السودان بدون وجه حق ، وعليه أن يعيده لحساب البنك التجاري فوراً .

٣. يعمل الطرفان على مواصلة العمل في تصفية العمليات وفقاً لأسسها الشرعية.

توقيع

د . أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية

١٩٩٥/٨/١٦

ملحق رقم (١)

البنك التجاري السوداني
المركز الرئيسي - الخرطوم

السادة / بنك السودان

الموضوع: المضاربات و القرض الحسن
مضاربة حصاد السمسم ٧٥ مليون جنيه

عقد المضاربة بيننا وبين بنك السودان بتاريخ ٩٢/١٠/٨ بمبلغ ٧٥ مليون ج تصفى على أربعة أشهر، تم التوزيع على فروعنا كالآتي :

القضارف	٥٠ مليون جنيه
الحواتة	١٠ مليون جنيه
الدمازين	١٥ مليون جنيه
الجملة	**٧٥ مليون جنيه**

وقد تم استغلال هذه المبالغ في الغرض الذي من أجله منح . بلغت الكميات الممولة في كل فروعنا ٤٦,٣٧٥ قنطار سمسم . تم استلام ٤٣,٣٩٠ قنطار و قد تم بيع الكميات بمتوسط سعر ٢٣٤٥ جنيه بقيمة ٩٩,٩٤٤,٠٣٥ جنيه وبلغ نصيب بنك السودان من الأرباح ١٦,٧٦٢,٤٠٣ جنيه و بالتالي تكون المبالغ المستحقة لبنك السودان كالآتي :

القضارف	٥٠ مليون + ١٢,٢٨٦,٦٠٥ =	٦٢,٢٨٦,٦٠٥ جنيه
الحواته	١٠ مليون + ١,٥٢٠,١٤٠ =	١١,٥٢٠,١٤٠ جنيه
الدمازين	٢,٩٥٥,٦٥٧+١٠,٦٠٥,١٩٠ =	١٣,٥٦٠,٨٤٧ جنيه
الجملة		٨٧,٣٦٧,٥٩٢ جنيه

من أعلاه يتضح أن فرع الدمازين لم يتمكن من تحصيل كامل المبلغ الذي خصص له ١٥ مليون جنيه وقد طلب منه إجراء تسويات وقد تمكن لاحقاً من تحصيل مبلغ ٢,٢٥٧,٤٣٣جنيه وبالتالي يصبح المبلغ المستحق لبنك السودان ٨٩,٨٩٥,٠٢٥ جنيه أي أن المبلغ ليس كما جاء في تقرير مراجعتكم ٩,٢٨٠,١٦٩ج وذلك لعدم تحصيل فرع الدمازين لباقي المديونية وقد كتبنا لبنك السودان بكل هذه التفاصيل و سنعمل لسداد هذا المبلغ حالما نستلم عائدات الأقطان والتي نتوقعها قريباً .

مضاربة كديب الذرة :

مبلغ المضاربة ٥٠ مليون جنيه بتاريخ ١٩٩٣/٩/٥م تم تنفيذ المضاربة بواسطة فرعنا بالدمازين وبلغت جملة الكميات المتعاقد عليها بصيغة السلم ٧١,٤٣٢ جوال ذرة ونسبة لأن موسم ٩٣/٩٢ قد واجهته مشاكل عديدة منها على سبيل المثال شح الأمطار وشح الجازولين وتكاثر الآفات فقد كان التحصيل ضعيفاً جداً إذ بلغت الكميات المستلمة فقط ٣,٨٥٣ جوال وقد سبق أن كتبنا لبنك السودان بكل تلك التفاصيل كما أن الفرع قام بعمل تسوية بعدد ٨,٧٢٤ جوال بقيمة ٦,١٠٧,٣٥٢ جنيه وبالتالي تصبح المبالغ المجمعة من تلك المضاربة ٩,٨١٧,٨١٨ جنيه و قد أصدرنا توجيهاتنا للفرع لبذل مزيد من الجهد لتحصيل المتبقي وعليه فإن أمر سداد هذه المضاربة مرهون بالتحصيل إلا أننا لا نستطيع وعدكم بتاريخ معين للسداد.

قرض حسن من بنك السودان لحصاد الذرة ٢٢,١ مليون جنيه

تم استغلال القرض الحسن الممنوح و البالغ ٥٠ مليون جنيه على النحو التالي :-

فرع القضارف	٧,٦ مليون جنيه
فرع الفاو	١٠,١ مليون جنيه
فرع الدمازين	١,٦ مليون جنيه
فرع القصر	٠,٢ مليون جنيه
جملة المستغل من القرض الحسن	١٩,٥ مليون جنيه

كما تعلمون فإن هنالك إخفاقات صاحبت التمويل الزراعي لموسم ٩٣/٩٢ بصيغة السلم وذلك للأسباب الموضحة في بند مضاربة كديب الذرة و قد قمنا بعدة متابعات لفروعنا المعنية لاسترداد هذه المديونية بالكامل و بالفعل تم سداد أجزاء منها ورصيد الحساب الآن حوالي ٣٥,٤ جنيه وإننا نبذل قصارى جهدنا لتحصيل الباقي وسوف يتم السداد النهائي إن شاء الله في القريب العاجل .

و في الختام نشكر الأخوة في الإدارة العامة للرقابة على المصارف و المؤسسات المالية على ملاحظاتهم عن أداء البنك و نأمل أن يكون فيما أوردناه من ردود فيه الإجابة الكاملة على الملاحظات التي وردت في التقرير .

والله الموفق

توقيع

عبد القادر عبد الصمد

ع / المدير العام للبنك التجاري السوداني

ملحق رقم (٢)

بعد صدور الفتوى رقم (٣) و القرارات كلفت الهيئة أمينها العام بمخاطبة السيد محافظ بنك السودان و هذا نص خطابه :-

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية

الخرطوم في : ٢ ربيع الثاني ١٤١٦ هـ
: ٢٩ أغسطس ١٩٩٥م

السيد / محافظ بنك السودان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / شكوى البنك التجاري من أن بنك السودان
خصم رأس مال المضاربات والقرض الحسن قبل التصفية

يرجى أن أفيدكم بأنه وبناء على الدعوى التي تقدم بها البنك التجاري إلى الهيئة بتاريخ ٩٤/١٢/٢٠م، حول الموضوع أعلاه فقد نظرت فيه الهيئة وبعد النقاش والمداولة والاستماع إلى كل الأطراف ذات الصلة والاطلاع على كل المكاتبات والمستندات المطلوبة قررت الهيئة في اجتماعها رقم ٩٥/٢٩ بتاريخ ٩ أغسطس ١٩٩٥م الآتي :-

١. أن بنك السودان تعامل مع البنك التجاري بصيغتي المضاربة و القرض وكان ينبغي عليه أن يلتزم بأحكام هذين العقدين في التصفية ، ولا يستخدم صفته الرقابية الآمرة لحسم الأمر لصالح وجهة نظره .

٢. و بما أن بنك السودان قد خصم رأس مال عمليتي المضاربة وعملية القرض وهو مبلغ (١٧٥) مليوناً من حساب البنك التجاري لديه ، وبما أنه ثبت لدينا من واقع تصفية هذه

العمليات حتى الآن أن بنك السودان يستحق مبلغ (١٥٢,٧٧٧,٦٠٣)ج فما زاد عن المبلغ وهو(٢٢,٢٢٢,٣٩٧) جنيه قد أخذه بنك السودان بدون وجه حق ، وعليه أن يعيده لحساب البنك التجاري فوراً .

٣. يعمل الطرفان على مواصلة العمل في تصفية العمليات وفقاً لأسسها الشرعية.

يرجى تفضلكم بتوجيه الإدارة المختصة بتنفيذ تلك القرارات .

مع أكيد تقديري،، ،،،

توقيع

د. أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية
الفتوى رقم (٩٥/٤)

الموضوع : فتوى حول الصيغة الشرعية للقيام بأعمال التأمين

الخرطوم في : ٢ ربيع الثاني ١٤١٦هـ
: ٢٩ أغسطس ١٩٩٥ م

السيد / عبد الرحيم حمدي
رئيس مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أشير إلى كتابكم ،عن الموضوع أعلاه و أفيدكم بأن الهيئة قد اتضح لها من خلال تقديمكم للموضوع أن السؤال يدور حول مدى جواز أن يتولى المساهمون إدارة محفظة الاستثمار في الشركة .

وللإجابة الوافية عن هذا السؤال ، نود أن نبين على وجه الإجمال الفرق بين التأمين التجاري المحرم شرعاً ، والتأمين التعاوني المقبول شرعاً .

إن عملية التأمين سواء كانت تجارية أم تعاونية تنطوي على عنصر الخطر . والخطر هو الحدث الاحتمالي الذي يؤدى وقوعه إلى تعريض الأشخاص أو الممتلكات إلى خسائر [١]. وبما أن الخطر أمر احتمالي، بمعنى أنه يتردد بين الوجود و العدم ، فهو مستور العاقبة لكل واحد من طرفي العقد . وهذا المعنى الأساس في عقد التأمين ، يجعل التأمين منطوياً على عنصر الغرر . وقد روى الثقاة عن جمع من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر [٢] .

واختلفت آراء الفقهاء حول الغرر المؤثر . فبينما اتفقت كلمتهم على أن الغرر المؤثر هو الغرر الكثير، اختلفوا حول العقود التي يؤثر فيها الغرر الكثير . فذهب الجمهور إلى أن الغرر

(١) الخطر ووسائل مجابهته د. على أحمد شاكر ١٢٧-١٣٣.
(٢) الغرر وأثره في الفقه الإسلامي للبروفيسور - الصديق محمد الأمين الضرير ٥٨- ٦٠

الكثير يفسد كل العقود سواء كانت عقود المعاوضات أم عقود التبرعات .

وذهب المالكية إلى أن الغرر الكثير يؤثر فقط على عقود المعاوضات المالية – لأن النهى عنه ورد في عقد البيع . و يقاس على البيع غيره من عقود المعاوضات المالية . ولأن المقابلة بين العوضين مهمة ومطلوبة في المقام الأول لكل واحد من طرفي العقد في عقود المعاوضات المالية . ولا يؤثر الغرر في عقود المعاوضات غير المالية (الزواج /الطلاق) لأن العوض المالي محل الغرر أمر ثانوي . و لا في عقود التبرعات لأن العوض معدوم في عقود التبرعات . و رأى المالكية هو الرأي الأرجح دليلاً و الأقوى حجة ، واعتمدت عليه الاجتهادات عند المحدثين في تناولهم للتأمين .

ولما كان التأمين التجاري يقوم على المعاوضة بين القسط المدفوع و مبلغ التأمين عند حدوث الخطر ، فهو لذلك من عقود المعاوضات المالية . وبما أن الغرر في التأمين غرر كثير فهو يفسد عقد التأمين باعتباره واحداً من عقود المعاوضات المالية .

وبما أن الغرر الكثير عنصر أساس في التأمين فلا يمكن تأسيس التأمين الإسلامي على عقد من عقود المعاوضات المالية . فاجتهد المحدثون [1] ، من واقع ممارسات التكافل بين أفراد المجتمع ، ومن تجربة التأمين عموماً ، على تأسيسه على مبدأ يقوم على المصلحة للمشتركين ولا ينتفع المساهمون في رأس المال بشيء من فائض التأمين . وبما أن التأمين الإسلامي يقوم على أساس التبرع و التعاون بين المشتركين فإن الغرر الكثير لا يؤثر عليه ولا يفسده حسب الرأي الأرجح في الفقه الإسلامي و لذلك خلص مجمع الفقه الإسلامي إلى ما يلي :-

١. أن عقد التأمين ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً .

٢. وأن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع و التعاون . وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التبرع و التعاون [2] .

كيفية إدارة شركات التأمين التعاونية الإسلامية

إن إنشاء شركات التأمين حسب القوانين السائدة في البلاد الإسلامية يقتضي أن تقوم الشركة على رأس مال يدفعه المساهمون و هذا أيضاً حاجة عملية لقيام الشركة . واقتضى هذا الأمر أن تكون لشركة التأمين الإسلامية شخصية مزدوجة تمثل شخصية المساهمين من ناحية ،

(١) اسبوع الفقه الإسلامي بدمشق ١٩٦١م و ما تلاه من مؤتمرات ومداولات في مجامع الفقه الإسلامي .

(٢) قرار مجمع الفقه في دورة انعقاده بجدة في دورته الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥ م .

وشخصية المشتركين من ناحية أخرى، ولكل منهما حقوقه و التزاماته المختلفة عن الآخر . وأدى ذلك إلى إعداد حسابات منفصلة لكل واحد منهما .

تتولى الشركة إدارة العملية التأمينية نيابة عن المشتركين و لكنها لا تستحق شيئاً في فائض التأمين الذي يرجع كله لحقوق المشتركين .

وهناك رأيان في كيفية إدارة محفظة الاستثمار :

الأول منهما : أن يتولى حملة الوثائق استثمار :

أ) ما زاد من الأقساط و الاحتياطيات عما يُحتاج إليه لمقابلة الالتزامات لمصلحتهم .

ب) رأس مال و حقوق المساهمين الأخرى مضاربة و يستحقون نسبة من الربح بصفتهم مضارباً .

الثاني : أن يكون المساهمون إدارة للاستثمار يلتزمون فيها بمقابلة نفقاتها لتقوم هي بتولي الاستثمار:

أ) لرأس المال وحقوقه لمصلحة المساهمين

ب) لما زاد من الأقساط و الاحتياطيات مضاربة و يستحق المساهمون نسبة من ربح الأقساط والاحتياطيات– إن وجد ربح – بصفتهم مضارباً .

وبما أن كل واحد من الرأيين له سنده الفقهي ، فيجوز لشركات التأمين أن تختار بعد التشاور مع هيئة رقابتها الشرعية – الرأي الأنسب على أن تلتزم بضوابطه الشرعية التزاماً تاماً . ولا تجعل – تحت أي ظرف من الظروف – العملية التأمينية محلاً للاتجار .

والسلام ،،،

توقيع

د. أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

ملحق رقم (١)

سوق الخرطوم للأوراق المالية
KHARTOUM STOCK EXCHANGE

مذكرة لهيئة الرقابة الشرعية حول الصيغة للقيام بأعمال التأمين

لاحظنا من تجربة السوق المالية القصيرة أن أحداً لم يعرض أي سهم من أسهم شركات التأمين بيعاً أو شراء .

يؤكد هذا في رأيي ما ظللت أعتقد فيه مدة طويلة وهو أن الصيغة الحالية المطبقة على شركات التأمين التعاوني و التي تمنع مساهمى الشركة الحصول على أرباح الخدمات التي يقومون بها لن تسمح بنمو شركات التامين التعاوني . أما السماح لهم فقط بأرباح واستثمارات رأس المال فأمر لا ولن يغرى أحداً بالاستثمار في مجال التأمين لمشاكله المتعددة.

ولهذا فإنني أطرح على الهيئة الموقرة هذا السؤال :

لماذا لا يسمح لشركات التأمين أن تعمل بنفس صيغة البنوك أي تكون بمثابة مضارب ويدير محفظة التأمين نيابة عن أصحاب البوالص (أرباب المال) ويتقاضى نسبة محددة معروفة سلفاً من مجمل الربح (شاملة المصروفات الإدارية ..... الخ على غرار ما يحدث في البنوك) وستكون الأرباح نتيجة خلط رأس مال المساهمين.. وعائد البوالص والاحتياطات الفنية .. الخ وهو أمر يشبه ما سمح به في البنوك من خلط رأس المال مع الودائع مع عائد الخدمات المصرفية و أموال الكمبيالات و التحاويل المحجوزة الخ .

رجاء الإفادة وشكراً

توقيع
عبد الرحيم حمدي
رئيس مجلس الإدارة لسوق الخرطوم للأوراق المالية

ملحق رقم (٢)

رأى حول الاستفسار المقدم من
السيد / رئيس مجلس إدارة سوق الأوراق المالية

هل يجوز لشركات التأمين التعاوني أن تعمل بنفس صيغة البنوك في إدارة وتشغيل أموال أصحاب البوالص بحيث تكون الشركات مضارباً ويكون أصحاب البوالص أرباب أموال بحيث يخصص لها نسبة من الربح بعد خصم المصروفات الإدارية وغيرها :-

أولاً : ليس هناك مانع من الناحية الشرعية من نشوء علاقة مضاربة بين شركات التأمين وأصحاب البوالص بصورة تحفظ الأصل وتحقق أرباحاً في نهاية المدة بحيث تقابل التعويضات التي تحدث للأفراد المؤمنين من الأرباح المحققة و إن لم تكف عادت على أصل المبلغ المستثمر (قيمة البوالص) .

ثانياً : يمكن أن تحكم عملية خلط أموال المساهمين في شركات التأمين بأموال أصحاب البوالص بأحكام عقد الشراكة بحيث يحدد الجزء من رأس المال المخصص من المؤسسين مع جملة المبالغ المجموعة من قيمة بوالص التأمين وعند انتهاء العملية المستخدم فيها إجمالي المبلغ توزع الأرباح ، إن وجدت ، لكل جزء من رأس المال بحسب قدره ، على أن يرعى عند ذلك تحديد حجم المصروفات الإدارية وغيرها عند تحديد أرباح رأس المال المتجمع (والمعتبر حصة في الشراكة) من قيم بوالص التأمين و الذي يحكمه عقد آخر هو عقد المضاربة بين شركة التأمين وأصحاب البوالص .

ثالثاً:هنالك بعض العقبات العملية التي تحتاج إلى معالجات عند الموافقة على استخدام عقد المشاركة بين شركة التأمين وحملة الوثائق تتمثل في الآتي :-

١. إن رأس المال المتجمع من مبالغ الوثائق عرضة للتناقص بفعل التعويضات التي تمنح للمتعرضين للمخاطر .

٢. إن رأس المال المتجمع من مبالغ الوثائق عرضة للزيادة بسب دخول مستأمنين جدد .

وبهذا فإن تحديد إجمالي المبلغ المساهم به في الشراكة بين شركة التأمين وحملة الوثائق يكون مجهولاً بصورة تقدح في صحة العلاقة التعاقدية، ينضم إلى ذلك تحديد الأسس و المعايير التي تحدد بها فترة مساهمة مبلغ كل بوليصة في العمليات الاستثمارية الخاضعة لأحكام الشراكة . كما أن هناك عقبات إجرائية منها :

هل يسمح وفقاً لقانون بنك السودان لشركات التأمين أن تنشئ علاقات أو تقوم بخدمات شبيهة بأعمال المؤسسات المصرفية ؟

ولكن يبقى هناك السؤال الآتي هل تتوافق العلاقات الاستثمارية التي تنشأ (وما يتبعها من مخاطر وما يرجوه أصحابها من أرباح) مع فلسفة التأمين القائمة على تعاون الجميع في رفع ما يتعرض له أحدهم من مخاطر؟ ويبقى هناك أيضاً أن حجم التعويضات التي تقدم يأتي في الغالب على الأرباح ويذهب ببعض رأس المال (قيمة بوالص التأمين) و ذلك من خلال رصد بعض تجارب شركات التأمين . ففي الغالب لا يحقق مجموع المشتركين (حملة الوثائق) أرباحاً تذكر لأن طبيعة العملية التأمينية وما ينتج عنها من تعويضات لا تحقق لرأس المال الاستقرار الكافي للمساهمة في العملية الاستثمارية وبهذا فإن العائد المتوقع من علاقة المضاربة بين شركة التأمين و حملة الوثائق لن يكون بحجم يمكن أن يرفع من عائد أسهم مؤسسي شركات التأمين ويشجع على تبادلها في سوق الأوراق المالية .

ويرجع هذا إلى أن الأساس الذي قامت عليه شركات التأمين قبل أسلمتها هو – الاستفادة من الفائض المتحقق بين إجمالي قيمة الوثائق وإجمالي قيمة التعويضات خلال العام المالي المعنى .

كما تتحقق الفائدة أيضاً لمؤسسي شركات التأمين قبل الأسلمة من خلال استخدامهم لهذه السيولة (المتجمعة من وثائق التأمين) في عمليات تعود للمؤسسين بالأرباح .

يضاف إلى جميع ما سبق أن هنالك تحفظاً حول الشكل المؤسسي الذي يقوم عليه مفهوم التأمين فهو حفيد للفكر الرأسمالي الذي يستهدف تعظيم الربح للمنظم عبر استخدام كل الوسائل الممكنة و التي من بينها محاولة شركات التأمين أن تنسب الخطر أو الخطأ الحادث إلى طرف ثالث أو إلى المستأمن نفسه بصورة تسقط عنها دفع مبلغ التأمين . وهذه الفلسفة وما يترتب عليها من تصرفات تجعل بعض الباحثين ينادون بالبحث عن إطار مؤسسي تنظيمي آخر للتعبير عن تعاون بعض الفئات أو تعاون المجتمع مع الذين يتعرضون للمخاطر التأمينية.

وإذا أخذنا هذا التحفظ في الاعتبار تنصرف القضية إلى أصل شركات التأمين لا إلى تداول أسهمها والتعامل بها في سوق الخرطوم للأوراق المالية وهو موضوع يحتاج إلى معالجة أوسع تتجاوز الهيئة العليا إلى مجموعة من الباحثين .

والله هو الهادي إلى سواء السبيل .

توقيع

د. أحمد مجذوب أحمد

١٩٩٥/٦/٢٧م

ملحق رقم (٣)

مذكرة حول / نحو صيغة مثلى للتأمين الإسلامي
إعداد البروفيسور / محمد هاشم عوض

١. المقدمة :-

في اجتماع الهيئة رقم ٩٥/٢٤ بتاريخ ٧/ صفر ١٤١٦هـ - ٥ يوليو ١٩٩٥م و الاجتماعين التاليين نظرت الهيئة في مذكرة رئيس مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية حول الصيغة الشرعية للقيام بأعمال التأمين وقد كان محور النقاش هو ماهية الصيغة المثلى للتأمين الإسلامي وما إذا كانت هي التعاونية البحتة التي يكون فيها المستأمنون (أصحاب البوالص) هم المساهمون (أصحاب رأس المال) أيضاً والمضاربون بأموال غيرهم من أصحاب صكوك المقارضة التي تصدرها المؤسسة التعاونية أوهي شركة تأمين يملك رأس مالها مساهمون من غير المستأمنين أو خارجهم يقومون بالمضاربة بأموالهم و أقساط البوالص التي يدفعها المستأمنون.

وفي الحالة الأولى يستأثر المستأمنون بفوائد الأقساط بعد دفع المطالبات و بجزء من أرباح استثمار الأقساط المدفوعة و صكوك المقارضة التي يضاربون بها .

وفي الحالة الثانية يكون المساهمون هم المضاربون بأقساط المستأمنين و يشاركون في أرباح المضاربة دون أن يشاركوا في شئ من فوائد البوالص أو النقص فيها .

وقد نشأ النقاش بسبب ما أورده السيد / رئيس مجلس إدارة السوق عن عزوف المتعاملين في السوق عن تداول أسهم شركات التأمين التعاوني الإسلامية لأنه ليس للمساهمين حق في عائد الاستثمار التجاري للبوالص .

وقد أوضحت الهيئة لرئيس مجلس إدارة السوق أن للمساهمين نصيباً مشروعاً في أرباح مضاربتهم بأموال المستأمنين و ليس من فوائد البوالص .

وفي غياب المعلومات الأساسية عن حجم قطاع التأمين بالسودان ومقادير رؤوس أموال شركاته والأقساط المدفوعة والفوائد والأرباح التي تحققت ، أثيرت احتمالات عن ضعف العائد على رؤوس الأموال كمبرر لعدم تداول أسهم الشركات في سوق الأموال .

وقد آثرنا في الاجتماع احتمال أن يكون السبب هو تركز الأسهم في أيدي المستأمنين أنفسهم من الشركات والأفراد كما هو الحال في الشركات التابعة للدول الإسلامية ، كمؤسسة التأمين التعاوني للمزارعين ، وشركة التأمين التعاوني التابعة لبنك فيصل ، والشركة الوطنية للتأمين التعاوني .

كما أن السبب في عدم تداول أسهم شركات التأمين في سوق الأوراق المالية هو ارتفاع معدلات أرباحها و ليس العكس مما لا يغرى مالكي أسهمها لعرضها في سوق الأوراق المالية إلا في حالات نادرة . وقد طلبت الهيئة العليا للرقابة الشرعية معلومات كافية عن نشاط شركات التأمين و الممارسات المتبعة فيها حيال فوائد البوالص و عائد استثمار أقساط التأمين و أموال المساهمين وهو ما لم يوفر حتى لحظة إعداد هذه المذكرة.

إلا أن الهيئة استمعت لتقرير من الأمين العام للهيئة حول الموضوع أوضح فيه أن الصورة المثلى لإدارة شركات التأمين الإسلامية التي تظهر في العملية التعاونية بصورة واضحة ، أن تكون شركة التأمين مملوكة في الأصل لأصحاب البوالص المستأمنين و يعتبر المدير العام ورئيس مجلس الإدارة والموظفون تابعين للمستأمنين و لكن الصورة السائدة هي الثانية وفيها المضارب وهم المساهمون ، هم الذين يقومون بإدارة الشركة نيابة عن أصحاب البوالص و يستثمرون رؤوس أموالهم لأنفسهم ويستثمرون الفوائد من أموال المشتركين لمصلحتهم كمضاربين ..... ولمصلحة المشتركين كأرباب أموال ، و العائد من الاستثمار يقسم بينهم حسب النسبة المتفق عليها، وتكون الخسارة على رأس المال (وقائع الاجتماع ٩٥/٢٤ ص ٣، ٤) وفي هذه المذكرة نوضح لماذا تعتبر الصيغة التعاونية للتأمين هي الصيغة الأمثل إسلامياً و ابتعاد الصيغة الثانية – وهي السائدة – عن الدين الحنيف رغم مختلف التبريرات التي سيقت لإجازة العمل بها.

التأمين من عقود المضاربات المالية المستحدثة (نشأت في القرن الرابع عشر الميلادي) أي من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي و بموجبه يدفع المؤمن له للمؤمن مبلغاً من المال على أقساط على أن يلتزم المؤمن مبلغاً من المال في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المعين المؤمن ضده في العقد.

وفي أعراف كثير من الأمم تقاليد تلزم أفراد الأسرة أو القبيلة أو غيرها من الجماعات لتغطية تكاليف ما يصيب أي فرد أو مجموعة منهم من ضرر كلهم معرضون لخطره مثل الإصابة أو الحريق أو الغرق أو النهب. وعادة ما تجمع التكلفة وتدفع عند وقوع الحدث فيكون المستأمنون بهذه الطريقة التعاونية هم أنفسهم المؤمنون لبعضهم البعض و ربما تولت مجموعة أخرى تأمين الجماعة المستأمنة نظير إتاوة أو ضريبة تدفع مقدماً ضد أضرار كالغارة أو السلب أو الاضطهاد من مجموعة ثالثة وواضح أنه لا تعارض بين هذه الصور من التأمين و الشرع في مذهب من المذاهب الفقهية المعروفة . ولكن الفقهاء أثاروا عدة شبهات حيال صور التأمين الحديثة خاصة التجارية منها . وهي شبهات تتصل بما قد يشوبه من غرر أو قمار أو ربا .

وفي الجزء التالي من هذه المذكرة سنتناول هذه الشبهات بالتفصيل .

٢. الجوانب الفقهية للمسألة :

يعتبر الفقهاء التأمين بصوره المختلفة نوعاً من أنواع عقود المعاوضات المالية وهي عقود يشوبها كثير من الغرر ومنها البيع والإجارة و الشركة و ينشأ الغرر (أو الجهالة) من دخول طرفين في عقد معاوضة ينطوي على خطر يجعل عاقبة التعاقد مستورة ، وهذا غالباً ما يؤدى إلى غنى أحد الطرفين على حساب الآخر وأكل ماله بالباطل .

وبما أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر فقد أفتى الفقهاء بعدم شرعية كل عقود المعاوضات المالية التي يشوبها غرر خاصة إذا كان غرراً كثيراً وقد قرر الشاطبى في الاعتصام (أن نفى جميع الغرر في العقود لا يقدر عليه) و هو يضيق أبواب المعاملات[1] وعليه فقد تجاوز الفقهاء عن الغرر اليسير مثل بيع الجبة محشوة دون رؤية حشوها) و إجارة الدار شهراً مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرون يوماً ، و أما الغرر الكثير المبطل للعقد فهو بيوع الحصاة والملامسة والمنابذة وبيع المرء ما ليس عنده وتأجيل الثمن إلى أجل مجهول .

وبين الاثنين عقود يشوبها قدر متوسط من الغرر كبيوع الجزاف والبيع بسعر السوق وبيع السمك في الماء . ويرى الفقهاء أن الغرر الكثير عنصر أساسي في التأمين فلا يمكن تأسيس التأمين الإسلامي على عقود المعاوضات المالية .

فاجتهد المحدثون من واقع ممارسات التكافل بين أفراد المجتمع من تجربة التأمين عموماً على تأسيسه على مبدأ التعاون بين حملة الوثائق (المشتركين) فهو تأمين يقوم لمصلحة المشتركين و لا ينتفع المساهمون فيه بشيء من فائض التأمين .

وبما أن عقد التأمين الإسلامي يقوم على عقد التبرع فإن الغرر الكثير لا يؤثر عليه ولا يفسده حسب الرأي الأرجح في الفقه الإسلامي .

نود أن نورد هنا بعض الملاحظات على هذا التكييف الفقهي لعقد التأمين وهي الآتي:

أولاً :عقد التأمين التجاري هو في الحقيقة معاوضة مالية بين المؤمن(المساهم) والمستأمن (المشترك) قل ما يتكافأ فيه العوضان (القسط والتعويض) والهدف منه الكسب المالي على الأقل بالنسبة للمؤمن .

أما التأمين التعاوني فهدفه الأمان من الخطر وليس الكسب المالي وهو بين مؤمن ومستأمن يجعل منهما مؤمّنين لبعضهما البعض على أساس المواساة و التكافل واقتسام السراء والضراء وهو ضمان أو كفالة – بدون أجر – من كل مستأمن للآخر .

---

(١) الغرر ص ٢٥٥

فهو بهذا يشبه عقود المعاوضات غير المالية كالزواج و الخلع إذ أن المقصود منه ليس كسباً مالياً ولكنه الأمان كما يشبه أيضاً الهبة من جانب كل مستأمن للآخر في حالة وقوع الخطر بدون دفع أحدهما عوضاً مالياً للآخر (كما لو اتفق المتعاقدان على أن يدفع أحدهما لمن تقع عليه خسارة ما عليه من التزامات على أن يسددها له فيما بعد بأقساط دفعة واحدة .

لو تأملنا في فريضة الزكاة عامة وفي مصرف الغارمين خاصة لوجدنا أنها تأمين تعاوني على نطاق الأمة الإسلامية يفرض على كل فرد دفع زكاته إذا ملك النصاب .. أصبح مستحقاً ولو كان مالكاً للنصاب أو إذا كان غارماً ، بل إن الشخص المعول المالك للنصاب يؤدى الزكاة ويكون مستحقاً لأخذها إذا كثرت نفقته لكثرة عياله وبالمثل نجد أن النبي عليه الصلاة والسلام قد جعل من بيت المال صندوق تأمين شامل للأمة حين قال من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً فعليه. (من توفى من المؤمنين فترك ديناً فعلى قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته) متفق عليه ..

ثانياً: يرى بعض الفقهاء أن في عقد التأمين غرراً « وأن الغرر الذي فيه كثير جعله يوصف بأنه عقد غرر و لكن الحاجة للتأمين حاجة عامة » .

و التأمين سواء كان تأميناً تعاونياً أو تأميناً بقسط ثابت لسد هذه الحاجة إلا أن الحاجة للتأمين بقسط ثابت في صورته الحاضرة –وإن كانت عامة– فإنها غير متعينة . وعلى هذا فإن قواعد الفقه الإسلامي توصى بمنعه لأنه عقد معاوضة فيه غرر كثير من غير حاجة إذ يمكن أن يحتفظ بعقد التأمين في جوهره ويستفاد بكل مزاياه مع التمسك بقواعد الفقه الإسلامي وذلك بإبعاد الوسيط الذي يسعى إلى الربح وجعل التأمين كله تعاونياً [1] .

ونحن نتفق مع النتيجة التي توصل إليها الفقهاء في كون التأمين التعاوني هو الصيغة المتفقة مع شرع الله و للقياس نخالفهم في قولهم بأن الغرر الكثير موجود حتى في عقد التأمين التعاوني بالنسبة للمستأمن (المؤمن له) على الأقل إذ أن مقدار ما يأخذه المؤمن له ومقدار ما يعطيه متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها وهو أمر احتمالي من غير شك.

وكون عقد التأمين يقصد به التعاون ، ولا يقصد به أثر الخطر أو الربح عن طريق الخطر لا ينفى عنه الغرر و إنما ينفى أن يكون قماراً أو مراهنة [2]. وهي أن الفقهاء يبينون أن عقد التأمين ليس عقد غرر بالنسبة للمؤمن لأنه إذا أحسن المؤمن تقدير الاحتمالات و التزم الأسس الفقهية الصحيحة في التأمين لم يعرض نفسه لاحتمال الخسارة ولاحتمال الكسب بأكثر ما يعرض نفسه لذلك أي شخص آخر يعمل بالتجارة .

(١) الضرير شرحه ٦٥٥

(٢) د . عبد الرازق السنهورى (الخطر عند التأمين) ص ١١٤٤.

ونبين أن ما ينطبق على المؤمن ينطبق على المؤمن له إذا كان المؤمن هو نفسه المؤمن له كما هو الحال في التأمين التعاوني .

ولا يعقل أن يكون الخطر الذي يحدث بالمؤمن به في هذه الحالة هو أكثر من الخطر الذي يواجهه هو بنفسه بصفته المؤمن لنفسه . وفي الحقيقة إن التأمين التعاوني يجعل المخاطر التي تواجهها المجموعة المتعاونة مثلها مثل مخاطر الخسارة التي يواجهها أي تاجر معرض لارتفاع أو انخفاض أو تلف بضاعته والذي يزيد أو يقل عن الاحتياطي المرصود – لمقابلة تكاليف هذا التلف .

ثالثاً: يرى بعض الفقهاء أن التأمين نوع من القمار لأن المؤمن يتحمل عن المستأمنين خسارة لا يملك تقليلها .

وينفى هذه الشبهة منها أن القمار ضرب من اللعب و اللهو ويقصد به الحصول على المال عن طريق الحظ و المصادفة ويؤدي إلى خسارة لأحد الطرفين وربح الطرف الآخر ، وهذا لا ينطبق على التأمين في نظرهم لما فيه من فوائد للمؤمنين والمستأمنين .

ولكن عنصر المقامرة متوفر في التأمين التجاري رغم أن مخاطره ليست مفتعلة لسد حاجة كالقمار الذي تنطوي مخاطره على المؤمنين برأس مالهم و المستأمنين بأقساطهم في معاملة تنتهي بأن يتحمل طرف منهما وحده خسارة بتجاوز أي من الأقساط المدفوعة أو التعويضات المستلمة ولكن في حالة التأمين التعاوني يكتسب أي من المؤمنين أو المستأمنين كل منهم على حساب الآخر بحكم الصدفة (لأن المؤمنين هم المستأمنون أنفسهم). [1]

رابعاً: في نظر الفقهاء تشوب التأمين شبهة الربا لأنه عقد معاوضة من دفع معجل يتمثل في القسط بدين معلق وهو التعويض ، وعادة ما تفوق الأقساط التعويضات فهذا تعامل ربوى من جهة أنه معاوضة دين بدين ومن جهة تفاوت العوضين في الكم .

إن هذه الشبهة لا تنطبق على التأمين التعاوني الذي يلتزم فيه المستأمنون بتغطية الخسارة لتخفيف الكارثة المؤمن ضدها كثرت هذه الخسارة أم قلت .

وحين يوزع أي فائض في الأقساط بعد دفع التعويضات على المتعاونين، وكذلك النقص فيها ، تتساوى الأقساط مع التعويضات فلا تنشأ زيادة ربوية على نحو ما ينشأ في التأمين التجاري في معظم الأوقات .

(١) البروفيسير / محمد هاشم عوض - دليل العمل في البنوك الإسلامية

من كل هذا نخلص إلى أن الصيغة التعاونية للتأمين التعاوني تخلو من شوائب الغرر والقمار والربا التي يتصف بها التأمين التجاري و أنه بهذا يكون الصفة الإسلامية الوحيدة للتأمين وليست فقط المثلى، اللهم إلا إذا أسسنا على نموذج الجزية نظاماً للتأمين يتولى فيه غير المستأمنين مهمة التأمين نظير مبلغ يدفع للجهة المؤمنة .

٣. الجوانب التطبيقية للمسألة :-

في السودان نشأت شركات التأمين على نمط غربي وبواسطة جهات أجنبية سجلت تحت قانون الشركات لعام ١٩٢٥م وقد تمت سودنتها عام ١٩٧٠م .

وفي عام ١٩٧٧ قامت مؤسسة التأمين التعاوني للمزارعين كأول جهاز تعاوني إسلامي في العالم وسجلت تحت قانون التعاون لعام ١٩٧٠م وقوام هذه المؤسسة مزارعو المشاريع الحكومية المروية البالغ عددهم قرابة ربع المليون دفعوا رأس مال واشتراكات سنوية نظير مبالغ تصرف لأسر المتوفين منهم تعويضاً عن فقدهم وتمكيناً لهم في الاستمرار في الزراعة .

وفي عام ١٩٨٣م تقرر إخضاع شركات التأمين القائمة للأسلمة و لم يستوجب هذا تحويلها إلى تعاونيات أو حتى حصر مهام المؤمنين في المستأمنين بل ظلت الشركات شركات عامة أو خاصة مسجلة تحت قانون الشركات للعام ١٩٢٥م ولكن أصبحت مهمة المساهمين هي إنشاء الشركة والمضاربة في أموال المستأمنين (البوالص) بجانب رأس المال على أن يكون لهم نصيب من عائد المضاربة وليس من فوائد البوالص التي توزع على المستأمنين وحدهم .

كما أعتبر ما يدفعه المستأمنون من أقساط تبرعاً من كل منهم لجماعته على أن هذا التبرع يعطي كلاً منهم حق الانتفاع من خدمات الشركة واسترداد فائض التبرع لمقابلة المطالبات الناجمة عن وقوع الأضرار المؤمن ضدها .

وقد نجم عن هذا الوضع ما شكا منه رئيس مجلس إدارة سوق الأوراق المالية من عدم تداول أسهمها في السوق وقد عزا هذا الحرمان إلى الصيغة التعاونية للتأمين من الأرباح التي تذهب كلها للمستأمنين .

وقد أوضحت الهيئة العليا للمسئول عن سوق الأوراق المالية أحقية المساهمين في جزء من عائد المضاربة برأس مالهم ومال المستأمنين بدون مشاركة في فائض الأقساط بعد خصم التعويضات .

كما أوضحنا أن عدم تداول أسهم شركات التأمين راجع فيما يبدو إلى أن ملاكها هم

المستأمنون وهم قانعون بنصيبهم من فوائد البوالص التي تفوق كثيراً نصيبهم كمساهمين في المضاربة بمالهم ومال المشتركين. كذلك ربما أحجموا عن تداولها في السوق بسبب ارتفاع عائدها الذي يقال أنه أحياناً يصل إلى ٣٠٠٪ في العام .

بيد أن المشكلة الحقيقية تبقى ، وهي اتخاذ معظم مؤسسات التأمين في السودان صورة الشركات التي يملكها مساهمون هم ليسوا بالضرورة من المستأمنين وهذه الصيغة كما أوضحنا تشوبها شبهات الغرر الكثير و الربا والقمار بخلاف الصيغة التعاونية التي يكون فيها المستأمنون هم المساهمون المؤمنون لأنفسهم .

ويفيد البعض عن هذا بأن القانون يتطلب أن تتولى أعمال التأمين شركات ذات رأس مال محدد و أن المستأمنين لا يلجأون إلا إلى شركات مؤسسة من هذا القبيل تسندها أموال ووجوه ذات وزن اقتصادي .

وقد أبنا أن القوانين تقصر أعمال التأمين على الشركات وحدها و أن قيام مؤسسة التأمين التعاوني للمزارعين تحت قانون التعاون لسنة ١٩٧٠ يؤكد إمكانية إنشاء مؤسسة التأمين كتعاونيات وليس كشركات فقط .

وقلنا إن قيام ٢٥٠ ألف مزارع بإنشاء المؤسسة ودفعهم لمبالغ كبيرة كرأس مال واشتراكات في المؤسسة يعنى أن احتكار العمل لأصحاب رؤوس الأموال الكبيرة و المعروف ليس ضرورة كما نتوهم. كذلك أوضحنا أن الصيغة التعاونية للتأمين تكسبه عدة مزايا منها أن مال التعاونيات يعامل معاملة المال العام، وأن اعتبار مساهمة المستأمن المشترك تبرعاً يمكن أن ينسحب على ما يدفعه في الجمعية التعاونية حتى يبقى رأس المال دون مساس إذا انسحب صاحبه كمستأمن من التعاونية . بل إن رأس المال سيظل يتنامي مع دخول كل مشترك في الجمعية دون أن ينقص بخروجه .

وأخيراً سيكون في وسع الجمعية التعاونية العاملة في التأمين حق إصدار سندات مقارضة (لمن كانوا يرغبون في شراء أسهم فيها في حال اتخاذها صورة الشركة التجارية) يشارك أصحابها في عائد استثمار البوالص مع مساهماتهم .

ويمكن أن يتم ذلك عن طريق سوق الأوراق المالية التي يمكن أن تكون أيضاً منفذاً لاستثمار أموال المشتركين في أسهم الشركات المعروضة في السوق، مما يؤمن للسوق حركة أكبر مما كانت تطمح إليه إدارته من العودة للتأمين التجاري .

ويبقى بعد ذلك كله احتمالات تطبيق صيغة الشركة التعاونية في الحالات التي يكون فيها المستأمنون مبعثرين كأصحاب العربات والعقارات بحيث يصعب تجميعهم في جمعيات تعاونية [1] كالمزارعين و العمال و الموظفين والمهنيين كما تبقى فكرة قيام الدولة بمهمة التأمين لمختلف قطاعات الأمة في إطار شامل جامع (كالزكاة والوقف) خياراً جديراً بالتأمل والتنفيذ مستقبلاً .

والله ولى التوفيق ،،،،،،،

توقيع
البروفيسور/ محمد هاشم عوض
٣٠ يوليو ١٩٩٥م

(١) الجمعية التعاونية شخصية اعتبارية ذات مسئولية محدودة مثلها مثل الشركات .

ملحق رقم (٤)

إدارة التأمين نيابة عن المشتركين

الخطر الذي يتردد بين الوجود و العدم (المحتمل أو الاحتمالي) هو عنصر أساسي في التأمين التجاري و التأمين التعاوني الإسلامي . و بما أن الخطر المؤمن ضده هو أمر احتمالي بمعنى تردده بين الوجود و العدم يتوقع حدوثه وعدم حدوثه فهو إذن مستور العاقبة لكل واحد من طرفي العقد. ويعنى ذلك أنه ينطوي على الغرر وقد نهت السنة عن بيع الغرر.

واختلفت آراء الفقهاء حول الغرر المؤثر في العقود التي يؤثر فيها الغرر . فذهب الجمهور إلى أن الغرر المؤثر يفسد كل أنواع العقود وهي عقود المعاوضة المالية وعقود المعاوضات غير المالية وعقود التبرعات .

وذهب المالكية إلى أن الغرر يؤثر على عقود المعاوضات المالية وحدها لأن العوض ودرجة مقابلته للعوض الآخر من دوافع ومقاصد وشروط العقد .. في حين أن المعاوضة تكاد تكون منعدمة في عقود التبرعات . وهي أمر ثانوي في عقود المعاوضات غير المالية . لذلك رأوا أن الغرر لا يؤثر على صحة هذه العقود ويفسد من ثم عقود المعاوضات المالية وحدها .

ولما كان التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية فإن الغرر الناشئ عن احتمال حدوث الخطر وعدمه يؤثر في هذا العقد ويفسده .

أما التأمين التعاوني فهو يقوم على التبرع و التعاون بين المشتركين و بما أنه عقد تبرع فلا يؤثر فيه الغرر عند المالكية . وعليه خلص مجمع الفقه الإسلامي إلى ما يلي[1] :-

١) إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر مفسد للعقد ، ولذا فهو حرام شرعاً .

٢) و إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع و التعاون . وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين والتعاون .

إن تأسيس شركات التأمين حسب القوانين السائدة في البلاد الإسلامية ومنها السودان تشترط أن تقوم الشركة على رأس مال يدفعه المساهمون . ثم تطرح الشركة نفسها للمشتركين. واقتضى هذا الأمر أن تكون لشركة التأمين الإسلامية شخصية مزدوجة وحسابات منفصلة. حساب لرأس المال و حساب لحملة الوثائق أو المشتركين .

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاده بجدة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

وبرز حتى الآن رأيان فقهيان في إدارة الشركة :-

الرأي الأول :-

يقول بأن تكون الشركة مملوكة من الناحية الموضوعية لحملة الوثائق (المشتركين) و يقتضي ذلك :-

١. أن يتحملوا كل المصروفات الإدارية .

٢. أن تباع كل موجودات الشركة عند التأسيس للمشتركين . ويستكمل من عائدات البيع رأس مال الشركة وما زاد يصير ربحاً للمساهمين .

٣. يستثمر المشتركون المبالغ المتاحة لهم من الأقساط بالإضافة إلى حقوق المساهمين و يقتسم الطرفان عائدات هذا الاستثمار بنسبة مساهمة ماليهما فيها.

٤. و يستحق المشتركون نصيباً من أرباح حملة الأسهم باعتبارهم مضاربين .

٥. وعلى ضوء ذلك تفصل حسابات كل جهة من الجهتين .

الرأي الثاني :-

يقول بأن تظل الشركة مملوكة شكلاً وموضوعاً للمساهمين و يقتضي ذلك :-

١) أن يقوموا باستثمار رأس مالهم و المبلغ المتاح من الاشتراكات على أساس عقد المضاربة بحيث تكون الشركة هي المضارب .

٢) و أن يديروا بالوكالة عن المشتركين – عمليات التأمين الأخرى في مقابل المصروفات الإدارية .

٣) تتحمل الشركة مصروفات مجلس الإدارة و المدير العام ونائبه .

٤) لا تستحق الشركة شيئاً من فائض التأمين – ويرجع كله لحقوق المشتركين.

توقيع

د. أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية

الخرطوم في : ١٥ صفر ١٤١٦هـ

: ١٧ يوليو ١٩٩٥م

القسم الثاني

الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

للعام ١٩٩٦ م

١٤١٦-١٤١٧هـ

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٩٦/١)

الموضوع : فتوى بشأن المعسرين من المزارعين بولاية كسلا

السادة / اتحاد مزارعي كسلا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

أشير إلى خطابكم بتاريخ غرة رمضان ١٤١٦هـ- ١٩٩٦/١/٢١ الخاص بالموضوع أعلاه الذي تطلبون فيه تعريف الإعسار وحكمه في الشريعة الإسلامية نفيدكم بالآتي :-

أ) المعسر هو المدين الذي لا يملك وفاء لدينه لا نقداً ولا عيناً (ولا يشمل ذلك حاجاته الضرورية كالمسكن المناسب).

ب) وحكم الشرع فيه أن ينظر إلى ميسرة امتثالاً لقوله تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) [1] .

والله نسأل الهداية والتوفيق والسداد ،،،

توقيع :
د . أحمد على عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
١٠ مارس ١٩٩٦م

(١) سورة البقرة آية ٢٨٠

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٩٦/٢)

تمويل الحكومة من بنك السودان

الموضوع : نموذج لنظام تكلفة تمويل يطبق على
استلاف الحكومة من البنك المركزي

السيد / مدير عام الإدارة العامة للعمليات المصرفية والإصدار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد

أشير إلى خطاب سكرتير مجلس الإدارة بالنمرة : ب س/ س/ سرى /٩٢- ٤ بتاريخ ١٣ يناير ١٩٩٦م واجتماعكم بالهيئة بتاريخ ١٣ مارس ١٩٩٦م .

يرجى أن أفيدكم بأن الهيئة أقرت مبدأ أن تتحمل الحكومة عبء التكاليف الفعلية التي يتكبدها البنك المركزي على عمليات استلاف الحكومة وقد رأت الآتي :-

١/ التمويل الاستثماري الذي يمكن أن يحقق عائداً مادياً يجوز الدخول فيه مع الحكومة بصيغ الاستثمار المختلفة.

٢/ التمويل غير الاستثماري يكون عن طريق القرض ولا يجوز للبنك أن يأخذ عليه ربحاً، ويجوز في القرض عموماً أن يتقاضى المقرض التكلفة الإدارية الفعلية للقرض .

والله نسأل أن يوفقنا وإياكم لما فيه المصلحة العامة .

توقيع
د . أحمد على عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
١٦ مارس ١٩٩٦م

ملحق رقم (١)

التاريخ : ٢٢ شعبان ١٤١٦ هـ
الموافق : ١٣ يناير ١٩٩٦م

السيد / مدير إدارة رئاسة الحسابات والكمبيوتر

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضوعات الناجمة عن اجتماع مجلس الإدارة رقم ٩٥/٧

في ضوء ما جرى من مداولات ونقاش للموضوعات المقدمة لمجلس الإدارة الموقر في اجتماعه رقم (٩٥/٧) المنعقد بتاريخ الأربعاء ٢٧ ديسمبر ١٩٩٥، تطرق المجلس لبعض الموضوعات الجانبية ، غير المقدمة كمشروعات قرار وأصدر حولها القرار التالي كموضوع ناجم عن الاجتماع :

(تكليف إدارة رئاسة الحسابات بالاتصال بالهيئة العليا للرقابة الشرعية ، والعمل على تقديم تصور مشترك كنموذج لنظام تكلفة تمويل يطبق على استلاف الحكومة من البنك المركزي، مع إمكانية النظر في رفع قيمة التعريفة المطبقة حالياً على حركة الحسابات والشيكات الحكومية كجزء من البدائل).

وشكراً

توقيع
إبراهيم بدوي
سكرتير مجلس الإدارة

صورة إلى :
السيد / الأمين العام الهيئة العليا للرقابة الشرعية

ملحق رقم (٢)

الخرطوم في : ٢٧ يناير ١٩٩٦م

السيد / الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : تمويل الحكومة من بنك السودان
بموجب المادة ٥٧(١) من قانون البنك

بالإشارة إلى التكليف الصادر من مجلس إدارة بنك السودان الموقر رقم ٩٥/٧ بتاريخ ٢٧ديسمبر ١٩٩٥م بشأن الاتصال بالهيئة العليا للرقابة الشرعية والعمل على تقديم تصور مشترك كنموذج لنظام تكلفة تمويل يطبق على استلاف الحكومة من البنك المركزي ، نرجو توضيح ما يلي :-

١. بدأ تمويل الحكومة من البنك المركزي في منتصف الستينات حيث لجأت الحكومة للاستلاف وهو ما أطلق عليه (اصطلاحاً) بالتمويل العجزي حيث بدأت إيرادات الحكومة لا تغطى منصرفاتها واستحدثت المادة ٥٧ (١) أ في قانون البنك التي أتاحت للحكومة الاستلاف من بنك السودان في حدود ١٠٪ من إيراداتها المتوقعة في الموازنة على أن تسدد هذه السلفيات خلال فترة ٦ أشهر من نهاية السنة المالية التي منحت فيها هذه السلفيات وقد كان الغرض من ذلك هو إتاحة الفرصة للحكومة لمقابلة مصروفاتها ببداية السنة المالية إلى حين انسياب إيراداتها المختلفة المقدرة في الميزانية .

بعد تبنى الحكومة وتدخلها في عمليات التنمية الاقتصادية ومباشرة قرارات التأميم بنهاية الستينيات وبداية السبعينيات توسعت سلفيات الحكومة و أدخلت أيضاً المادة ٢٧(٢) أ على قانون بنك السودان **حيث أجازت هذه المادة للحكومة تمويل«رأس المال العامل»للمؤسسات في حدود الإيرادات المتوقعة لتلك المؤسسات واللجان والوكالات والهيئات الحكومية** و لفترة لا تتجاوز سنة واحدة وبالشروط التي يحددها بنك السودان.

كان التمويل في الحالتين يتم على أساس سعر الفائدة ولكن بأسعار تفضيلية أقل من الأسعار التي يتعامل بها بنك السودان مع البنوك التجارية عند لجوئها للاستلاف حيث كانت تعادل نحو ثلثي السعر السائد. (وكان سعر الفائدة ١٤٪ والحكومة والمؤسسات تستلف ب ٩٪) .

٢. كنتيجة لتراكمات هذه الديون لفترات طويلة وعدم سدادها جمدت هذه الديون وأدخلت المواد ٥٧ (١) أ و ٥٧(٢) ب حيث أتاحت المادة الأولى للحكومة جدولة ديونها لتسدد خلال أربعين عاماً والمادة الثانية ٥٧(٢) ب جدولة ديون المؤسسات لتسدد على أقساط خلال ٢٠ عاماً .بلغت تراكمات هذه الديون حتى ٩٥/١٢/٣١ ١٩٨,٨مليار جنيه عبارة عن مديونية الحكومة المركزية و٢,٢ ديون المؤسسات. والجدير بالذكر أن المؤسسات لا تتحصل في الوقت الحاضر على تمويل من بنك السودان والمتبقي منها بعد قرارات الخصخصة يتحصل على احتياجاته إما من البنوك التجارية أو مباشرة من وزارة المالية.

٣. المادتان ٤١ و٥٨ من قانون بنك السودان تجوزان لبنك السودان شراء أو بيع سندات (قصيرة الأجل) قد تكون الحكومة قد أصدرتها للاكتتاب العام شريطة ألا يزيد ما يتم في أي وقت عن نصف جملة رأس المال للبنك زائداً احتياطيه . ولا يوجد في الوقت الحاضر سندات مشتراة .

٤. خلال الفترة الأخيرة ونتيجة للظروف التي تواجهها البلاد زاد اعتماد الحكومة على بنك السودان في الحصول على احتياجاتها للموازنة العامة وتقرر رفع نسبة الاستلاف إلى ٢٥٪ المتوقعة ، وإلى أن يتوقف هذا الاستلاف أو يتناقص أو تعتمد الحكومة على موارد حقيقية لتحقيق موازناتها سيستمر هذا الاستلاف .

المشكلة الأساسية تكمن في أن هذه المبالغ التي يتم تسليفها بحجمها لا تدر عائداً لبنك السودان وفي ظل الظروف التضخمية الحالية وإذا أبعدنا الجانب التجاري في هذا الصدد والأخذ في الاعتبار مراعاة ظروف الحكومة ومقدرتها على السداد في المدى القصير ومراعاة للجانب الشرعي بعدم احتساب فوائد ربوية على المبالغ التي يتم تسليفها ، نرى هنالك حاجة عملية لفرض شئ ما في شكل (منصرفات إدارية) لتبرير عمليات التسليف في حسابات

وموازنات بنك السودان والجهد الذي يقوم به إدارياً ومحاسبياً . وقد أبعدنا كلمة عقوبات Penalty لأنها لا تلائم صيغ العلاقة بين بنك السودان والحكومة .

وعليه نرجو من سيادتكم موافاتنا بالرأي الشرعي حول هذا الأمر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

توقيع	**توقيع**
محمد عبد الرحمن الحسن	**تاج السر الضو**

الإدارة العامة للعمليات المصرفية والإصدار

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٩٦/٣)

الموضوع : دعوى السيد / .....
ضد بنك الخرطوم بخصوص بيع ٢ تراكتور فورد

الملخص :

بتاريخ ١٩٩٦/٤/٣م تقدم المدعى بشكوى مضمونها :-

أنه بتاريخ ١أكتوبر١٩٩٣م اشترى المدعى من بنك الخرطوم عدد ٢ تراكتور فورد بمبلغ أربعة مليون وثمانمائة جنيه وسلم المبلغ كاملاً بالشيك رقم ٣٧٨٩٥٢ بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٦م.

لما كانت التراكتورات مخزنة لدى البنك الزراعي ببحري فقد حرر بنك الخرطوم في اليوم التالي خطاباً موقعاً من السيد/ رئيس قسم الاستثمار ومدير فرع الجمهورية بتسليم الشاكي ٢ تراكتور فورد .

بالذهاب لمخازن البنك الزراعي لم يتم التسليم (لعدم وجود تراكتورات) وبإخبار بنك الخرطوم بذلك وعد بالاتصال بفروعه لجلب تراكتورات فورد وبعد فترة أفاد البنك بأن كافة التراكتورات التي كانت مملوكة له قد تم التصرف فيها .

في ٩٥/١٠/١٥ استفتت إدارة بنك الخرطوم السيد / مساعد المدير العام للبحوث الفقهية بالبنك والسيد / المستشار القانوني حول الموضوع (هل يدخل في بيع ما ليس عندك) ؟ فأفادوا (بضرورة تسليم هذه التراكتورات وذلك بشرائها إن لم تكن متوفرة حالياً بالبنك الزراعي والتفاوض مع الشاكي للوصول لحل نهائي)وقد وافق المدير العام على هذا كحل ووجه مدير فرع الجمهورية بذلك وبالفعل طلب الأخير من الشاكي إحضار فاتورة بالتراكتورين فورد أو أي بديل مناسب ، فأحضر الشاكي فاتورة من بنك الشمال الإسلامي لعدد ٢ تراكتور فيرجستون ٢٤,٧٢٠,٠٠ بيد أن البنك رفضها وعرض عليه ٢ تراكتور انترناشيونال فرفضها الشاكي .

يقول الشاكي لقد ترددت على بنك الخرطوم مرات وقابلت نواب المدير العام والمدير العام والسيد/ محمد عبد الكريم مدير الاستثمار باحثاً عن حل ولكن بدون جدوى . وأخيراً ولما

أصابني من ضرر رفعت الأمر لهيئة الرقابة الشرعية مطالباً بمبلغ ٨٨,٩٤٧,٥١٠ جنيه سوداني تفاصيلها كالآتي :-

العائد من تشغيل الجرارين	٦٧,٨٣٠,٠٠٠
قيمة الجرارين بعد الاستهلاك	٢١,١١٧,٥١٠
الجملة	**٨٨,٩٤٧,٥١٠**

بعد استجواب المدعى طلبت الهيئة العليا للرقابة الشرعية من بنك الخرطوم إرسال مندوب للرد على هذه الدعوى ، فانتدب **السيد / مهدى عمر الدود** – قسم الاستثمار والذي أفاد بأن بنك الخرطوم قد باع بالفعل ٢ تراكتور فورد للمدعى واستلم ثمنها كاملاً وكانت التراكتورات مملوكة لهم ومخزنة لدى البنك الزراعي الذي تصرف فيها بدون علم بنك الخرطوم مما نتج عنه فشل البنك في الوفاء بالتسليم وأنه لا مانع لديهم من تسليم عدد ٢ تراكتور فورد للمدعى. بيد أن مبلغ التعويض الذي يطالب به المدعى مبالغ فيه ويتعارض مع الواقع والمنطق حيث افترض أن التراكتور يعمل يومياً لمدة عشر ساعات وعلى مدار السنة ولا مانع لديهم من التعويض المناسب .

وبعد المداولة استقر رأى الهيئة على الآتي :- يلزم بنك الخرطوم بشراء ٢ تراكتور فورد للمدعى **ويفاوضه حول التعويض المناسب، حسب اقتراح مندوبه ويكتب للهيئة بما يتم التوصل إليه للعلم . (محضر اجتماع ٩٦/١٦ مايو – المحرم) .**

ثم أرسلت الهيئة لبنك الخرطوم خطاباً بتاريخ ١ يونيو ١٩٩٦م أعلمته فيه بموافقتها على مقترح مندوبهم وطلبت منهم الإفادة بنتيجة التفاوض . ولم يتكرم بنك الخرطوم بالرد .

في ١٩٩٦/٦/١١م أفاد المدعى بأن السيد / كبير مساعدي المدير العام أخطره بأن توجيهات السيد/ المدير العام هي عدم التفاوض معه في الموضوع برمته. وفي ٦/١٥ أرسلت الهيئة العليا إفادة المدعى للسيد مدير عام بنك الخرطوم للتعليق عليها. ثم اتصلت بهم تلفونياً ثم أرسلت خطاب استعجال يوم ١٩٩٦/٦/١٥م وأخيراً كلفت الشيخ عبد القادر حسن فضل الله عضو الهيئة ورئيس قسم البحوث الفقهية استعجال بنك الخرطوم للتعليق ومع ذلك وحتى الآن لم يرد بنك الخرطوم على الهيئة .

بما أن بنك الخرطوم قد باع عدد ٢ تراكتور فورد و قبض ثمنها كاملاً و بما أنه ادعى قبل ذلك أنه باع ما لا يملك ، و أفتته إدارة الفتوى بالبنك بصحة المعاملة و بوجوب تسليم التراكتورين . وبما أن مندوب بنك الخرطوم قد أقر بكل دعوى المدعى و لم يختلف معه إلا حول حجم التعويض على الضرر .

و عليه تقرر الهيئة الآتي :-

١. إلزام بنك الخرطوم بتسليم عدد ٢ تراكتور فورد للمدعى تنفيذاً للعقد المبرم بينهما .

٢. فيما يختص بالتعويض للشاكي أن يذهب لجهات الاختصاص للمطالبة به.

والله ولى التوفيق

توقيع

د . أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية

١٩٩٦/٧/٩م

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٩٦/٤)

الرأي الشرعي في الغرامة اليومية والأسبوعية التي يوقعها بنك السودان على المخالفات في نقص الاحتياطي القانوني وفي عدم الاحتفاظ به أصلاً

تقدم بنك فيصل الإسلامي للهيئة العليا للرقابة الشرعية بطلب للنظر في الغرامات التي فرضها عليه بنك السودان دون وجه حق . و أنهم قد عرضوا هذا الموضوع على هيئة الرقابة الشرعية بالبنك و أفتت ببطلان هذه الغرامات . وطلبوا من الهيئة العليا إبطالها ومخاطبة بنك السودان برد الغرامة .

قرار الهيئة رقم ٩٦/٧ :

اعتماداً على الفتوى التي أصدرتها الهيئة العليا للرقابة الشرعية في جواز الغرامة على المخالفة في نقص الاحتياطي القانوني واعتبار أن تجاوز الاحتياطي يمثل مخالفة أكبر ، ومن خلال المداولات المستفيضة بين أعضاء الهيئة حول هذا الموضوع ترى الهيئة :-

أ) أن الغرامة اليومية و الأسبوعية التي يوقعها بنك السودان على المخالفات في نقص الاحتياطي القانوني و في عدم الاحتفاظ به أصلاً – صحيحة ولا تشتمل على ربا .

ب) أن الغرامة على مبلغ الغرامة الموقع على نحو ما هو وارد في (أ) أعلاه لا يجوز لما فيه من شبهة الربا .

ج) أن على بنك السودان إعادة ما أخذه من مبالغ في الغرامة على الغرامة .

توقيع
د . أحمد على عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

ملحق رقم (١)

نص الفتوى التي صدرت من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية رداً على خطاب السيد / مدير إدارة الرقابة على المصارف والتمويل.

الخرطوم في : ٥ جمادى الآخرة ١٤١٣هـ النمرة : ب س / هـ ع ر ش ج م م م/ ٨أ
: ٢٩ نوفمبر ١٩٩٢م

خاطبت الهيئة السيد / مدير إدارة الرقابة على المصارف والتمويل

بعد السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضوع : إبداء الرأي الشرعي في اقتراح تحويل السحب على المكشوف إلى تمويل من بنك السودان للبنوك المحلية بصيغة المشاركة أو المضاربة

بالإشارة إلى خطابكم بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٦– الموافق ٢٣رمضان ١٤١٧هـ بخصوص الموضوع أعلاه .

أرجو الإفادة بأن الهيئة قد نظرت في الموضوع المشار إليه في عدد من اجتماعاتها ثم قررت الآتي :–

١. يجوز لبنك السودان إذا تحققت المصلحة أن يفرض احتياطياً نقدياً على البنوك التجارية . و تحدد نسبة الاحتياطي النقدي بناء على هذه المصلحة .

٢. الاحتياطي النقدي المفروض بموجب الفقرة (١) يعتبر وديعة للبنك التجاري لدى البنك المركزي.

٣. إن انخفاض الاحتياطي النقدي لأي بنك من البنوك يعتبر مخالفة يمكن للبنك المركزي أن يوقع عقوبة عليها وتكون العقوبة غرامة مالية أو غيرها .

٤. إذا انكشف حساب البنك التجاري لدى البنك المركزي تكون المخالفة أكبر ويجوز العقاب عليها بعقوبة أشد .

٥. لا يجوز للبنك المركزي أن يمول البنوك التجارية استثمارياً من احتياطيها النقدي لأن من شأن ذلك أن يهزم سياسة الاحتياطي النقدي .

وجزاكم الله خيراً ،،،

توقيع

عبد اللطيف عبد الله

سكرتير الهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية

ملحق رقم (٢)

بنك فيصل الإسلامي السوداني **Faisal Islamic Bank (Sudan)**
هيئة الرقابة الشرعية **Sharia Supervisory Board**
التاريخ : ١٩٩٥/٩/١١م **Ref: .....**
الموافق :١٤١٦/٤/١٦هـ **Date: .....**

السيد / الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
على المصارف والمؤسسات المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : غرامات بنك السودان على بنك فيصل الإسلامي
على كشف الحساب الجاري

إشارة للموضوع أعلاه ، فقد طلبت إدارة بنك فيصل من هيئة الرقابة الشرعية للبنك بيان الرأي الشرعي في هذه الغرامات التي بلغت جملتها في الفترة من ١٩٩٥/١/١م إلى ٩٥/٨/٣١ مبلغ ١,٣٢٦٢,٨٣٦,٦٨٩ جنيه كان تفصيله كالآتي :-

١) غرامات أولية ٤٢,١٥٣,٥٢٢ جنيه
٢) غرامات يومية ٩٥٥,٠٨١,٧٠٤ جنيه
٣) غرامات أسبوعية ٢٦٥,٦٠١,٤٦٣ جنيه
الجملة **١,٢٦٢,٨٣٦,٦٨٩ جنيه**

وقد رأت الهيئة بالإجماع أن الغرامات اليومية والأسبوعية والتي بلغت في جملتها ١,٢٢٠,٦٨٣,١٦٧ جنيه هي عبارة عن ربا .

ولما كانت الجهة المسئولة عن هذه الغرامات هي بنك السودان فإننا نطلب إليكم عرض هذا الأمر على الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية لاتخاذ قرار بشأنها .

وشكراً

بركات الشريف أحمد
أمين هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي

صورة إلى :
- السادة رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية / بنك فيصل
- السيد / المدير العام

ملحق رقم (٣)

بنك فيصل الإسلامي السوداني
هيئة الرقابة الشرعية

فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي بشأن الغرامات التي وقعها بنك السودان على بنك فيصل الإسلامي السوداني

١. تقدمت إدارة الشؤون المالية ببنك فيصل الإسلامي السوداني بمذكرة لهيئة الرقابة الشرعية بينت فيها أن بنك السودان وقع على بنك فيصل الإسلامي غرامة مقدارها ١٩١,٣ (مليون جنيه) ، وبعد مكاتبات عديدة تم استرداد مبلغ ٩٢ (مليون جنيه) وبقى ٩٩,٣ (مليون جنيه)، وطلبت من الهيئة دراسة هذا الأمر من جوانبه الشرعية .

٢. عقدت الهيئة مع المسئولين في إدارة الشؤون المالية عدة اجتماعات استمعت فيها إلى شرح عن حقيقة هذه الغرامات وأسبابها ، فتبين لها أن هذه الغرامات سببها كشف الحساب الجاري لبنك فيصل مع بنك السودان ، وأن هذه الغرامات ثلاثة أنواع :

أ. غرامة أولية مقدارها ٥٪ من المبلغ المكشوف يفرض عند ظهور العجز لأول مرة في غرفة المقاصة وقد أفاد المسئولون في إدارة الشؤون المالية أن أسباب كشف الحساب ينتج عن أسباب يصعب التحكم فيها، أو التنبؤ بها ، كالتحويلات ، ومعاملات المقاصة اليومية مع البنوك الأخرى .

ب. غرامة يومية مقدارها ٠,٠١٥ ٪ إذا استمر العجز .

ج. غرامة أسبوعية ٠,٢٥ ٪ إذا استمر العجز .

٣. نظرت الهيئة في هذه الغرامات وأفتت بالآتي :-

<u>الغرامات الأولية :-</u>

إذا كان سبب كشف الحساب كما يقول المسئولون في بنك فيصل لا يمكن التحكم فيه ، ولا التنبؤ به، فإن الهيئة لا ترى مبرراً شرعياً لفرض أي غرامة .

وإذا كان سبب كشف الحساب ناتجاً عن تعمد أو تقصير من المسئول عن هذا الحساب فإنه يكون مرتكباً لمخالفة تجوز عقوبته عليها تعزيراً ، بالغرامة أو غيرها .

ولا يجوز أن يفرض بنك السودان الغرامة على بنك فيصل ، لأن هذه الغرامة ستدفع من أموال المساهمين ، الذين لا دخل لهم في المخالفة ، وقد يتعدى ضررها إلى غير المساهمين،

وفي هذه مخالفة لمبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية بنصوص قطعية الدلالة في القرآن والسنة الصحيحة هو مبدأ (شخصية العقوبة) أي أن العقوبة يجب أن تقتصر على المجرم ، ولا يجوز أن تتعداه إلى غيره . ومن الآيات القرآنية التي قررت هذا المبدأ قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) (الأنعام ١٦٤) وقوله تعالى : (وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شئ ولو كان ذا قربى) (فاطر ١٨) .

ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يجنى جان إلا على نفسه ولا يجنى والد على ولده، ولا يجنى مولود على والده) رواه أحمد وابن ماجة والترمذى وصححه.

وعن أبى رمثة قال (خرجت مع أبى حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت في رأسه ردع حناء ، وقال لأبى هذا ابنك ؟ قال نعم . قال : أما إنه لا يجنى عليك ، ولا تجنى عليه ، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا تزر وازرة وزر أخرى) . رواه أحمد وأبو داود .

وقد أجمع فقهاء المسلمين بناء على هذه النصوص على أن العقوبة يجب أن تكون شخصية لا تتعدى المجرم إلى غيره. ووافقهم على ذلك العقلاء من غير المسلمين ، وهذا هو المبدأ الذي أقرته جميع القوانين الوضعية بعد فترة من الضلال كانت فيها العقوبة تتعدى المجرم إلى غيره.

إن هؤلاء المساهمين الذين يتحملون هذه الغرامة فيهم اليتيم الذي يعتمد على ربح أسهمه التي اقتطع منها الغرامة . وفي هذه الأسهم التي أخذ بنك السودان منها الغرامة أسهم موقوفة على جهات البر ، فكيف يستحل بنك السودان أكل مال اليتيم ومال الوقف مستتراً بجدار الشخصية الاعتبارية التي لا وجود لها في الواقع ، وتاركاً التمسك بالقرآن والسنة ! ! إن هذا لهو الضلال المبين .

رأى آخر :-

يرى **الشيخ / أحمد محجوب حاج نور** أن هذه الغرامة صحيحة فهي توقع على البنك باعتباره شخصية اعتبارية قد أخطأت وينبغي محاسبتها ، وطالما أقررنا مبدأ الشخصية الاعتبارية فإنه ليس هناك مانع من محاسبتها . وهذا اختيار الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية .

تعقيب : البروفيسور / الصديق محمد الأمين الضرير

أقرت الهيئة العليا بمبدأ الشخصية الاعتبارية ، واختارت العمل بأحكامها حيث لا تتعارض مع أحكام القرآن أو السنة ، أما إذا تعارضت أحكامها مع أحكام القرآن والسنة ، كما في مسألتنا هذه فلا يجوز لمسلم أن يقر بها ، أو يختارها .

الغرامات اليومية والأسبوعية :

هذه الغرامات لا تجوز ، لأن فيها شبهة الربا ، لأن بنك السودان يفرضها بعد فرض الغرامة الأولية على كشف الحساب ، وتقييد المبلغ الذي انكشف به الحساب ديناً على بنك فيصل ، إذا لم يدفعه في الحال فإنه يرتب عليه غرامة يومية مقدارها ٠,١٥٪ أو أسبوعية مقدارها ٠,٢٥٪ ، وهذا هو ما تفعله البنوك الربوية مع بعضها عندما ينكشف الحساب ، فإنها تغطى الحساب وتأخذ على ما دفعته فائدة يومية ، فلا فرق بين هذا ، وما يفعله بنك السودان إلا في الاسم .

أعضاء الهيئة :

- **البروفيسور/ الصديق محمد الأمين الضرير (رئيس الهيئة)**
- **الشيخ / صديق أحمد عبد الحي (عضو الهيئة)**
- **الدكتور / يوسف الخليفة أبو بكر (عضو الهيئة)**
- **الدكتور / أحمد على الإمام (عضو الهيئة)**
- **الشيخ / أحمد محجوب حاج نور (عضو الهيئة)**

ملحق رقم (٤)

في ٢٦ سبتمبر رد الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية **السيد / د. أحمد على عبد الله** على الخطاب الوارد في الملحق (٢) بالآتي :-

السيد / بركات الشريف أحمد
أمين هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل على الغرامات المفروضة على الحساب الجاري لدى بنك السودان

أشير إلى كتابكم بتاريخ ١٩٩٥/٩/١١م عن الموضوع أعلاه ، و أفيدكم بما يلي :-

أولاً : إن مبدأ فرض الغرامة على البنوك التجارية بسبب انخفاض نسبة الاحتياطي القانوني أو تجاوزها بالعجز المطلق ، كان موضوعاً للاستفتاء من قبل بنك السودان للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية [1] منذ عام ١٩٩٢م عند بداية تطبيق قانون العمل المصرفي وأفتت الهيئة بجوازه بموجب الفتوى المرفقة .

ثانياً : كانت عقوبة الغرامة جزءاً من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩٢ و لائحة الجزاءات لسنة ١٩٩٣م . وراجعت الهيئة العليا للرقابة الشرعية كلا من القانون واللائحة وأجازتهما .

ثالثاً : قضت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بجواز توقيع عقوبة الغرامة على البنوك التجارية باعتبارها شخصيات اعتبارية ، وبينت في حكمها أن ذلك لا يخالف النصوص القطعية المذكورة و لا مبدأ شخصية العقوبة عند من يقول بمبدأ الشخصية الاعتبارية ... لأن قبول مبدأ الشخصية الاعتبارية يوسع نطاق مفهوم الشخصية

(١) ويرجع الفضل والاستفتاء في ذلك للسيد / الشيخ سيد أحمد محافظ بنك السودان آنذاك ومدير عام بنك فيصل الإسلامي حالياً ... بل إنه كان يطالب بأكثر من مجرد الغرامة ووافقت الهيئة على الغرامة ورفضت ما سواه كما هو ظاهر في الفتوى .

فيضيف إليها الشخصية الاعتبارية . فعقوبة الغرامة الموقعة على الشخص الاعتباري – هي عقوبة شخصية على هذا الشخص الاعتباري روعي فيها أن تكون فيما يجوز أن يوقع على الشخص الاعتباري من عقوبة [1] .

وكنت أظن أنه من واجبات المفتى أن يقف على الاجتهادات الفقهية المتاحة التي صدرت في الموضوع ولو بغرض تفنيدها ، الأمر الذي لم تكلف به هيئتكم الموقرة نفسها ... في حين أن أحد أعضائها نوه لذلكم الرأي .

رابعاً : حكمت هيئة الرقابة الشرعية على عمل يمارسه بنك السودان دون أن تكلف نفسها استدعاءه ، أو تملك السلطة على ذلك . وحملها ذلك على قبول رأى المستفتى صاحب المصلحة في أمر ليس تعبدياً ... كما هو الحال في موضوع عدم مقدرة البنك التجاري على التحكم في الحساب الجاري أو التنبوء به .

خامساً: بما أن الهيئة العليا للرقابة الشرعية قد أصدرت فتواها بجواز الغرامة في هذا الموضوع، وبجواز توقيعها على الشخص الاعتباري وأجازت القانون واللوائح المنظمة لذلك :–

١. فإن فتوى هيئتكم الموقرة قد صدرت في موضوع قد فصلت فيه الهيئة العليا للرقابة الشرعية .

٢. إن عدداً من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي هم أعضاء في الهيئة العليا للرقابة الشرعية وشاركوا في اتخاذ القرارات المشار إليها أعلاه . و الفرصة متاحة لهم ولغيرهم لطلب إعادة النظر في تلكم القرارات ، غير أن ذلك لن يؤثر بحال على ما عليه العمل اليوم في النظام المصرفي في السودان و إنما يمكن مراجعة ما عليه العمل تأكيداً أو تغييراً حسب قرارات الهيئة العليا منذ تاريخ إصدارها .

٣. وعلى فرض أن أحداً لم يطلب من الهيئة العليا إعادة النظر في قراراتها ، أو أنها بعد المراجعة استمسكت بقراراتها الأولى فإني أعتقد أن ذلكم لن يؤثر على عقيدة هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل، و لا على درجة الورع العالية التي تتحلى بها الإدارة المالية في هذا البنك . ففي اعتقادي يجوز لبنك فيصل أن يتمسك بفتوى هيئته الموقرة و أن يخرج عن نظام

(١) لأن قبول مبدأ الشخصية الاعتبارية لا يعنى قياسها المطلق على الشخص الطبيعي و لذلك قيل إن بعض العقوبات تناسب الشخصية الاعتبارية كالغرامات وهناك ما لا يناسبها كعقوبة الجلد والحبس .

المقاصة الذي يصعب عليه – دون البنوك الأخرى – التحكم فيه والتكهن بنتائجه ، حتى لا يؤدى به ذلك المسلك الوعر إلى شبهة الربا .

هذا ما لزم توضيحه ، ونشكركم مرة أخرى على تعمير الصلة بين هيئتكم للرقابة الشرعية والهيئة العليا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

توقيع
د. أحمد على عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للمصارف والمؤسسات المالية

ملحق رقم (٥)

بنك فيصل الإسلامي السوداني
هيئة الرقابة الشرعية

Faisal Islamic Bank (Sudan)
Sharia Supervisory Board

المرجع : ب ف إ س / هـ ر ش / .....
التاريخ : ١٩٩٥/٩/١١م
الموافق :١٤١٦/٤/١٦هـ

Ref .....
Date .....

السيد / الدكتور أحمد على عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي عن الغرامات التي وقعها بنك السودان على بنك فيصل بسبب كشف الحساب الجاري لدى بنك السودان

أشير إلى كتابكم إلى السيد / أمين هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المؤرخ غرة جمادى الأولى ١٤١٦هـ/ ٢٦ سبتمبر ١٩٩٥م ، وأرد على بنود كتابكم الخمسة بالآتي ، بصفتي رئيساً لهيئة الرقابة الشرعية ، و أرجو منكم أن تعرضوا هذا الرد على الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية مع فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي ، وسأرد على كتابكم بصفتي رئيساً للهيئة العليا في اجتماعها القادم إن شاء الله :

١. ما جاء في – أولاً– من كتابكم ، وفتوى الهيئة العليا المرفقة ليست في الموضوع الذي أفتت فيه هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل ، ففتوى الهيئة العليا في مبدأ فرض الغرامة على البنوك التجارية ، وفتوى هيئة بنك فيصل في رفض غرامة مالية خاصة هي الغرامة اليومية و الأسبوعية التي فرضها بنك السودان على بنك فيصل عندما انكشف حسابه ، فقد فرض عليه غرامة أولية بنسبة مئوية من المبلغ المكشوف ثم فرض عليه غرامات يومية وغرامات أسبوعية فوق الغرامة الأولية بنسبة مئوية من المبلغ المكشوف وغرامته الأولية عن كل يوم ، ثم عن كل أسبوع إلى أن يدفع بنك فيصل ما يغطى حسابه والغرامات المفروضة عليه.

هذا هو الموضوع الذي أفتت فيه هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي ، وأرسلت بفتواها للسيد / الأمين العام لعرضها على الهيئة ، فهل عرضها الأمين العام على الهيئة ؟ وهل ما جاء في كتابه من الهيئة العليا أم من عنده ؟ وهل أصدرت الهيئة العليا فتوى بخصوص الموضوع الذي أفتت فيه هيئة بنك فيصل ؟ نرجو إرسال نسخة من هذه الفتوى .

٢. ما جاء في – ثانياً – عن كون عقوبة الغرامة جزءاً من قانون تنظيم العمل المصرفي ولائحة الجزاءات اللذين أجازتهما الهيئة عن فرض صحته ، لا يمنع هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل ، أو أي هيئة بنك آخر ، من إبداء الرأي في أي تصرف من بنك السودان يعتقد أن فيه مخالفة شرعية ، ولا يجوز للأمين العام أن يقول لمن أبدى رأيه في هذا التصرف : أسكت فقد أفتت الهيئة العليا في هذا الأمر .

٣. ما جاء في – ثالثاً– (الفقرة الأولى) خارج عن موضوع الفتوى ، ففتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل تتعلق بمعاملة صادرة من بنك السودان فيها ربا ، فهي معاملة باطلة لهذا المعنى ، سواء كانت مع شخصية طبيعية أو شخصية اعتبارية ، ولا محل لكل ما كتب في هذه الفقرة عن الشخصية الاعتبارية .

وما جاء في– ثالثاً – (الفقرة الثانية) من طعن في هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل ، ورميها بالجهل بواجبات المفتى ، أمر لم أكن أتوقعه من الدكتور أحمد وهو يعلم أن في هذه الهيئة عضواً من مجلس الإفتاء، ورئيس مجلس الإفتاء السابق .

وقول الدكتور أحمد آخر هذه الفقرة : « في حين أن أحد أعضائها نوه لكم بهذا الرأي » قول غير صحيح ولا وجود له في الفتوى البتة فالفتوى صدرت بإجماع آراء الأعضاء الخمسة من غير تحفظ أو تنويه .

٤. ما جاء في – رابعاً – بعضه لم أستطع فهمه ، وما فهمته منه هو أن الدكتور أحمد يعيب على هيئة الرقابة لبنك فيصل أنها حكمت على عمل يمارسه بنك السودان دون أن تكلف نفسها استدعاءه وقبلت رأى المستفتى .

نعم إن هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل لم تستدع بنك السودان ، بل لم تسأله ، لأن الموضوع كان واضحاً أمامها ، وقد طلبت من الجهة التي تملك استدعاء بنك السودان ومساءلته أن تحكم في القضية .

٥. ما جاء في – خامساً – (١) من أن فتوى هيئة الرقابة الشرعية قد صدرت في موضوع فصلت فيه الهيئة العليا للرقابة الشرعية سبق الرد عليه في (١) .

وما جاء في – خامساً– (٢) خارج عن موضوع الفتوى ، لأن هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل والأعضاء الذين في الهيئة العليا لم يطلبوا إعادة النظر في قرار صدر من الهيئة العليا ،

وإنما أصدروا فتوى في تصرف صادر من بنك السودان يرون أنه غير شرعي ، ورفعوه إلى الهيئة العليا للرقابة الشرعية ، فهل عليهم لوم في هذا ؟

وما جاء في خامساً (٣) من تهكم وسخرية من إدارة بنك فيصل الإسلامي وهيئة رقابته الشرعية ، أمر لا يصح صدوره من أمين عام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، الموجهة للبنوك وهيئات رقابتها والمشرفة عليها .

توقيع

أ. د . الصديق محمد الأمين الضرير

رئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني

٦ من جمادى الأولى ١٤١٦هـ

١/أكتوبر/١٩٩٥م

ملحق رقم (٦)

بنك فيصل الإسلامي السوداني
هيئة الرقابة الشرعية
التاريخ : ١٩٩٥/٩/١١م
الموافق :١٤١٦/٤/١٦هـ

Faisal Islamic Bank (Sudan)
Sharia Supervisory Board
Ref .....
Date .....

ثم علق البروفيسير الضرير على رد الأمين العام للهيئة على فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي بالآتي :-

١. أصدرت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي الفتوى المرفقة عن الغرامات اليومية و الأسبوعية التي وقعها بنك السودان على بنك فيصل بسبب كشف حسابه الجاري معه ، و أرسلت الفتوى إلى السيد / الأمين العام للهيئة العليا ، وطلبت منه عرضها على الهيئة ، فلم يفعل ، وأرسل بالرد المرفق إلى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل ، فلم يعلم الهيئة بالموضوع إلا بعد سؤال من رئيسها في الاجتماع السابق .

٢. إن رد السيد / الأمين العام على بنك فيصل الإسلامي فيه خطأ من ناحيتين :

الناحية الإجرائية ، والناحية الموضوعية :

الخطأ الإجرائي هو عدم عرض الأمين العام للموضوع على الهيئة ورده عليه منفرداً ، وعدم إخطار الهيئة برده ، وعدم التشاور فيه مع رئيس الهيئة ، وذلك لأن الهيئة فوضت الأمين العام في الرد منفرداً على المسائل الواضحة ، التي يرى أنها لا تحتاج إلى رأى الهيئة مجتمعة، على أن يعلم الهيئة بها فيما بعد ، كما نصت لائحة تنظيم أعمال الهيئة على أن من مهام الأمين العام البت في المسائل العاجلة بعد التشاور مع الرئيس ما أمكن .

وواضح أن هذا الموضوع ليس من المسائل التي يجوز للأمين العام الانفراد بالرد عليها ، كما أنه ليس من المسائل المستعجلة التي لا تتحمل الانتظار أسبوعاً ، وحتى لو كان من المسائل التي يجوز للأمين العام الانفراد بالبت فيها، فإن من الواجب أن يخبر به الهيئة عند اجتماعها ، ولو اعتبره الأمين العام من المسائل المستعجلة ، فإن اللائحة تلزمه بالتشاور مع رئيس الهيئة ما أمكن، وقد كان في إمكانه التشاور مع رئيس الهيئة فلم يفعل ، ولم يخطر الهيئة بما فعل .

أما الخطأ الموضوعي فهو أن الأمين العام خلط بين فرض الغرامة الأولية على كشف الحساب ، وفرض الغرامة اليومية والأسبوعية بعد فرض الغرامة الأولية، الذي هو محل فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المقدمة للهيئة العليا لاتخاذ قرار بشأنها،

والتي أفتت هيئة بنك فيصل بإجماع أعضائها الخمسة بأن فيها ربا ، وهذه الفتوى لا صلة لها بمبدأ فرض الغرامة ، ولا بالغرامات التي وقعها بنك السودان على بعض البنوك ، ولا بتوقيع عقوبة الغرامة على الشخصيات الاعتبارية التي تحدث عنها الأمين العام في رده ، والتي كانت ، ولا زالت، محل خلاف بين أعضاء الهيئة العليا ، وإن كانت الهيئة قد فصلت في بعض هذه الغرامات بالأغلبية ، والذي له صلة بهذه الموضوعات هو فرض الغرامة الأولية، وهذا لم تطلب هيئة الرقابة لبنك فيصل عرضه على الهيئة العليا في خطابها المؤرخ في ١٩٩٥/٩/١١م، المعنون إلى الأمين العام ، والذي أشار إليه في رده ، ولكن الأمين العام جعل رده كله منصباً على موضوع الغرامة الأولية الذي لم تطلب منه هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل عرضه على الهيئة العليا ، وأهمل الرد على الغرامات اليومية و الأسبوعية التي هي محل فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المطلوب من الأمين العام عرضها على الهيئة العليا .

توقيع
البروفسير/ الصديق محمد الأمين الضرير
رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
٦ من جمادى الأول ١٤١٦هـ
١٩٩٥/١٠/٢م

ملحق رقم (٧)

رد الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية على تعقيب البروفيسير الضرير على وجهة نظره فيما يتعلق بدعوى أمين هيئة الرقابة لبنك فيصل الإسلامي والبروفيسور الضرير والشيخ حاج نور عن الغرامات التي يوقعها بنك السودان على نقص الاحتياطي القانوني وكشف الحساب الجاري

في تعقيب سابق على وجهة نظري المخالفة لرأى البروفيسير الضرير في شكوى بنك البركة بعنوان : العقوبة التي وقعها بنك السودان على بنك البركة في عملية المشاركة بين بنك البركة ومعصرة و قشارة الشاطراب :

خرج أستاذنا الضرير عن الموضوعية إلى الهجوم على صاحب الرأي . وفي ردى على تعقيبه قلت: تضمن التعقيب إشارات فيها اتهام وتعريض وتبكيت على صاحب المذكرة. وأوردت جملة من تلك العبارات.. ثم قلت : وسأتجاوز عن هذه العبارات وغيرها كثير واحتسبها من أستاذي وشيخي فحقه على أكبر من أن أقف عند هذه المسألة .

واشتمل تعقيبه على وجهة نظري في هذا الموضوع على ذات الاتهامات والتعريض بل والتهديد الفكري وختمها هذه المرة بقوله ((هاتان هما الحجتان الشرعيتان اللتان يمكن أن يرد بهما على فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل (طبعاً هي ليست محل بحثنا) و لا ثالث لهما إلا المكابرة والمغالطة)) . وهذا هو تعليقي على رأى المعارضين الثلاثة و إن زادوا زدنا .

وكل ذلك لن يغير من صورة الإجلال والتقدير التي أحتفظ بها لأستاذي وشيخي .. غير أنى من الناحية الموضوعية لن أضعف حجتي بالتجاوز عن بعض الأشياء المتعلقة بالموضوع التي ما كان يمكن أن أتطرق لها لولا ما ورد في تعقيبه متصلاً بها .... ولولا أن السكوت عنها يوهن وجهة نظري ، لا بسبب من ضعف حجتها ، ولكن بقرينة النبرة المتعالية المشككة في الدوافع و المهددة بكشف الكثير مما تملك . و أرجو أن أتمكن من بيان أن كل ما يوحي به ذلك التعقيب مجرد خواطر تدور حول الموضوع ولا تنفذ لجوهره .

أولاً: إن أضعف حلقة في رد البروفيسور الضرير– وفي وجهات نظر الذين رأوا عدم مشروعية الغرامة – هو تجاوزهم وتهربهم الواضح من تناول القضية من خلال مستند المدعى عليه (بنك السودان) في توقيع الغرامة على البنوك وهو فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية. والتهرب عن تناول الموضوع في إطار هذه الفتوى يدل على عجزهم الكامل عن دفعها .

١. بيّن بنك السودان :

أ) أنه أصدر جدول الغرامات بناء على فهمه لتلكم الفتوى .

ب) وأن الغرامات توقع بسبب نقص الاحتياطي القانوني وكشف الحساب الجاري فوق الاحتياطي القانوني وذلك متسق مع منطوق الفتوى .

ج) وبين العلاقة بين الاحتياطي القانوني و الحساب الجاري بما يتفق مع مدلول الفتوى وبما يفسر تصرفاته في توقيع الغرامة وفقاً لهذا المعنى .

٢. وكان يمكن للمدعين أو غيرهم من القائلين بالحرمة :

أ. أن ينكروا على بنك السودان (المدعى عليه) أن الفتوى لم تكن مستنده في توقيع هذه العقوبة . ولكنهم لم يفعلوا .

ب. أو أن يقروا بأن الفتوى كانت هي الأصل الذي اعتمد عليه المدعى عليه في توقيع الغرامة ولكنه طبقها على وجه لا تحتمله الفتوى . ولكنهم لم يفعلوا .

ج. وعلى فرض أن ما ورد في (ب) أعلاه كان هو رأيهم ، فيقتضيهم هذا الرأي أن يبينوا الوجه أو الوجوه التي تجيز فيها الفتوى الغرامة في حالتي نقص الاحتياطي القانوني وكشف الحساب . ولكنهم لم يفعلوا .

وتهربهم من أن يفعلوا شيئاً من ذلك هو دليل عجزهم وضعف حجتهم التي ألجأتهم إلى التهرب عن تناول الموضوع من خلال الفتوى .

٣. ومن المعلوم أن فتوى الهيئة العليا حاكمة لها ، ومسوغة لمن صدرت له أن يعمل بمقتضاها ما دام مطمئناً إلى مصداقية الهيئة ، وبما أن المدعين والمعارضين :

أ) لم يدفعوا دعوى بنك السودان من أنهم يوقعون الغرامة وفقاً لهذه الفتوى .

ب) و لم يبينوا أن بنك السودان عمل بالفتوى ولكن على غير الوجه الذي صدرت فيه مع بيان وجه التطبيق الصحيح الذي يفهمونه .

ج) ولم يثبتوا أن الهيئة العليا قد رجعت عن هذه الفتوى .

وبما أنهم عجزوا أن يفعلوا شيئاً من ذلك تكون دعوى بنك السودان (المدعى عليه) بأنه عمل بموجب الفتوى الصادرة من الهيئة العليا – ليست محل نزاع – . وهذا وحده كاف لإبطال أي حجة يسوقونها .

ثانياً : ١/ اعتمد المدعون على :

أ) الخطاب الذي يرسله بنك السودان للبنك التجاري وعنوانه : الغرامات المالية على كشف الحساب الجاري لمصرفكم طرف بنك السودان .

ب) ومنشور بنك السودان بجدول الغرامات المالية على الأرصدة المدينة للبنوك طرف بنك السودان .

واستنتجوا من ذلك أن بنك السودان يقدم قرضاً للبنك التجاري ويأخذ على هذا القرض فائدة وفق جدول الغرامات المشار إليه .

٢/ بناء على الفهم أعلاه استنكر بروفيسور الضرير عنوان ورقتي عقوبة الغرامة اليومية والأسبوعية – بعد الغرامة الأولية – على نقص الاحتياطي القانوني وكشف الحساب الجاري.

يقول البروفيسور : يلحظ على هذا العنوان أنه جعل الغرامة على نقص الاحتياطي القانوني وكشف الحساب الجاري وهذا مخالف ... (لما ورد في المستندين أعلاه) ثم يردف ذلك بقوله : وهذه المسالة (أعنى كون الغرامة على نقص الاحتياطي القانوني أو على كشف الحساب الجاري أو عليهما معاً) تحتاج إلى تحرير ، فقد اضطربت بل تعارضت فيها أقوال الخبراء من الاقتصاديين ، ولهذا فإن المعول عليه في بيان الحكم الشرعي يجب أن يكون ما ورد في خطاب الغرامة وهو صريح في أن الغرامة على كشف الحساب الجاري .

٣/ وكما لم يحالف التوفيق أستاذنا الضرير في مواجهة دعوى بنك السودان بأن مستندهم في العمل هو فتوى الهيئة العليا ، ولم يوفق من الناحيتين الموضوعية والإجرائية لاستغنائه عن شهادة إدارة الرقابة على المصارف الذين جاءت بهم الهيئة بغرض شرح الكيفية التي يتبعونها في توقيع الغرامات وتفسيرهم للمستندين أعلاه .

أ) فلو كانت المستندات دليلاً مادياً قاطعاً في موضوعه لما كانت هناك حاجة لاستدعاء هؤلاء الشهود . وما داموا قد استدعوا من قبل الهيئة العليا لزم أن تكون لشهادتهم وتفسيرهم لمستنداتهم معنى ووزناً .

ب) واتفقت إفادات هؤلاء الخبراء على :

١. أن بنك السودان يوقع الغرامة بناء على فتوى الهيئة العليا .

٢. و أنهم يوقعونها ابتداء على مخالفة نقص الاحتياطي القانوني .

٣. وأن الاحتياطي القانوني إذا استنفد يوقعونها على المخالفة في كشف الحساب فوق الاحتياطي القانوني .

٤. وأنهم بينوا العلاقة التاريخية والحادثة بين الاحتياطي القانوني والحساب الجاري.

٥. وأنه ينبغي تفسير وفهم المستندين في إطار هذا المعنى .

وتمت هذه الإفادات كتابة وشفاهة وهي وثائق لدى الهيئة إما في محاضرها أو ملحقة بها. وليس فيها أي اضطراب ناهيك عن التعارض . ولو كان هناك اضطراب أو تعارض كان يجب على البروفيسور الضرير أن يورده لتعزيز حجته . أما أن يطلق القول على عواهنه هكذا ليخلص إلى أن المعول عليه هو ما ورد في خطاب الغرامة ... فهو أمر غير معهود في تحرير

المسائل وغير مقبول في إجراءات هيئات التحكيم . وسيظل الاحتكام إلى إفادات الخبراء المكتوبة والمدونة بمحاضر الهيئة هي الحكم الفصل بيننا في هذه المسألة.

وإني لعلى ثقة من عدم وجود أي اضطراب أو تعارض في هذه الإفادات و أرجح أن البروفيسور بحث عن ذلك حتى يستشهد به ولما لم يجده آثر أن يركب الصعب وأن يلقى بالقول هكذا عساه يجوز على أعضاء الهيئة .

وأنا قد لا أنكر على أستاذنا بروفيسور الضرير– تجاوزه للمستند الأساسي الذي اعتمد عليه بنك السودان في إثبات تصرفه موضوع الشكوى، و لا تجاوزه لشهادات الخبراء المتفقة فيما بينها ، والمتسقة مع الفتوى– لا أنكره عليه بذات القدر الذي أنكر به ذلك على مولانا شيخ الجزولى قاضى المحكمة العليا ونائب رئيس القضاء وقاضى القضاة (سابقاً) والدكتور عوض عبد الله أبو بكر الذي عمل بالقضاء في بداية حياته. فما هي يا تري الدوافع التي أملت على القائلين بحرمة الغرامة وتجاوز الدفعين الأساسيين للدعوى. وأقرب وأفضل تفسير في تقديري هو دلالتهما القاطعة غير القابلة للطعن فيها في مدلولها على صحة الغرامة المالية موضوع الشكوى .

ثالثاً : جاء في الورقة التي تحمل وجهة نظري والتي يعقب عليها البروفيسور الضرير تحت ثالثاً ما يلي :–

يتضح لنا مما تقدم أن العقوبة بالغرامة توقع من قبل بنك السودان :

١. بسبب المخالفة على نقص الاحتياطي القانوني ... والغرامة في هذه الحالة لا تثير أية شبهة . لأن البنك التجاري قد ارتكب مخالفة بخفض وديعته لدى بنك السودان . والغرامة عقوبة على تلك المخالفة.

٢. إذا استنفد البنك كل رصيده في الاحتياطي القانوني يدفع له البنك من الموارد المتاحة لديه . وهذه هي الحالة التي عبرت عنها الهيئة في فتواها بقولها: (تكون المخالفة أكبر ويجوز العقاب عليها بعقوبة أشد) و العقوبة إنما هي على المخالفة الأكبر والدين كان نتيجة للمخالفة ، أملته ظروف مصلحة اقتصادية هي تدخل البنك المركزي لحماية البنك التجاري من الانهيار فالمصلحة كما يعرفها الإمام السيوطى : (هي المصالح المجتلبة والمفاسد المستدفعة). فسياسات ضبط ومراقبة السيولة مصالح مجتلبة شرعاً ، ومخالفة البنك التجاري في حدود الاحتياطي القانوني وكشف حسابه فوق ذلك مفسدة بسبب ما تحدثه من ضرر على المصلحة الاقتصادية ومن انهيار المؤسسة مرتكبة المخالفة – فيقوم البنك المركزي – دفعاً لهذه المفسدة بمقابلة الالتزام الذي نشأ عن هذه المخالفة .

٣. وبناء على أن فتوى الهيئة قد جوزت لبنك السودان أن يأخذ الاحتياطي القانوني لما

فيه من مصلحة اقتصادية . وجوزت الغرامة على نقص هذا الاحتياطي وكشف الحساب فوق ذلك لذات هذه المصلحة ، وبناء على أن الخبراء من بنك السودان قد أكدوا هذا المعنى . فقد حاولت في بيان وجهة نظري أعلاه أن أبين أن دفع المفسدة أو الضرر الاقتصادي هو مصلحة شرعية . وعليه فإن توقيع عقوبة الغرامة قصد منه في هذه الحالة :

أ) التنبيه إلى خطر هذه المخالفة وحجم الضرر الذي تحدثه .

ب) زجر للبنوك من أن ترتكب هذه المخالفة .

ج) عقوبة موجعة لها في حالة الوقوع في المفسدة وإحداث الضرر .

وقلت إن العقوبة كانت بسبب هذه المخالفة ذات المفسدة والأثر الضار بالسياسات الاقتصادية.. وأن المديونية مفتوحة في الجزء الأكبر من هذه المخالفات كانت أثراً من آثار هذه المخالفة في جزء يسير منها . ولكن البروفيسور الضرير الذي يصر دائماً على التفرقة بين المعرفة الشرعية والمعرفة الاقتصادية فاته أن يقف على هذه المصلحة العامة التي أملت كل هذه السياسات والتي قدرتها الهيئة العليا وجوزت على ضوئها الغرامة . ولم ير في كل ذلك إلا المديونية المترتبة على هذه المخالفة وعممها في كل المخالفات ... وحاول أن ينسب عقوبة الغرامة إليها .. وهذه مدرسة في تاريخ الفقه الإسلامي تنكفئ على الجزئيات وتغيب عنها كلياً أو جزئياً المقاصد العامة والأصول الكلية في الشريعة الإسلامية . و البروفيسور الضرير الذي انعتق عن هذه المدرسة كثيراً ، هاهو يعود إليها اليوم في معالجته لهذه المسألة .

ومن عجب أن البروفيسور الضرير ظل يؤكد على الأقل منذ عام ١٩٨٥م على جواز جبر الضرر الناجم عن تأخير المدين عن سداد دينه – ما دام قادراً على الوفاء – و أنه يجوز التعويض المادي عن تأخير سداد الدين في ميعاده ولا يرى في ذلك ربا أو شبهة ربا . و أثبتت الهيئة العليا للرقابة الشرعية الآراء المختلفة حول هذا الموضوع في منشورها رقم ١٤١٣/٣هـ بعنوان : مماطلة المدين المليء في الوفاء بدينه في أجله ، وجاء فيه ما يلي :

١. ذهب بعض الفقهاء المحدثين منهم الأستاذ / الزرقا إلى قياس مطل الغنى على الغصب. وبناء على ما اعتمده بعض الفقهاء من تضمين الغاصب لريع المغصوب وما فوته من ربح على المغصوب منه ، يرى هذا الفريق جواز التعويض عن الضرر الناجم عن عدم السداد في ميعاده والجدير بالذكر أن الأستاذ الزرقا يرى أن مجرد المطل كاف لطلب التعويض .

٢. وذهب الفريق الثاني إلى جواز التعويض عن الضرر الناجم عن مماطلة المليء ، ولكن بشرط أن يكون الضرر مادياً وفعلياً . وعلى المؤسسة المتضررة أن تثبت الضرر الذي أصابها وحجمه .. ويمكن قياس ذلك بنتائج أعمال المؤسسة في نهاية العام فتعوض بنسبة أرباحها إن كانت لها أرباح . أنظر في ذلك ورقة الأستاذ الدكتور / الصديق محمد الأمين الضرير .

٣. وذهب الفريق الثالث إلى أن العقوبة المشار إليها في الحديث (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) هي العقوبة الجنائية كالحبس والتشهير .

ورجحت الهيئة العليا العمل في السودان بالرأي الأخير للأسباب التي ذكرتها في المنشور.

فالبروفيسور الضرير لا يرى مانعاً شرعياً في التعويض عن الديون التي يتأخر أصحابها عند سدادها .. لأن التأخير يضر بالدائن ... وأن المبلغ الزائد عن أصل الدين لا يكون في رأيه ربا ولا شبهة ربا بل تعويضاً عن التأخير

ولكنه لا يرى ولا يتصور مقدار الضرر الذي يحدثه الإفراط في السيولة في الاقتصاد ... علماً بأن الخبراء قد بينوا لنا هذا الوجه ، وأنه من المسلمات ، وأن الهيئة العليا أخذت علماً بذلك، وأنها جوزت عقوبة الغرامة المالية زجراً للمصارف من إحداث هذا الضرر ، وعقوبة لها عند حصول المخالفة المؤدية إلى الضرر. فالغرامة إذاً إنما هي في مقابل المخالفة – المقابلة في حالة الأفراد للمطل أو الانفلات في سداد الديون ، وأنها ليست ربا – على الرغم من أنها مبلغ زائد عن أصل الدين (فقط في حالة كشف الحساب) كما أن التعويض لم يكن ربا على الرغم من أنه مبلغ زائد عن أصل الدين .

ولا أقول بذلك إن العقوبة بالغرامة تعويض.ولكن التعويض والعقوبة بالغرامة لهما أثر واحد على مرتكب المخالفة وهو معاملته بنقيض قصده ، وبما يحمله على الكف عن المخالفة . وبينما كان من مقاصد التعويض أن يكون كسباً تعويضياً للدائن ، إلا أن الغرامة المالية لا يقصد بها في هذه الحالة أن تمثل كسباً تعويضياً ، إنما مقصودها الأصلي هو الأول و الكسب أثر من آثارها . ويقاس نجاحها لا بالنظر إلى حجم إيرادها ، و إنما بدرجة أثرها في حمل البنوك على الامتثال بموجهات السياسات النقدية. وسنعود لهذا الأثر مرة أخرى.

وبقيت مسألة هي هل يجوز أن يُحدد مقدار الغرامة ابتداء ؟

الرأي الغالب عند من يقولون بجواز التعويض عن الضرر في المطل أو انفلات الديون عن مواعيد سدادها هو أن يحدد التعويض بعد حدوث الضرر .فهل يسرى هذا الحكم كذلك على الغرامة بسبب الضرر العام الناشئ عن عدم التزام البنوك بالسياسات النقدية (نقص الاحتياطي القانوني وكشف الحساب فوق ذلك ؟)

للإجابة عن ذلك أشير إلى أن الذي منع البعض من تحديد مقدار التعويض مقدماً في انفلات الدين هو شبهة الربا من ناحية ، وخوف التحايل على أكل الربا بتحديد مقدار الضرر ابتداء مع إمكانية الدخول على الانفلات من ناحية أخرى .

أما عقوبة الغرامة فهي تختلف عن التعويض بسبب انفلات الدين للأسباب التي يمكن أن نجملها فيما يلي :–

١. إن المعالجة في الحالة الأولى تتم للمطل في سداد الدين أو لانفلات في سداد الدين . فالدين هو الأصل في هذه الحالة في حين أن المعالجة في حالتنا هذه تتم لتجاوز البنوك لمقاصد البنك المركزي من السياسات النقدية . و في أكثر من ٩٥٪ منها ليس هناك أي دين ، لأن المخالفة تتم على أساس نقص الاحتياطي القانوني . وفي الحال الأخرى الاستثنائية (كشف الحساب الجاري) يكون الدين فيها أمراً ثانوياً وليس أصيلاً كما قدمنا .

٢. إن الضرر المعاقب عليه بالغرامة المالية ضرر مفترض ومسلم به وهو ضرر عام ليس خاصاً بفرد دون آخر . وما دام كذلك فلا يعتوره الخوف من التحايل والاتفاق على الربا حتى في الحالات الاستثنائية لأن أحد الأطراف (البنك المركزي) ليس له أي مصلحة في وقوع المخالفة على أي نحو ما حتى يتهم بالتحايل.

٣. إن الهدف من العقوبة هي الزجر قبل وقوع المخالفة والمعاملة بنقيض القصد للمخالف عند وقوعها والعدل بين المؤسسات في توقيع هذه العقوبة .وكل ذلك يقتضي أن تكون العقوبة معلومة . وما دامت معلوميتها لا تترتب عليها مخالفة شرعية فالأصل فيها الإباحة .

لما تقدم فإني أرى أن الخلاف الأساسي هو خلاف حول النظر الشرعي للمعاملات من خلال جزئياتها من ناحية ، والنظر إلى الجزئيات في إطار أصولها الكلية و مقاصد السياسات العامة من ناحية أخرى ، والنظر الأخير كما يعلم البروفيسور الضرير هو الأصوب و الأليق بهيئة عليا تشرف على أداء الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في ظل السياسات الاقتصادية العامة . ويبقى النظر الجزئي المنبت عن أصوله ومقاصد الشريعة العامة قاصراً على فقهاء الدهاليز .. وعلى الرغم من مقدرة أستاذنا البروفيسور على النظر الفقهي المتكامل إلا أن مسعاه ومعركته للتفرقة بين ما هو فقهي وما هو اقتصادي شوشت عليه وحجبته من الوصول لكليات هذه المسألة ومقاصدها، ولذا أغرق نفسه في جزئيات ومصطلحات ليس لها من أثر في الواقع العملي لهذه القضية ، ناسياً أو متناسياً قاعدة : أن العبرة للمعاني و ليست للألفاظ والمباني . والمعاني التي وضحها خبراء بنك السودان ليست لها صلة مباشرة بألفاظ المدين و الدائن التي يتمسك بها البروفيسور .

رابعاً : بينت في ثالثاً وجوه الشبه والاختلاف بين التعويض عن ضرر المطل في سداد الديون وعقوبة الغرامة المالية في حالتي نقص الاحتياطي القانوني وكشف الحساب الجاري فوق ذلك . وقلت إن أكثر من ٩٥ ٪ من الحالات التي توقع فيها عقوبة الغرامة ليس فيها حالات دين . والحالات الاستثنائية التي تقل عن ٥ ٪ توقع فيها العقوبة بسبب مخالفات البنوك لسياسات البنك المركزي النقدية لما تحدثه المخالفة من ضرر بالمصلحة الاقتصادية .

وأن هذه المخالفة ينتج عنها دين . و الدين فيها أمر ثانوي . وقلت : ويقاس نجاح العقوبة بالغرامة لا بالنظر إلى حجم إيرادها أو منفعتها المادية للبنك المركزي وإنما بدرجة أثرها في حمل البنوك على الامتثال لموجهات السياسة النقدية .

وفي هذا الإطار بينت : (أن التجربة العملية أثبتت جدوى عقوبة الغرامة ...) وذلك بعد أن أثبت شرعيتها . ولذلك فإن تساؤل البروفيسور : فهل يا دكتور أحمد ثبوت جدوى العقوبة بالغرامة دليل على (مشروعية الغرامة؟) كان في غير محله . لأني بعد أن أثبت شرعية العقوبة وبينت أهدافها أكدت بأن العقوبة كانت أداة اقتصادية فاعلة بسبب تحقيقها لأهدافها .

وقلت كذلك إن هدف بنك السودان من هذه العقوبة ليس الكسب المادي وإنما حراسة السياسات النقدية. ولذلك فإن البنك الذي يدخل في برنامج إصلاح ويكون جاداً فيه حتى يستعيد فاعليته في تحقيق أهداف السياسات الاقتصادية يقوم البنك المركزي بإعفائه كلياً أو جزئياً من هذه الغرامة وقد أعفى بنك فيصل على وجه الخصوص من ٧٠٪ من الغرامات الموقعة عليه . وعليه فإن تعليق البروفيسور على هذه المسألة كان كذلك في غير محله لأني أثبت ابتداء شرعية العقوبة .

ومراعاة هذين الهدفين وحدهما كاف لتوضيح أن العقوبة بالغرامة في هذه المسألة موضوع بحثنا ليس له علاقة بالربا . لأن البنك المركزي لا يطلب كسباً مادياً أو معنوياً من هذه الغرامات بل يهدف ويعمل على إعانة البنوك لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية و النأي بها عن ارتكاب المخالفات.. وأن مساعدته لها تتصل حتى بإعانتها بوضع البرامج وبإعفائها عن الغرامات التي حُصّلت منها و بإقراضها وبتمويلها حتى تتمكن من تحقيق أهداف هذه السياسات .

وهذا معنى لا يمت للربا بصلة . وحتى لو فرضنا أن البنوك المركزية تقوم بهذا العمل فهو ليس ربا بالمعنى مع كونه ربا بالنية ..لأنهم لا يعرفون سوى أداة سعر الفائدة .

خامساً : ذكر البروفيسور الضرير أنى أسأت لهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل وتماديت في الإساءة لهم لأني أشرت لهم ب (المدعين) :

١. وأود أن أنفى ابتداء بأن إشارتي « بالمدعين » تنصرف إلى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي الموقرة .

أ) لأن الهيئة العليا رأت أن تنظر في الدعوى ابتداء دون أن تعتمد فيها على فتوى بنك فيصل الإسلامي. فالفتوى الصادرة من هيئة بنك فيصل لم تكن محل نظر أمام الهيئة العليا.

ب) ولأن المدعين حسب ما ورد في ملخص الدعوى هم : أمين هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل بموجب خطابه و البروفيسور / الضرير والشيخ / حاج نور.

٢. والإشارة إلى الشاكي بصيغة المدعى معهودة ، وعليها العمل في المحاكم السودانية ، ومعلومة في كتب المرافعات والأقضية، ولا أعلم أن أحداً قد احتج عليها أو استنكرها ولو فعل لكان احتجاجه واستنكاره مردوداً عليه من قبل فقه الأقضية والمرافعات ومن الواقع العملي. وعليه فإن المصطلح لا ينطوي على أي معنى مسيءٍ للمدعين المقصودين ولا لهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل على فرض أنى قصدتها – جدلاً– بذلك .

٣. أعتقد أن سعى البروفيسور الضرير الدائب لاستصدار فتوى في موضوعات نزاع بين البنوك التجارية، والبنك المركزي من هيئات الرقابة الشرعية في البنوك التجارية ، بناء على وجهة نظر واحدة ، هي وجهة نظر البنك التجاري ثم ترسل هذه الفتوى العرجاء (على الأقل إجرائياً لاعتمادها على الدعوى دون الرد عليها) للهيئة العليا للانتصار لرأى يتبناه البروفيسور الضرير ، هذا المسعى هو الذي يسيء لهذه الهيئة الفرعية الموقرة . يسئ إليها :

أ) لأن إدارة البنك المعنى تتحمس لتزويد الهيئة المعنية بالمعلومات التي تخدم مصلحتها (الإدارة) وهي تعلم أن الهيئة الموقرة لا تملك مراجعة ما في هذه المعلومات من عدم صحة أو تناقض .

ب) عندما تعلم أن الأصل في الغرامة المالية أن توقع أولاً على نقص الاحتياطي القانوني وهو وديعة مملوكة للبنك التجاري لا يملك السحب عليها ديناً حتى تكون في الغرامة عليه شبهة الربا . وعرفنا مقدار حجمه من هذه المخالفات .

ج) وعندما تعلم أن مسئولية إدارة الحساب تقع على البنك التجاري .. وأن دعواه بعدم سيطرته على هذا الحساب قد يمثل استخفافاً بهيئته الشرعية ويدل على ضعف نظمه المحاسبية وكفاءته الإدارية .. ولهذا السبب سكت المدعون عن إثارتها لما تسببه لهم من حرج .

د) وتسئ للإدارة عندما تفعل كل ذلك أملاً في أن تنظر هيئة الرقابة الشرعية المعنية لقضيتها .. لتصل في نهاية المطاف إلى أن فتوى هيئتها .. لا تلزم من حيث الوجوب إلا إدارة هذه المؤسسة . وللآخرين أن يأخذوا بها أو بغيرها .

٤. و بالطبع ليس هناك ما يمنع من أن ترسل هيئات الرقابة موضوعات للدراسة والفصل فيها إذا رأت :

أ) أن الهيئة العليا يمكن أن تقضى فيها على نحو أفضل و أشمل .

ب) أو أن الفصل في الموضوع يحتاج للحصول على معلومات لا تملك الهيئة الفرعية أن تحصل عليها.

ولكن على الهيئة أن ترسل الموضوع دون أن تقضى فيه برأي ، لأن قضاءها فيه يذهب

حكمة إرساله للهيئة العليا لما لها من إمكانات أكبر وصلاحيات أوسع ونترك لمن يطلعون من بعد على هذه المذكرات والمداولات تقدير أي المسلكين أفضل وأنجع و أعون على الفصل في المسائل دون حساسيات ومؤثرات .

وأختم بأن تعقيب البروفيسور الضرير قد أتاح لي الفرصة لتوضيح وجهة نظري في المسائل الموضوعية التي أثارها ، وبيان الأسباب التي منعته – وغيره– من تناول الدفعين الأساسيين بل الوحيدين اللذين دفع بهما بنك السودان دعوى المدعين ، و التعليق على استراتيجيته في أن الهجوم خير وسيلة للدفاع، وبيان التفرقة بين مناهج المدارس الفقهية بين النظر الجزئي للمعاملات والنظر الجزئي والكلى في آن واحد، وبين الذين يقدمون على تناول قضايا الحياة اليومية بفقه متجدد والذين يظنون بأنهم سيوقفون عجلة الحياة بالنزعة نحو سد الذرائع.

وإذا كان أستاذنا البروفيسور الضرير قد ذكر في الاجتماع السابق أنه يكتب هذا الرد للتأريخ فأنا أكتبه في المقام الأول قاصداً به وجه الله تعالى آملاً في ثوابه مبتغياً لمرضاته و أرجو أن يكون معيناً على تطوير فقهنا المصرفي سواء كان من ذاته أو من قبل ما يحدثه من رد فعل مؤيد ومعارض فكلها في سبيل المعرفة ..ونرجو أن يكون حظنا من التاريخ هو القبول من العليم الخبير .

وسنعمل في الأمانة – إن شاء الله – على نشر كل هذه المادة المكتوبة مع ملخص للدعوى.. وكذلك الشأن في كل القضايا التي تناولتها الهيئة العليا . ولذلك فإني أرجو من الأخوة الأعضاء أن يقدروا هذه المسئولية وهم يطرحون أراءهم شفاهة في محاضر الجلسات وخاصة عندما يقدمونها كتابة ، فهم مسئولون عنها أمام الله تعالى أولاً ثم أمام كل من يعتبر بها أو يبنى عليها أو يقوم بتقييمها .

ويتصل تقديري لأستاذي البروفيسور الضرير .

والله من وراء القصد وهو يهدى سبيل الرشاد

توقيع

د . أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

ملحق رقم (٨)

رأى حول : وجهة نظر هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي حول الغرامات المفروضة عليه لكشف حسابه الجاري لدى بنك السودان

١. المقدمة : العرف الدولي والمحلى :

١–١ قدرة المودع على استرداد وديعته لدى مصرفه هي الضمان الأساسي لاستمرارية المصرف، بل و النظام المصرفي بأسره. وفي حالة إشاعة عجز أحد المصارف عن رد وديعة مودع فإن ذلك يؤثر سلباً على المودعين الآخرين عامةً . ونظراً لأن البنوك تستقطب الودائع أساساً لاستثمارها نشأ خطر الإشراف في توظيف الودائع إلى الحد الذي تعجز معه عن سحب المودعين ودائعهم متى ما احتاجوا إليها ، ومن هنا نشأت ضرورة إلزام البنوك بالاحتفاظ بنسبة معقولة من الودائع في شكل نقد لمقابلة سحوبات المودعين . ومتفق على أن هذه النسبة– نسبة النقد للودائع Deposits Ratio – Cash تزيد كلما قل التعامل بالشيكات في البلاد وهي ٨ – ١٠ ٪ في الدول الغنية وتصل في البلاد الفقيرة إلى ٢٠–٣٠٪ .

١–٢ تحديد النسبة هذه متروك في دول – كبريطانيا– للبنوك و لكنه في معظم الدول من شأن البنك المركزي الذي يقف ضامناً أخيراً للودائع التي تستلمها البنوك . وتظهر أهمية ضمان البنك المركزي في أنه في السودان بلغت الودائع لدى البنوك التجارية في عام ١٩٩٣ مبلغ ١٦٧,٣٤٠ مليون جنيه مقابل رأسمال وإحتياطيات لم تتجاوز ١٦,٨٨١ مليون جنيه: وواضح أن رأس المال و الاحتياطيات بهذا القدر لا تكفى لضمان سداد الودائع الجارية البالغة ٦٤,١٤٥ مليون جنيه (أربعة أضعافها) علماً بأن الودائع الجارية تعتبر قرضاً حسناً من المودعين للبنوك مضمونة السداد وهي – أي البنوك – في نفس الوقت شركات محدودة المسئولية بمقدار صافى أصولها .

أما بنك السودان فقد لا يكفى رأسماله وكل أصوله لمقابلة كافة الودائع إذا سحبت في آن واحد ، ولكنه يملك وحده حق طباعة ما يكفى من نقود لمقابلة كل ما يسحب من ودائع .

١–٣ جرى العرف أن تحتفظ البنوك المركزية بمبالغ تدفعها البنوك التجارية في حدود نسبة الكاش للودائع المحددة ، وأن تلزم البنوك أيضاً بالاحتفاظ في أوعيتها الخاصة بنسبة أعلى من الاستثمارات القابلة للتحويل سريعاً إلى سيولة– تصل في بريطانيا إلى ٢٨ ٪ من الودائع– لمواجهة أي سحوبات تتجاوز نسبة الكاش للودائع ، بل وحتى تخفضها عن ٨ – ١٠٪ المحددة .

كما جرت العادة أن تتولى البنوك نفسها عملية المقاصة فيما بينها من خلال جهاز مثل (دار بنوك لندن للمقاصة) فيها تضع نسباً كافية من الكاش. وفيما بينها ترتب البنوك تغطية الشيكات المنكشفة في حدود معينة بعدها توقع عقوبات على البنوك غير الملتزمة بالضوابط المصرفية .

١-٤ الوضع في السودان هو إلزام بنك السودان للبنوك التجارية بأن تودع لديه ٢٥٪ من ودائعها الجارية و الادخارية كاحتياطي قانوني ، و أن تكون لها حسابات جارية لديه بنسبة احتياطية (١٠٪). وجاء في مذكرة أمين عام الهيئة أن هذا الحساب كان جزءاً من الحساب الموصد الذي كان قائماً قبل فصل الحسابين وكان (لأغراض المقاصة اليومية) . وأوضح السيد/ النور عبد السلام أن الحساب الجاري يراجع يومياً عن طريق المقاصة. وأكد مسئولو البنك أن أي انكشاف في الحساب الجاري (يدفع له بنك السودان من رصيد الاحتياطي القانوني ويعكس ذلك من الناحية الإجرائية بالسالب في الحساب الجاري.

ويمضى المسئولون ليوضحوا أنه ومع ذلك يظل حساب الرصيد القانوني من الناحية الإجرائية كاملاً . ولكن يظهر النقص بكشف الحساب الجاري . وعند قراءة الحسابين مع بعضهما باعتبارهما حساباً واحداً يتضح لنا أن الاحتياطي القانوني نقص. وهكذا يستمر الحال حتى يستنفد البنك كل رصيده القانوني .. عندئذ يسدد له بنك السودان من موارد بنك السودان ويعاقبه على ذلك) .

١-٥ عن العقوبة ورد في خطاب سكرتير الهيئة الموجه لمدير إدارة الرقابة على المصارف والتمويل بتاريخ ٩٢/١١/٢٩ أن الهيئة قررت بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٦ أن (انخفاض الاحتياطي النقدي لأي بنك من البنوك يعتبر مخالفة يمكن للبنك المركزي أن يوقع عقوبة عليها وتكون العقوبة غرامة مالية أو غيرها. (وإذا انكشف حساب البنك التجاري لدى البنك المركزي تكون المخالفة أكبر ويجوز عليها العقوبة أشد) . وأضاف الخطاب أن (الاحتياطي النقدي .. يعتبر وديعة للبنك التجاري لدى البنك المركزي) ، وأنه لا يجوز للبنك المركزي أن يمول البنوك التجارية استثمارياً في احتياطيها النقدي لأن من شأن ذلك أن يهزم سياسة الاحتياطي النقدي). وذكر أن (من أغراض الاحتفاظ بالاحتياطي القانوني أن يستخدم أداة من أدوات السياسة النقدية للتحكم في مستوى السيولة في الاقتصاد ، ويعتبر الاحتياطي القانوني خط دفاع لمواجهة أي مخاطر محتملة في البنوك التجارية) وقد حدد منشور بنك السودان رقم ١٩٩٤/٢٤ بتاريخ ١٩٩٤/٨/٣١معادلة توقيع الغرامة على النحو التالي :

١) أولية بنسبة ٥٪

٢) يومية بنسبة ٠,١٥٪

٣) أسبوعية بنسبة ١٠,٢٥٪

١-٦ اعتراض هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل على توقيع العقوبات الثلاث على البنك بعد انكشاف حسابه الجاري لدى بنك السودان يقوم على الأسس التالية :

أ) أن كشف الحساب- كما يقول المسئولون في بنك فيصل- لا يمكن التحكم فيه ولا التنبوء به وأن الهيئة لا ترى مبرراً شرعياً لفرض أي غرامة ؟

ب) إذا كان كشف الحساب ناتجاً عن تعمد أو تقصير من المسئول عن هذا الحساب فإنه يكون مرتكباً لمخالفة تجوز عقوبته عليها تعزيراً؛ بالغرامة أو غيرها .

ج) لا يجوز أن يفرض بنك السودان الغرامة على بنك فيصل لأن هذه الغرامة ستدفع من أموال المساهمين . فحسب مبدأ شخصية العقوبة يجب أن تقتصر على المجرم ولا تتعداه لغيره . .

د) الغرامات اليومية و الأسبوعية لا تجوز لأن فيها شبهة الربا .. وهذا هو ما تفعله البنوك الربوية مع بعضها عندما ينكشف الحساب فإنها تعطى الحساب و تأخذ على ما دفعته فائدة يومية .

٢. إشكاليات جمع الاحتياطي القانوني و الحساب الجاري :

٢-١ الاحتياطي النقدي والحساب الجاري حسابان مختلفان تماماً طبيعة وهدفاً وإستغلالاً في معظم دول العالم . فالاحتياطي النقدي جزء من موارد (ودائع) البنوك التجارية يحفظ كتأمين ضد تجاوز السحب النقدي فوق الحد المتوقع في الظروف العادية بما فيها التقلبات الموسمية و العرضية المعتادة .

ويودع هذا الاحتياطي القانوني لدى البنك المركزي ضماناً لعدم تعدى البنك التجاري عليه وعدم استعماله إلا في حالات السحب غير العادي . أما الحساب الجاري فمفترض فيه أن يكون إجراءً تحوطياً من البنوك التجارية ضد الطوارئ التي يصعب التكهن بها و التحوط ضدها وتؤدى إلى ظهور عجوزات عند المقاصة . وقد جرى العرف دولياً أن تتولى اتحادات البنوك إجراء المقاصات فيما بينها وتجمع احتياطياتها المخصصة لهذا الأمر في وعاء واحد تحت إدارتها الجماعية ، واستغلال الاحتياطي الجماعي لتغطية الحسابات المكشوفة وتسوية الأمور فيما بينها مع عدم اللجوء إلى البنك المركزي إلا في حالة تجاوز مجموع العجوزات مجموع الاحتياطيات .

٢-٢ عليه لا يجوز التدخل في الأمر من قبل البنك المركزي إلا في حالة ظهور عجز أو نقص حاد نتيجة لمقاصة البنوك في احتياطيها الجماعي . وفي هذه الحالة يتدخل البنك المركزي بإقراض البنوك من موارده الخاصة بحيث لا يسمح لاحتياطيها النقدي بالهبوط لأقل من

النسبة المحددة من الودائع. ولو اتبع هذا الإجراء في السودان لما نشأت معظم المخالفات التي يعاقب البنك المركزي عليها البنوك التجارية ، خاصة عقوبات انكشاف الحساب الجاري ويلاحظ أن العجوزات التي تظهرها المقاصة قلّ ما يكون لها الآثار النقدية السلبية التي يحدثها تجاوز الاحتياطي القانوني الذي يؤدى إلى هبوطه إلى مستويات تهدد استقرار الجهاز المصرفي والنظام النقدي للبلاد بأسره

٢-٣ و بما أن البنك المركزي هو الضامن الحقيقي والأخير لودائع العملاء ، ولأن كشف الحساب الجاري الجماعي للبنوك يلجئها إلى السحب من الاحتياطي النقدي الأمر الذي يعد انتهاكاً خطيراً لمبادئ الصيرفة الصحيحة ، فإن من حق البنك المركزي معاقبة البنوك المتعدية على تعديها بحيث يحرمها من ثمار هذا التعدي ويردعها عن العودة إليه ، خاصة وأنه يغطى عجز حسابها الجاري من موارده الذاتية بحيث لا ينخفض إحتياطيها القانوني . وهو في هذه الحالة لا يقرضها من ودائعها لديه ، لأنها إما ودائع مجمدة في الاحتياطي القانوني لا تمس ، أو ودائع استنزفت كما يدل على ذلك عجز الحساب الجاري . والوضع الطبيعي أن يكون الإقراض من موارد حقيقية خاصة بالبنك المركزي كرأس ماله وإحتياطياته ، لا أن يكون مصدره طبع النقود الذي يهزم أهداف السياسة النقدية الأساسية ويمثل تسهيلات تتجاوز الموارد الحقيقية للبنك المركزي يماثل تجاوز البنوك التجارية لمواردها الذاتية الشيء الذي يعاقبها البنك المركزي عليه .

٢-٤ وبما أن انكشاف الحساب الجاري لبنك ما لا يمكن تلافيه تماماً ، وهو لا يمثل خطراً على الاقتصاد القومي طالما أن حسابات البنوك الأخرى الجارية فيها ما يغطى العجز في الحساب (أو الحسابات) المكشوف (أو المكشوفة) ، فإن معاقبة البنك صاحب العجز لا مبرر له ، خاصة في حالة اتفاق البنوك التجارية فيما بينها على تجاوز الحالات التي يصعب تجنبها .

٣. مشروعية العقوبة و كيفيتها :

٣-١ معاقبة البنك الذي يتعدى على الاحتياطي القانوني جائزة ولو كان التعدي واقع على ودائع مأخوذة من البنك التجاري بحكم أنه يمثل التزاماً من البنك التجاري تجاه البنك المركزي كضامن للأموال المودعة إليه ، أو قسط تأمين يدفعه البنك التجاري للبنك المركزي لتأمين ودائعه لديه . فانخفاض الاحتياطي القانوني عن النسبة المقررة له كوديعة لدى البنك المركزي دون إذنه يصبح تعدياً على مال البنك المركزي وغصباً له يلزم البنك التجاري الغاصب (كما يرى الشافعي) جعل المغصوب مضموناً على الغاصب بقيمته في كل أوان كانت يده عليه آخذة بأرفع القيم ، و أوجب عليه رد الغلة وضمان النقصان ، سواء كان من فعله أو من

عند الله ، (ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد الجزء الثاني ، ص ٣٢٨ – دار الفكر) .

٣–٢ والعقوبة الجائزة هي التي تعاقب المعتدى على فعله ، وتحرمه من ثماره ، وتلزمه بتعويض عن الأضرار التي قد يكون فعله ألحقها بالآخرين ، وتردع غيره أيضاً عن ارتكاب نفس الفعل . وهذا يجعل العقوبة على نفس الكم من التجاوز يختلف من حين إلى آخر حسب آثار التجاوز. ولهذا فإن إيقاع عقوبة ثابتة تمثل ٥ ٪ كعقوبة أولية وكذلك العقوبات اليومية والأسبوعية التالية لا تأخذ في الاعتبار اختلاف آثار مبلغ معين من التعدي من حالة لحالة ووقت لوقت .

٣–٣ كذلك فإن الغرامات اليومية والأسبوعية لا تشارك العقوبة الأولية في العيب الموضح أعلاه فحسب ، ولكنها تشكل فوائد ربوية مركبة تتصاعد مع الزمن ، خاصة إذا نظر إلي تغطية بنك السودان لعجز الحساب الجاري (والاحتياطي القانوني) كدين على البنك التجاري وقروض من البنك المركزي . وليس هناك ثمة شبه بين هذه العقوبات وهوامش ربح المرابحات إذ أن تغطية البنك المركزي للعجز لا ينطوي على بيع سلعة للبنك التجاري – كما هو مطلوب في المرابحة – و إنما يشبه تسليم البنك التجاري قيمة السلعة نقداً للآمر بالشراء ليستثمرها ويردها مع إضافة هامش الربح ، وهو إجراء ربوى لا خلاف حوله .

والله من وراء القصد

توقيع
البروفيسور/ محمد هاشم عوض
٣٠ أكتوبر ١٩٩٥م

ملحق رقم (٩)

رأى حول الغرامات المالية التي يوقعها بنك السودان على البنوك التجارية عند انكشاف حسابها لديه

إن الغرامات التي يفرضها بنك السودان على البنوك التجارية إذا انكشفت حساباتها لديه، هي عقوبة مالية ، والعقوبة بأخذ جزء من المال جائزة عند الفقهاء، غير أننا لا نستطيع أن نحكم بعقوبة إلا إذا أثبتنا المخالفة التي تستوجب العقوبة .

وبالنظر إلى الحالة التي نحن بصددها ، نجد أن بنك السودان يوقع العقوبة المالية على البنك التجاري إذا انكشف حسابه الجاري لديه ؟ بينما تكون تغطية هذا الحساب المكشوف غالباً من الاحتياطي القانوني للبنك التجاري المودع لدى بنك السودان . و بنك السودان يوقع العقوبة على البنك التجاري ولو لم يستنفد ذلك البنك احتياطيه القانوني لدى بنك السودان.

وعندي أن الاحتياطي القانوني – الموجود ببنك السودان لصالح البنك التجاري – لا يحتمل غير وصف الوديعة ، فهذه المبالغ وإن كانت مودعة بنسب معينة ولمواجهة ظروف واحتمالات معينة ، إلا أننا نجزم بأنها مملوكة للبنك التجاري ، إذ أنها إحدى ودائعه لدى البنك المركزي ، ومن ثم ، وإذا جاز هذا التكييف – لا ينطبق مبدأ الغرامة على السحب من الوديعة ، لأنه لا يعاقب كائناً من كان على استرداد وديعته أو جزء منها مهما كان السبب.

وعليه ، ومن وجهة نظري – أخلص إلى أنه لا يجوز توقيع عقوبة الغرامة المالية على البنك التجاري لمجرد انكشاف حسابه الجاري ما دام السحب ممكناً من الاحتياطي القانوني لذات البنك .

نعم ، إنه قد يترتب على انكشاف الحساب الجاري للبنك التجاري الإخلال ببعض السياسات النقدية، تلك السياسات التي بررت مبدأ احتجاز جزء من ودائع البنك كاحتياطي قانوني لمواجهة أي مخاطر أو للتحكم في السياسة النقدية عبر البنك المركزي للدولة .. وهذه مصلحة عامة .غير أنى أرى أن المصلحة العامة الكبرى هي استقرار الأحكام الشرعية ، بحيث يسود لدى البنك المركزي والبنوك التجارية، احترام الملكية كحق يحميه الشارع الحكيم وأحد مقاصده في الخلق ، و احترام أحكام الوديعة بحيث تتوفر الثقة بين البنك التجاري وعملائه والبنك المركزي والبنوك التجارية . فإن ذلك أفضل السبل و أنجعها في استتباب السياسة الاقتصادية . فإن الميل عن هذه الأحكام و الانحياز عنها بحجة المصلحة العامة بلا شك يؤثر في الاستقرار الاقتصادي ، كما يؤدى إلى تمييع الأحكام الشرعية والخروج عنها حتى تصبح المصلحة العامة مطية للخروج عن الأحكام الشرعية .

على أن هذا لا يمنع البنك المركزي من توجيه تلك البنوك عند انكشاف حسابها الجاري وتحذيرها و استدعاء إداراتها – المدير العام – أو مجلس الإدارة ، وقد يضطر البنك المركزي إلى معاقبة تلك البنوك بالنشر في الصحف أو معاقبة تلك الإدارات دون المساس بحقوق المساهمين.

يبقى أمر آخر – وهو استمرار البنك التجاري في الأخذ من الاحتياطي القانوني حتى يستنفد الاحتياطي القانوني ويغطى له بنك السودان من موارده .عندي هنا تجب العقوبة والغرامة المالية على أن تكون الغرامة مقدرة سلفاً و لا تتفاوت بتفاوت المبلغ قياساً على حد السرقة فسارق النصاب عقوبته القطع مهما بلغ المال المسروق ، علماً بأن الغاصب يرد ما أخذ عينه أو قيمته .

وعليه فإن أخذ الغرامة بنسب متفاوتة من المبلغ المكشوف ثم تتصاعد باستمرار كشف الحساب يومية و أسبوعية وشهرية فهي أشبه بالربا الممنوع شرعاً (أخرني و أزيدك) و لذا أرى وقف هذا النوع من الغرامات .

وعليه أخلص إلى ما يلي :–

١) لا توقع عقوبة الغرامة المالية لمجرد انكشاف الحساب الجاري ما دام تغطية ذلك الحساب ممكنة من الاحتياطي القانوني لذلك البنك .

٢) يمكن توقيع عقوبات أخري غير الغرامة المالية للبنك الذي ينكشف حسابه الجاري مراعاة وحفاظاً على السياسة النقدية للبنك المركزي ، وتتدرج هذه العقوبات من التنبيه والتحذير إلى الاستدعاء وتغيير الإدارات ، والنشر بالصحف .

٣) تكون الغرامة المالية على انكشاف الاحتياطي القانوني للبنك التجاري لدى بنك السودان .

٤) تكون الغرامة محددة سلفاً كماً ومقداراً و لا تتفاوت بتفاوت المبلغ منعاً للربا .

٥) لا تجوز العقوبة اليومية والأسبوعية و الشهرية لما فيها من شبهة للربا .

والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل .

توقيع

د . عوض عبد الله أبو بكر

١٩٩٥/١١/١م

ملحق رقم (١٠)

عقوبة الغرامة اليومية والأسبوعية على كشف الحساب الجاري

الموضوع المطلوب الرأي فيه هو : هل العقوبات اليومية و الأسبوعية التي وقعها بنك السودان على بنك فيصل بالتفاصيل التي حوتها وثائق الدعوى شرعية أم غير شرعية باعتبارها ربا نسيئة ؟

أولاً : إن المظلة الشرعية التي استظل بها بنك السودان في توقيع هذه العقوبة هي فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية الصادرة بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٩م والتي من أهم بنودها التي تعنينا هنا هما البندان الثالث والرابع . فالبند الثالث يعتبر انخفاض الاحتياطي النقدي لأي بنك من البنوك مخالفة يمكن للبنك المركزي أن يوقع عقوبة عليها وتكون العقوبة غرامة مالية أو غيرها .

أما البند الرابع فيعتبر انكشاف حساب البنك التجاري لدى البنك المركزي مخالفة أكبر من تلك التي في البند الثالث ومن ثم يجوز العقاب عليها بعقوبة أشد .

ثانياً : لم يرد في هذين البندين أو أي بند آخر من بنود الفتوى المشار إليها تفصيل للطريقة التي يعاقب بها بنك السودان البنوك المخالفة بل ترك الأمر لتقدير بنك السودان .

ثالثاً : خالف بنك فيصل الإسلامي لوائح بنك السودان المنظمة لحسابات الاحتياطي القانوني ليس فقط بانخفاضه بل و بالسحب على المكشوف ، فوقع بذلك تحت طائلة البندين الثالث والرابع في فتوى الهيئة العليا المشار إليها . ولقد امتدت مخالفة بنك فيصل لمدة ثمانية أشهر بالتمام والكمال كما تبين الوثائق .

رابعاً : إن دعوى إدارة الشؤون المالية ببنك فيصل بأن كشف الحساب الجاري بالبنك المركزي ينتج عن أسباب يصعب التحكم فيها يعنى إلغاء أهم مقومات السياسة المالية الكلية للبنك المركزي وهذه دعوى غير صحيحة نظرياً وعملياً .

خامساً: إن بنك السودان ومن خلال الوثائق التي بين أيدينا ، ومما هو معروف في أدبيات السياسات المالية إنما أوقع العقوبة على بنك فيصل باعتباره تجاوز الخطوط الحمراء فيما يتعلق بمسئوليته تجاه مراعاة السياسات المالية الكلية ، ولا يمكن أن تفسر هذه العقوبات على أساس أنها عائد ربوى على قروض أقرضها لبنك فيصل انطلاقاً من قاعدة : (أقضي أو تربى) ، والدليل على ذلك هو إجازة الهيئة العليا للرقابة الشرعية للعقوبة المغلظة على كشف الحساب .

سادساً: لا فرق عندي بين الغرامة الأولية والغرامات الأخرى التي أوقعها بنك السودان على بنك فيصل فكلها تصب في إطار إجبار الأخير على احترام السياسات المالية، إذ لو اكتفى بنك السودان بالعقوبة الأولية لهانت على بنك فيصل و لتجاوزت أرباحه من الاستمرار في توسيع كشف الحساب أضعاف مبلغ الغرامة الأولية .

سابعاً: الهيئة العليا أجازت مبدأ أن العقوبة على الشخصية الاعتبارية هي عقوبة شخصية ولذلك فإن معاقبة بنك فيصل جائزة شرعاً .

ثامناً : لا أرى مبرراً لإضافة مبلغ الغرامات غير المتحصلة إلى جملة المال الذي كشف به الحساب ليتحصل عليها البنك المركزي نسبة مئوية إذ أن مبلغ العقوبات ليس جزءاً من كشف الحساب حتى يستفيد منه البنك التجاري أو يتضرر بعدم دفعه في حينه الاقتصاد القومي . بل تصبح ديناً على البنك التجاري وأخذ نسبة مئوية عليها بسبب تأخيرها يثير شبهة الربا في رأيي .

تاسعاً : أرى صحة العقوبة التي أوقعها بنك السودان على بنك فيصل سواء كانت في صورتها الأولية أو اليومية أو الأسبوعية .

عاشراً : لا أؤيد إيقاع عقوبة مالية على مبالغ الغرامات التي لم يدفعها بنك فيصل باعتبار أنها دين لبنك السودان عليه و لا يجوز أخذ عائد على هذا الدين .

والسلام ،،، ،،،

توقيع

د . محمد الحسن بريمة

عضو الهيئة العليا للرقابة الشرعية

ملحق رقم (١١)

رأى حول الغرامة اليومية والأسبوعية بعد الغرامة الأولية على كشف الحساب الجاري

أولاً : بموجب قرار الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الصادر في نوفمبر ١٩٩٢ يجوز لبنك السودان فرض احتياطي (نقدي) قانوني على البنوك التجارية كما يجوز للبنك توقيع العقوبة على مخالفات انخفاض الاحتياطي النقدي القانوني وكشف الحساب ولم يحدد القرار مقدار العقوبة أو كيفيتها ومداها الزمني . وعليه فإن ما يفرضه بنك السودان من عقوبات على كشف الحساب و/ أو الاستمرار فيه مشروع ، بموجب قرار الهيئة المذكور أعلاه.

ثانياً : الغرامة الأولية يستوجبها (كشف الحساب) بينما الغرامة اليومية و الأسبوعية يستوجبها الاستمرار في كشف الحساب . تجدر الإشارة هنا إلى أن كشف الحساب أو الاستمرار فيه يعزز (بصورة مباشرة) مقدرة البنك التجاري على منح الائتمان وتعظيم الأرباح وهذه ميزة يتحصل عليها البنك المخالف دون وجه حق فالقول بعدم جواز الغرامة اليومية والأسبوعية هو تقنين استخدام البنك المخالف لما لا يملك من موارد لصالحه كما أن ذلك لا يتسق مع إجماع الهيئة على مشروعية الغرامة الأولية .

ثالثاً : إن الخلاف الحالي حول مشروعية الغرامة اليومية والأسبوعية يقتصر على ما يفرضه بنك السودان من غرامات مالية على البنوك المخالفة و لا يأخذ في الاعتبار مشروعية المكاسب التي يحققها البنك المخالف .

رابعاً : يتضح مما تقدم ذكره أن تكييف الغرامة اليومية و الأسبوعية بصورة مغايرة للغرامة الأولية يناقض قرار الهيئة الصادر في نوفمبر ١٩٩٢، كما أن ذلك يعنى جواز استخدام البنك المخالف لما لا يملك من موارد لصالحه . لكل ذلك لا أوافق الرأي القائل بعدم مشروعية الغرامة اليومية والأسبوعية .

توقيع

د . مصطفى زكريا عبد الله

مدير مركز الدراسات و البحوث الإنمائية

بتاريخ ١٩٩٥/١١/٨م

ملحق رقم (١٢)

التعليق رقم (٢) على آراء المعارضين لفتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي بشأن : الغرامة اليومية والأسبوعية بعد الغرامة الأولية على كشف الحساب الجاري لدى بنك السودان

زاد عدد المعارضين فوجب الوفاء بالوعد وزيادة التعليق ، ونبدأ بـ **التعليق على رأى الدكتور مصطفى زكريا** :

١. كتب دكتور مصطفى رأيه في أربعة بنود ، وأشار في البند الأول إلى قرار الهيئة العليا، وقال: القرار لم يحدد مقدار العقوبة أو كيفيتها ومداها الزمني ، وعليه فإن ما يفرضه بنك السودان من عقوبات على كشف الحساب و/ أو الاستمرار فيه مشروعة بموجب قرار الهيئة المذكور أعلاه .

هذا هو ما قاله الدكتور أحمد على، وقد رددت عليه «انظر صفحة ٤ من المذكرة رقم ٢».

٢. أورد د. مصطفى في البند الثاني دليلين على جواز الغرامة :

أحدهما : (القول بعدم جواز الغرامة اليومية والأسبوعية هو تقنين استخدام البنك المخالف ما لا يملك من موارد لصالحه « قولك هنا يا دكتور مصطفى يكون صحيحاً لو أن الرأي الذي تعارضه يقول بعدم جواز العقوبة مطلقاً» ، ولكن الرأي الذي تعارضه يقول بعدم جواز العقوبة بالغرامة الأولية والأسبوعية ، وهو محل البحث ، والعقوبة لا تنحصر في الغرامة ، فيستطيع بنك السودان أن يوقع على البنك التجاري الذي يرتكب هذه المخالفة عقوبة غير الغرامة ، هذا هو ما أشارت إليه فتوى الهيئة العليا بقولها: « تكون العقوبة غرامة مالية أو غيرها » وهذا يعنى أن العقوبة بالغرامة توقع حيث تكون العقوبة بها جائزة شرعا، أما إذا لم تكن جائزة فالواجب تركها وتوقيع عقوبة أخرى) .

ثانيهما : « إن ذلك لا يتسق مع إجماع الهيئة على مشروعية الغرامة الأولية »

أولاً : أي الهيئتين تعنى؟ إن كنت تعنى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي فإن قولك هذا يكون مثل قول د . أحمد تماماً (انظر الحيثية الرابعة في مذكرة د. أحمد وردى عليها في مذكرتي (صفحة ٦) وانظر فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي نجد أن أربعة من أعضائها أفتوا بعدم مشروعية الغرامة الأولية ، وواحد فقط هو الذي أفتى بالمشروعية .

و إن كنت تعنى الهيئة العليا فإن المنشور الذي يتحدث عن الغرامة الأولية والغرامة اليومية والأسبوعية لم يعرض عليها ولم تنظر فيه فكيف تجمع على مشروعية الغرامة الأولية ؟

٣. يقرر د.مصطفى في البند الثالث (إن الخلاف الحالي لا يأخذ في الاعتبار مشروعية المكاسب التي يحققها البنك المخالف)

إن المكاسب التي يحققها البنك المخالف ، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة لا تأثير لها في الحكم على الغرامات اليومية و الأسبوعية لكونها ربا .

٤. ينتهي د.مصطفى في هذا البند بإيراد ثلاث نتائج :

• **النتيجة الأولى** : « أن تكييف الغرامة اليومية والأسبوعية بصورة مغايرة للغرامة الأولية يناقض قرار الهيئة الصادر في نوفمبر ١٩٩٢م » .ليس في قرار الهيئة ذكر للغرامة الأولية والغرامة اليومية والأسبوعية فكيف يحصل التناقض ؟

• **النتيجة الثانية** : « أن ذلك يعنى جواز استخدام البنك المخالف لما لا يملك من موارد لصالحه» .نتيجة غير صحيحة ، وإنما تكون صحيحة لو أن القائل بعدم المشروعية منع العقوبة مطلقاً كما تقدم .

• **النتيجة الثالثة** : « لكل ذلك لا أوافق الرأي القائل بعدم مشروعية الغرامة اليومية والأسبوعية » لقد أبطلت لك « كل ذلك» فهل ما زلت على عدم موافقتك ؟

التعليق على رأى الدكتور محمد الحسن بريمة :-

كتب د . بريمة رأيه في عشرة بنود مختصرة :

البند الأول : بدأ بريمة البند الأول بقوله : إن المظلة الشرعية التي استظل بها بنك السودان في توقيع العقوبة هي فتوى الهيئة العليا ، «والتي هي من أهم بنودها التي تعنينا هنا هما البندان الثالث و الرابع...» وذكر البندين . هذه مظلة د. أحمد على وهي مظلة لا ظل فيها.

البند الثاني : قرر د . بريمة في هذا البند أن الفتوى أباحت لبنك السودان أن يعاقب بأي طريقة شاء، وهذا هو ما قاله د. أحمد على و رددت عليه فليراجع .

البند الثالث : يبين د. بريمة في هذا البند مخالفة بنك فيصل الإسلامي ، وهذا ليس محل الخلاف في مشروعية العقوبة بالغرامة اليومية و الأسبوعية على فرض التسليم بالمخالفة .

البند الرابع : ما جاء في هذا البند خارج عن الموضوع ، لأنه يتحدث عن أسباب كشف الحساب .

البند الخامس : و السادس إلى العاشر فيها تناقض وتكرار أما البند السابع فهو خارج عن الموضوع.

وأما التكرار فهو في البند الثامن و العاشر فكل منهما يقرر فيه د . بريمة أن مبلغ الغرامات التي لم يدفعها البنك لا يجوز إيقاع غرامة مالية عليه لأنه دين لبنك السودان على البنك

التجاري فأخذ نسبة عليه بسبب تأخيره يثير شبهة الربا . وهذا حكم سليم أوافق عليه . وأما التناقض فهو :

أولاً : بين البند الخامس و البندين الثامن والعاشر ،لأن د. بريمة يقول في البند الخامس: « و لا يمكن أن نفسر هذه العقوبات على أساس أنها عائد ربوى على قروض أقرضها (بنك السودان) لبنك فيصل...» وقد رأيناه يقرر في البندين الثامن والعاشر أن مبالغ الغرامات دين لا يجوز إيقاع عقوبة مالية عليه بسبب التأخير لأن فيها شبهة الربا .

ثانياً : يوجد تناقض بين البند السادس والبندين الثامن و العاشر حيث قرر في البند السادس « أنه لا فرق بين الغرامة الأولية و الغرامات الأخرى التي أوقعها بنك السودان على بنك فيصل » ثم اعترف بهذا الفرق في البندين الثامن والعاشر حيث فرق في الحكم بين النوعين فأجاز الغرامة الأولية ، ومنع الغرامة اليومية والأسبوعية على الغرامات، وأجازها على أصل المبلغ المكشوف.

ثالثاً : يوجد تناقض بين البند التاسع و البندين الثامن والعاشر لأن د. بريمة يقرر في البند التاسع «أنه يرى صحة العقوبة التي أوقعها بنك السودان على بنك فيصل سواء كانت في صورتها الأولية أو اليومية أو الأسبوعية» ، و قد رأيناه يمنع في البندين الثامن والعاشر إيقاع عقوبة مالية على مبالغ الغرامات التي لم يدفعها بنك فيصل .

ورغم هذا التناقض في المكتوب فإن الهيئة توصلت بعد المناقشة و التوضيح من الدكتور بريمة إلى أن رأيه يتلخص في الآتي :

العقوبة بالغرامة اليومية والأسبوعية على أصل المبلغ عقوبة شرعية ، أما العقوبة بالغرامة اليومية والأسبوعية على الغرامات (الغرامة الأولية وما بعدها) فغير شرعية لما فيها من شبهة الربا .

وهذا منطق غريب ! إن د . بريمة قرر أن الغرامة الأولية على أصل المبلغ المكشوف وما يأتي بعدها من غرامات يومية وأسبوعية هي دين لبنك السودان على بنك فيصل لا يجوز أخذ نسبة مئوية عليه بسبب تأخيره (انظر البندين الثامن والعاشر)، أما أصل المبلغ المكشوف فليس ديناً ، «ولا يمكن أن تفسر هذه العقوبات على أساس أنها عائد ربوى على قروض» فأي المبلغين يا د. بريمة أولى بأن تعتبره ديناً ؟ المبلغ الذي انكشف في حساب بنك فيصل وغطاه له بنك السودان من ماله ، أم الغرامة التي أوقعها بنك السودان على بنك فيصل بسبب انكشاف حسابه الجاري؟ إنك يا د. بريمة ما دمت قد اعترفت بأن الغرامة هي دين لبنك السودان على بنك فيصل فيلزمك من باب أولى أن تعترف بأن المبلغ الذي يغطى به بنك السودان حساب بنك فيصل هو دين أيضاً .

التعليق على رأى الشيخ عبد القادر حسن فضل الله :-

١) جعل الشيخ عبد القادر العنوان : الغرامات التي يفرضها بنك السودان على البنوك التجارية في حالة كشف الحساب الجاري أو الاحتياطي .

يلحظ على هذا العنوان أمران :

الأول : ما لحظته على رأى د . أحمد على في استعماله (نقص الاحتياطي القانوني وكشف الحساب الجاري) « انظر تعقيبي على رأى دكتور أحمد ص ٢ ».

الثاني : استعمل الشيخ عبد القادر « الغرامات » وموضوعنا هو الغرامات اليومية والأسبوعية بعد الأولية .

٢) يقول الشيخ عبد القادر في أولاً (أ) و(ب) و(ج) « إنه عندما ينكشف الحساب الجاري للبنك التجاري يغطيه بنك السودان من الاحتياطي القانوني للبنك.إلى أن ينتهي الاحتياطي للبنك المعنى وحينئذ يقوم بنك السودان بالتغطية من موارده الخاصة ...».

موضوع بحثنا يا شيخ عبد القادر هو هذه الحالة الأخيرة التي ينكشف فيها حساب البنك التجاري ويغطيه بنك السودان من موارده ، وهي الحالة التي يصير فيها بنك السودان دائناً و البنك التجاري مديناً، وهذه هي القضية التي صدرت فيها فتوى بنك فيصل الإسلامي، أما الصورة الأولى فهي ليست محل بحثنا.

٣) يقول الشيخ عبد القادر في (د) من أولاً إن الغرامة أقرتها الهيئة ... ولم تكن مقيدة ... وهذا شبيه بما قاله د. أحمد وقد رددت عليه .

٤) يقول الشيخ عبد القادر في ثانياً ، وعليه أرى :

١- أن استعمال بنك السودان لألفاظ (دائن ومدين) في التعامل في هذا الأمر هو سبب المشكلة إذ أن بنك السودان لا يدفع من أمواله الخاصة ....

قلت لك يا شيخ عبد القادر إن هذه الحالة ليست محل بحثنا و إنما محل بحثنا هو الحالة التي يغطى فيها بنك السودان الحساب الجاري للبنك التجاري من حسابه الخاص ويرسل له خطاباً يقول فيه :

نرجو أن نفيدكم بأن الحساب الجاري لمصرفكم طرف بنك السودان قد أظهر رصيداً **مديناً** خلال الفترة... (انظر تعليقي على رأى د. أحمد على عبد الله على الحيثية الثانية)

فهل استعمال ألفاظ « دائن ومدين » في هذه الحالة فيه مشكلة ؟

٢- « إن الغرامة التي يفرضها بنك السودان كعقوبة لا غبار عليها كمبدأ ، ... وقد صدرت فتوى مطلقة غير مقيدة و بإطلاقها هذا تسرى على الغرامات الأولية أو اليومية أو ما بعدها...»

تكررت هذه الحجة وهي الحجة التي اعتمد عليها د . أحمد ، وقد أبطلتها في تعليقي على رأيه (انظر صفحة ٣) ، وقد أبطلتها أنت يا شيخ عبد القادر بقولك في الفقرة التالية (الغرامة على مقدار الغرامة المفروضة ليست صحيحة في رأيي) أليس هذا تغييراً للفتوى ؟

٣- الغرامة على مقدار الغرامة المفروضة ليست صحيحة في رأيي ، (لأنها مال على مال ... الخ)

هذا الرأي مثل رأى د . بريمة وأنه يعتبر الغرامة على الغرامة ربا ، ولكنه يختلف عنه في التعليل ، فدكتور بريمة يعتبر الغرامة الأولى ديناً لبنك السودان على البنك التجاري ، ولهذا لا تجوز الزيادة عليها بسبب التأخير ، وهو تعليل فقهي سليم ، أما الشيخ عبد القادر فلا يعتبر الغرامة ديناً ، ويقول « إنها أصبحت مالاً مملوكاً حكماً لبنك السودان ففرض غرامة أخرى عليها ربا، لأنها مال على مال » وهذا تعليل غريب للحكم على المعاملة بأنها ربا .

والمهم أن دكتور بريمة والشيخ عبد القادر يتفقان في الحكم على الغرامة اليومية والأسبوعية على الغرامة الأولية وما بعدها بأنها ربا ، ولكنهما يختلفان في التعليل .

٥) ما جاء في البند الرابع من ثانياً كله منصب على الغرامة الأولية فلا نشغل أنفسنا بالتعليق عليه، لأن موضوعنا الغرامات اليومية والأسبوعية . أما الغرامة الأولية فهي موضوع آخر سيبحث في اجتماع لاحق إن شاء الله .

بقى أن ننبه إلى أن الهيئة انتهت بعد مناقشة رأى الشيخ / عبد القادر و رأى د. بريمة أن رأيهما واحد وأن الشيخ عبد القادر يرى عدم جواز أخذ الغرامة اليومية والأسبوعية على الغرامة ويرى جواز أخذها على أصل المبلغ المغطى .

وإذا كان الشيخ عبد القادر لا يزال على هذا الرأي فإني أوجه إليه الآتي :

قررت يا شيخ عبد القادر أن البنك التجاري عندما ينكشف حسابه الجاري يغطيه بنك السودان من الاحتياطي القانوني للبنك التجاري فلا يكون بنك السودان دائناً و لا البنك التجاري مديناً، وهذا حق ، ولكنى قلت لك إنه خارج عن موضوع بحثنا .

وقررت أنه في حالة انكشاف الحساب الجاري واستنفاد الاحتياطي القانوني يقوم بنك السودان بتغطية حساب البنك التجاري المكشوف من أمواله الخاصة وموارده الذاتية « وهذا هو محل بحثنا » ، ولم تتعرض مطلقاً للدائنية والمديونية في هذه الحالة ، فلم سكت عن ذلك ؟ وهل عندك شك في أن بنك السودان أصبح دائناً والبنك التجاري أصبح مديناً ؟ و إذا غرم بنك السودان البنك التجاري على مبلغ الدين ٥٪ غرامة يومية مقدارها ٠,١٪ عن أصل المبلغ المكشوف . وليكن ١٠٠,٠٠٠ جنيه ، وعلى الغرامة الأولية وهي ٥٠٠٠ جنيه أي غرمه ٠,١٥٪ من الـ ١٠٥,٠٠٠ جنيه فإنك ترى أن الغرامة اليومية على الـ ٥٠٠٠ غير صحيحة؛

لأنها مال على مال وهذا ربا ، وترى أن الغرامة اليومية على الـ ١٠٠,٠٠٠ جنيه صحيحة، فهل يستقيم هذا في نظرك ؟

إنك يا شيخ عبد القادر منعت الغرامة اليومية على الغرامة الأولية لمجرد أنها مال على مال فكيف تجيز الغرامة اليومية على أصل المبلغ المكشوف وهو مال على مال وزيادة، والزيادة هي أن المال الأول دين لبنك السودان على البنك التجاري مستحق الأداء طالبه به بنك السودان وقال له: إذا تأخرت في السداد فعليك أن تدفع كل يوم ٠,١٥٪ من أصل الدين ، أليس هذا هو الربا الذي لا شك فيه ، فكيف حكمت يا شيخ عبد القادر على هذا بالجواز ، وعلى ذلك بعدم الجواز ؟

إن الغرامة اليومية و الغرامة الأسبوعية لا تجوز في الحالتين كما أفتت بذلك هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل ، والغرامة على أصل الدين وعلى الغرامة شبيهة بما تمارسه البنوك الربوية التي تأخذ فائدة على أصل الدين وعلى الفائدة وهو ما يعرف في اصطلاحهم بالفوائد على الفوائد فلا تجوزوا يا شيخ عبد القادر الفائدة تحت ستار الغرامة .

هدانا الله وإياكم إلى الصواب .

توقيع
الصديق محمد الأمين الضرير
رئيس الهيئة

١٩ جمادى الآخرة ١٤١٦هـ
١٢/ نوفمبر /١٩٩٥ م

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٩٦/٥)

فوائد الحسابات الجارية لدى البنوك الأجنبية

الموضوع / فتوى حول فوائد الحسابات الجارية لدى البنوك الأجنبية

الأخ الكريم / مدير إدارة الفتوى والبحوث
بنك التضامن الإسلامي

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، وبعد

بالإشارة إلى خطابكم بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٤م الخاص بالموضوع أعلاه ، أرجو أن أفيدكم بأنه صدرت أكثر من فتوى حول الموضوع من مؤتمرات إسلامية كما صدرت فتوى من هيئة الرقابة الشرعية لبنك المزارع تجيب تلك الفتاوى عن استفتائكم .

وعليه ترى الهيئة :

١/ إذا كان هنالك بلد به بنك إسلامي فلا يجوز التعامل فيه مع البنوك الربوية .

٢/ إذا كان لا بد من التعامل مع البنك الربوي فيمكن أن يتم اتفاق معه (المعاملة بالمثل) بألا تأخذوا منه فائدة إذا كان حسابكم دائناً ولا تدفعوا له فائدة إذا كان حسابكم مديناً.

٣/ في حالة الحساب الجاري يمكنكم أخذ الفائدة بشرط ألا تخلط بإيرادات البنك الأخرى لأنها كسب غير مشروع يقتصر صرفها في أوجه البر المختلفة حتى لا نمكن أعداء الله من الانتفاع بها .

والله من وراء القصد

توقيع
د . أحمد على عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
١٢ جمادى الأولى ١٤١٧هـ
٢٥ ديسمبر ١٩٩٦م

بنك التضامن الإسلامي
TADAMON ISLAMIC BANK
شركة مساهمة عامة محدودة .PUBLIC CO.LTD

ملحق رقم (١)

صاحب الفضيلة مولانا / الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
<u>على المصارف والمؤسسات المالية</u>

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

<u>الموضوع : فوائد الحسابات الجارية لدى البنوك الأجنبية</u>

إشارة للموضوع أعلاه ، وإلى خطابينا لكم بتاريخ ٩٥/١١/٧ وتاريخ ١٩٩٦/٣/١٢م و اللذين ورد فيهما استفسار حول مدى شرعية استلام الفوائد الناتجة عن الأموال المودعة في المصارف الأجنبية المتعاملة بالنظام الربوى .

نرجو شاكرين التكرم بإفادتنا عن الرأي حول استفسارنا الآنف الذكر ، ونأمل في وصول الرد عليه عاجلاً .

وجزاكم الله خيراً

توقيع
ع / إدارة الفتوى والبحوث
بنك التضامن الإسلامي

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٩٦/٦)

الموضوع : التكييف الفقهي لخطاب الضمان

١) الأصل في خطاب الضمان أنه عقد كفالة (ضمان) . وتعرف الكفالة بأنها ضم ذمة إلى أخرى في المطالبة بدين أو عين أو نفس . ويختص خطاب الضمان من هذا التعريف الواسع بأنه :-

ضم ذمة الكفيل (المصرف الضامن) إلى ذمة المكفول في المطالبة في حالة عدم وفائه بما عليه من التزام ، أو في حالة اختيار المكفول له (المستفيد) التنفيذ على خطاب الضمان .

٢) خطاب الضمان قد يكون بغطاء كلى أو جزئي أو بغير غطاء ، وعليه :-

أ) فإن علاقة الكفيل (المصرف)بالمكفول له (المستفيد) تكيف في جميع الحالات أعلاه على أنها كفالة.

ب) و تختلف علاقة الكفيل بالمكفول له بحسب الحال :-

١) فإذا كان خطاب الضمان بغير غطاء فهي كفالة محضة .

٢) و إذا كان خطاب الضمان بغطاء جزئي فهي كفالة و وكالة .

٣) و إذا كان خطاب الضمان بغطاء كلى فهي وكالة .

٣) الكفالة عقد إرفاق ، في حكم القرض ، فلا يجوز أخذ الأجر عليها . أما الوكالة فيجوز أن تكون بأجر (في حكم الإجارة) كما يجوز أن تكون تبرعاً ، وعليه :-

أ) لا يجوز أخذ الأجر على مجرد الكفالة، ومن ثم على خطاب الضمان ، سواء كان بغطاء أم بغير غطاء ويجوز في هذه الحالة أخذ المصروفات الفعلية التي تكلفها عملية إصدار خطاب الضمان .

ب) إذا كان خطاب الضمان بغطاء كلى أو جزئي فيجوز أخذ أجر على الوكالة التي هي عمل ثانوي ملحق بعملية الضمان وعلى بنك السودان أن يقدر الأجر المناسب في هذه الحالات، ويلزم به المصارف .

توقيع

د . أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

٤ شعبان ١٤١٧هـ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٦م

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٩٦/٧)

الموضوع : فرض غرامة على المدين المليء المماطل في الوفاء بدينه

أرسل الأمين العام لاتحاد المصارف السوداني خطاباً للهيئة حول مماطلة المدين المليء في الوفاء بدينه في أجله بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٤م يطلب فيه إعادة النظر في منشور الهيئة رقم ١٤١٣/٣هـ بتاريخ ٥ رجب ١٤١٣هـ الموافق ٢٩ ديسمبر ١٩٩٢م .

وقفت الهيئة على كثير مما أبدى من آراء ومما صدر من قرارات حول مطل الغنى في الوفاء بدينه في ميعاده . وتدور الآراء حول معنى قوله صلى الله عليه وسلم :-

- مطل الغنى ظلم .
- لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته .
- قياس مطل الغنى على الغصب .

وتتلخص الآراء في الآتي :-

١. ذهب بعض الفقهاء المحدثين منهم الأستاذ / مصطفى الزرقا إلى قياس مطل الغنى على الغصب وبناء على ما اعتمده بعض الفقهاء من تضمين الغاصب لربح المغصوب وما فوته من ربح على المغصوب منه ، يرى هذا الفريق جواز التعويض عن الضرر الناجم عن عدم السداد في ميعاده . والجدير بالذكر أن الأستاذ/ الزرقا يرى أن مجرد المطل كاف لطلب التعويض .

٢. وذهب الفريق الثاني إلى جواز التعويض عن الضرر الناجم عن مماطلة المليء ولكن بشرط أن يكون الضرر مادياً وفعلياً وعلى المؤسسة المتضررة أن تثبت الضرر الذي أصابها وحجمه .. ويمكن قياس ذلك بنتائج أعمال المؤسسة في نهاية العام فتعوض بنسبة أرباحها إن كانت لها أرباح . « انظر في ذلك ورقة الأستاذ الدكتور – الصديق محمد الأمين الضرير» .

٣. وذهب الفريق الثالث إلى أن العقوبة المشار إليها في الحديث هي العقوبة الجنائية كالحبس والتشهير.

والرأي الأخير هو مذهب جمهور المتقدمين والمتأخرين ، وقد انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠ إذ نص على: (أنه يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط

ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخير عن الأداء). وترجح الهيئة هذا الرأي للعمل به في السودان للأسباب الآتية :

١. أنه رأى جمهور الفقهاء اعتماداً على ظاهر النص .

٢. أن الإجراءات القانونية في السودان كفيلة بإزالة الأثر السيئ لمطل المدينين إذا تحوطت المؤسسات المالية بالإجراءات الكافية لحفظ حقوقها .

أ) فالمادة ١٧٩من القانون الجنائي ١٩٩١ تمنع ارتداد الشيك المعطى أو المظهر وتعاقب عليه جنائياً، وعلى المؤسسات أن تطالب بتحرير شيكات لصالحها بما لها من ديون .

ب) كما أن قانون الأموال المرهونة للمصارف ١٩٩٠قد سهل إجراءات الرهن وعلى المصارف أن تجتهد في الحصول على الرهن الكافي ويغنيها عن ذلك المطالبة بالتعويض .

ج) ونوصى بإضافة مادة عامة في قانون العقوبات لتجريم المطل بشروطه.

٣. إن العمل بالتعويض عن الضرر المادي والفعلي إلى جانب ما فيه من احتمال التحايل على أكل الربا :-

أ) هنالك صعوبة في تحديده .

ب) أن العمل به أغرى البعض بالتمادي في المطل ، لأن الأفراد عادة يستثمرون ما بحوزتهم من مال بنسب أعلى مما تحققه المؤسسات من أرباح.

٤. إن الهيئة توصى بتخصيص محاكم للمصارف والمؤسسات المالية في كل عواصم الولايات أسوة بولاية الخرطوم للبت السريع في نزاعات البنوك والمؤسسات المالية .

القرار :-

وبما أن هذه الإجراءات قد أصبحت كافية في إزالة الآثار الضارة للمطل :

تقرر الهيئة عدم جواز فرض غرامة على المدين المماطل أو مطالبته بالتعويض عن الضرر الناتج عن التأخر في الأداء .

وعلى المصارف والمؤسسات المالية العمل بهذا من تاريخه .

توقيع

د. أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

القسم الثالث

الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

للعام ١٩٩٧م

١٤١٧-١٤١٨هـ

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى (١/٩٧)

الموضوع : حساب أرباح البيع الآجل والمرابحة للآمر بالشراء

الأصل الذي ينبني عليه هامش الربح في البيع المؤجل هو القاعدة الفقهية «للزمن حصة من الثمن» وتفيد هذه القاعدة أنه يجوز أن يكون للزمن اعتبار في تحديد الثمن في عقد البيع . هذه القاعدة متفق عليها عند جمهور الفقهاء بما فيهم المذاهب الأربعة ، وعليه :

١. إذا فرض البنك المركزي هامش ربح محدد في العام ولنقل إنه ٣٦٪ فإن هذه النسبة :-

أ. تحسب كاملة على التمويل الذي يدفع في نهاية العام دفعه واحدة.

ب. يحسب نصفها (١٨٪) إذا دفع التمويل كله في نصف العام .

ج. يحسب ربعها (٩٪) إذا دفع كاملاً في ربع العام .

د. تحسب (٣٪) إذا دفع التمويل في شهر .

٢. إذا دفع التمويل مقسطاً فلابد من مراجعة هامش الربحية بحيث يستوعب مضمون القاعدة وفقاً للزمن الذي يمكثه التمويل (الثمن) عند المشترى .

أ. فالمشترى الذي يدفع جزءاً من الثمن مقدماً عند التعاقد ثم يواصل الدفع بأقساط شهرية يدفع الحد الأدنى لهامش الربح .

ب. والذي يدفع أقساطاً شهرية دون أن يدفع قسطاً مقدماً يدفع ربحاً يراعى فيه الدفع الشهري ولكنه سيكون أعلى مما يطالب به المشترى في (أ) الذي دفع فوق ذلك قسطاً مقدماً.

ج. والذي يدفع أقساطاً دورية كل شهرين أو ثلاثة أشهر يدفع نسبة ربح أعلى من الذي يدفع أقساطاً شهرية وهكذا تتدرج القاعدة .

توقيع

د. أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

١٤ ذو الحجة ١٤١٧هـ - ٢١ أبريل ١٩٩٧م

مرفقات :-

مؤشر لحساب أرباح البيع الآجل والمرابحة والمرابحـــة للآمر بالشراء

ملحق رقم (١)

تصور لحساب أرباح البيع الآجل
للمرابحات والمرابحات للآمر بالشراء

بناء على ما نصت عليه القاعدة الفقهية « للزمن حصة من الثمن في البيع » ولتحقيق العدالة المنشودة من هذه القاعدة وبناء على افتراضات ثلاث ، فإنه يمكن وضع قاعدة تؤخذ أو مؤشر يساعد البنوك في حساب أرباح البيع الآجل عموماً والمرابحات و المرابحات للآمر بالشراء حسب المتغيرات المتعلقة بفترة السداد التي يكون فيها دفع مقدم والتي لا يكون فيها دفع مقدم بناء على الافتراضات التالية :-

١. الدفع المقدم يبلغ ٢٥٪ من حجم التمويل .
٢. هامش الربح المحدد في العام ٣٦٪ بواقع ٣٪ شهرياً .
٣. هامش الربح على الدفع المقدم ١,٥ إي بنسبة ٥٠٪ من الهامش للشهر .

أولاً : التمويل لفترات متفاوتة ويتم السداد في نهاية تلك الفترات

فترة التمويل	عدد الأقساط	متوسط هامش الربح مع الدفع المقدم	متوسط هامش الربح بدون دفع مقدم
١/ تمويل لمدة عام	قسطاً واحداً	٪ ٢٧,٣٧٥	٪٣٦
٢/ تمويل لمدة (٩) أشهر	»	٪٢٠,٦٢٥	٪٢٧
٣/ تمويل لمدة (٦) أشهر	»	٪١٣,٨٧٥	٪١٨
٤/ تمويل لمدة (٣) أشهر	»	٪٧,١٢٥	٪٩

ثانياً :- التمويل لفترات متفاوتة والسداد بأقساط شهرية متساوية

فترة التمويل	عدد الأقساط	متوسط هامش الربح مع الدفع المقدم	متوسط هامش الربح بدون دفع المقدم
١/ تمويل لمدة عام	١٢ قسطاً	٪١٥	٪١٩,٥
٢/ تمويل لمدة (٩) أشهر	٩ أقساط	٪١٢	٪١٥
٣/ تمويل لمدة(٦) أشهر	٦ أقساط	٪٨,٢٥	٪١٠,٥
٤/ تمويل لمدة (٣) أشهر	٣أقساط	٪٥	٪٦

ثالثاً :- التمويل لمدة عام والسداد لفترات متفاوتة بأقساط متساوية

فترة السداد	عدد الأقساط	متوسط هامش الربح مع الدفع المقدم	متوسط هامش الربح بدون دفع مقدم
١/ سداد كل ٣ أشهر	٤ أقساط	٪١٤,١٨٧	٪٢٢,٥
٢/ سداد كل ٤أشهر	٣أقساط	٪١٨,٣٧٥	٪٢٤
٣/ سداد كل ٦ أشهر	قسطان	٪٢٠,٦٢٥	٪٢٧
٤/ سداد كل ١٢ شهراً	قسط واحد	٪٢٧,٥	٪٣٦

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٩٧/٢)

الموضوع : شهادة مشاركة المصرف المركزي (شمم)

تقدم بنك السودان مع صندوق النقد الدولي بعدة مقترحات بغرض إيجاد أداة مالية تمكن البنك المركزي من إدارة السيولة و تكون بديلة للسندات القائمة على الفائدة الربوية . رفضت الهيئة العليا عدداً من تلكم المقترحات وعدلت – بعد الدراسة – المقترح موضوع هذه الفتوى حتى يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المقترح المقدم

تعرف شهادة مشاركة المصرف المركزي بأنها شهادة مشاركة تمكن حاملها من مشاركة بنك السودان في ملكيته لأسهمه بالبنوك التجارية . وتنشأ الشهادة بعد حصر مساهمات بنك السودان وتحديد قيمتها ومن ثم تجزئتها إلى شهادات مشاركة بقيم متساوية ، ويستخدم بنك السودان هذه الشهادة من أجل تنظيم السيولة النقدية في الاقتصاد .

فبنك السودان بحاجة ماسة لأداة مالية قائمة على أسس شرعية وعلى حد من المرونة تسمح له بتنظيم حجم السيولة النقدية بما يتلاءم مع أهداف السياسة العامة النقدية للدولة ولحماية أسعار الصرف من تقلبات العرض والطلب المفاجئة .

وتحت مظلة النظام المالي الإسلامي المتبع في السودان لا يمكن لبنك السودان أن يصدر سندات مالية قائمة على أساس المداينة وتحقق في نفس الوقت الأهداف المذكورة أعلاه. فسندات الدين لا تدر ربحاً لحاملها (و إلا كانت ربوية) ولا يمكن خصمها في حالة تداولها بين عدة مالكين ، وبالتالي لا يوجد حافز مادي يشجع على اقتنائها . ولهذا كان لابد لأية أداة مالية يصدرها بنك السودان أن تكون ربحية (أي لا ربوية) بمعني أنها لا تضمن لحاملها عدم الخسارة ، وتتحقق فيها شروط العقود الشرعية ، وتخدم في نفس الوقت الهدف الذي من أجله أنشئت .

لبنك السودان ملكية قائمة بكامل أو ببعض حصص عدد من البنوك التجارية ، وهذه الملكية تدر أرباحاً معلومة لبنك السودان بقدر مساهمته في ملكية هذه البنوك . وعليه فيمكن

لهذه الملكية أن تكون أساسا لإصدار شهادة يمكن لبنك السودان أن يستخدمها لتحقيق أهدافه على النحو التالي :-

١. يحصر بنك السودان ملكيته في البنوك التجارية ويقومها ثم يجعلها صندوقاً مستقلاً يكون عند إنشائه مملوكاً بالكامل لبنك السودان.

٢. يصدر بنك السودان عدداً معلوماً محدداً من الشهادات استناداً على قيمة الصندوق ، وتكون قيمة كل شهادة عند إصدارها جزءاً من قيمة الصندوق الكلية.

٣. يعلن بنك السودان للجمهور عن إنشاء الصندوق ومحتواه وعدد الشهادات المصدرة عليه.

٤. يدعو بنك السودان الجمهور لمشاركته في ملكية الصندوق و أرباحه عن طريق بيع جزء من حصته في الصندوق مقدرة بعدد معلوم من الشهادات.

٥. يصبح مشتري الشهادات مالكاً مشاركاً لبنك السودان في الصندوق بنسبة قيمة شهاداته للقيمة الكلية للصندوق (أو بنسبة عدد الشهادات المملوكة للمشترى لعدد الشهادات الكلى).

٦. يشارك مشترى الشهادات بنك السودان في إجمالي أرباح الصندوق المحولة من البنوك التجارية بنسبة حصته.

٧. يحق لمشترى الشهادات أن يحتفظ بملكية هذه الشهادات أو أن يبيعها إلى بنك السودان أو لأي مستثمر أخر.

٨. تكون الشهادات غير مؤقتة وعليه لا تكون مشاركة مشترى الشهادات مع بنك السودان في الصندوق مؤقتة.

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٢)

قرار الهيئة العليا حول مقترح بنك السودان و بعثة صندوق النقد الدولى
(شهادة مشاركة المصرف المركزي)

اطلعت الهيئة على مذكرة بنك السودان وبعثة الصندوق المثبتة أعلاه في اجتماعها رقم ٩٧/٤١ بتاريخ: الاربعاء ٣شعبان ١٤١٨هـ الموافق ٣ديسمبر ١٩٩٧م و وافقت على المقترح بعد تعديله على ما هو عليه الآن حيث إنه لم يتضمن ما يخالف الشرع .

توقيع
البروفيسور/ الصديق محمد الأمين الضرير
رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية
الخرطوم في : ٩ شعبان ١٤١٨هـ
الموافق : ٩ ديسمبر ١٩٩٧م

ملحق رقم (١)

مداولات الهيئة حول مقترح بعثة صندوق النقد الدولي حول مشروع تمويل الحكومة عن طريق الجمهور GMC

لوجود بعثة الصندوق بالسودان استهلت الهيئة اجتماعها بمناقشة الموضوع .... حيث قدم الأمين العام مقترح بعثة صندوق النقد الدولي في الآتي:-

• الخدمات التي تقدمها الحكومة هي خدمات غير ملموسة و هذه الخدمات يمكن أن يؤديها القطاع الخاص ويأخذ عليها أجراً كما أن الحكومة تؤدي هذه الخدمات وتأخذ عليها أجراً ويتمثل أجرها في الضرائب التي تأخذها من الجمهور . فأجر الحكومة غير مباشر.

• كأن الحكومة تقدم خدمات التعليم و الصحة و الأمن في مقابل الضرائب التي تأخذها من الجمهور.

• يتطلب دفع الجمهور للضرائب أن يكون لهم نصيب من الضرائب التي تتحصلها الحكومة (بمعني أن تستدعي الحكومة ودائع الجمهور في شكل مضاربة على أن يكون العائد جزءاً من حصيلة الضرائب).

• إيرادات الضرائب لها علاقة مباشرة في مستوى أداء الدولة الاقتصادي فكلما قدمت الدولة خدمات أفضل ساعد ذلك القطاع الخاص لتقديم أعمال تجارية أكثر فتقديم الدولة للخدمات بصورة أفضل يعني توسيع قاعدة الإيرادات الضريبية.

• لا تعتبر الضريبة عقد إذعان لأن قوانين الضرائب تجيزها السلطة التشريعية الممثلة للشعب.

❖ تقدم الدولة خدمات وليس لهذه الخدمات عائد مادي بل العائد اجتماعي – تعليم – صحة – أمن – فتطلب الدولة من الجمهور أن يدفع لها مبالغ مقابل تلك الخدمات وقد تطالب الجمهور بدفع مبالغ استثمارية .. (ودائع استثمار) فيكون العائد على هذا الاستثمار جزءاً من الضرائب.

وأضاف الأمين العام بأن هذا الموضوع سبق أن قدم للهيئة في اجتماعها رقم ٩٧/٢٠ بتاريخ ٢ يوليو ١٩٩٧م وتلا محضر الاجتماع الذي رفضت فيه الهيئة المقترح إلا أنها اقترحت على أعضائها دراسة بدائل للمقترح.

أوضح د. مصطفي أن محور البحث الأساس أنه لابد للدولة في ظل النظام الإسلامي من إلغاء السندات الحكومية لاحتوائها الربا.

وبعد ذلك التوضيح اجتمع بعض أعضاء الهيئة بأعضاء البعثة حيث أثير الآتي:-

تحدث السيد/ رئيس البعثة وقد ترجم حديثة الأمين العام في الآتي:-

١) الغرض من صكوك المضاربة الحكومية أنها صيغة تمكن الدولة من الحصول على تمويل من الجمهور حيث تمر على الدولة فترة تكون للدولة موارد كافية لا تحتاج معها إلى موارد إضافية كما تمر بفترة أخرى تكون الدولة في حاجة ماسة إلى تمويل وهذه الفترة الأخيرة هي الفترة التي تستخدم فيها الدولة مثل هذه الأداة التمويلية .

٢) إن عدم وجود مثل هذه الأداة التمويلية يضطر الدولة أن تستلف من البنك المركزي وهذا الاستلاف هو استلاف بلا عائد. . لذلك فإن لهذه الوسيلة آثاراً سالبة على الاقتصاد (آثار تضخمية) لذلك فإن السودان من الدول التي تحتاج إلى اللجوء لمثل هذه الصيغة المقترحة ، خاصة وأن هذه الصيغة المقترحة تساعد على امتصاص السيولة الزائدة في الاقتصاد حتى لا تزيد حدة التضخم كما تساعد هذه الصيغة إلى زيادة السيولة عند الحاجة.

ويرى رئيس البعثة السيد/ سندرجان أن هذه الصيغة المقترحة لم يسبق استخدامها في العالم الإسلامي وأنها متسقة و أحكام الشريعة الإسلامية حيث إنه ليس لها عائد مضمون فالعائد فيها مرتبط بتوقعات المستثمرين لإيرادات الضرائب .

٣) على الدولة ممثلة في بنك السودان تمليك الجمهور المعلومات الأساسية عن التضخم وحجمه وكذلك على الدولة تمليكهم معلومات عن حجم الضرائب في السنوات الماضية وحجم التمويل المراد ، ثم تطلب من الجمهور أن يتقدم كل بعرض من قبله ثم تنظر الدولة في هذه العروض وتأخذ بأقلها .

٤) إن الضريبة تمثل ثمناً للخدمات التي تقدمها الدولة فكلما قدمت الدولة خدمات أفضل ساعد ذلك الجمهور على أداء مناشطهم المختلفة وزيادة المناشط تعني زيادة الإيرادات الضريبية .

٥) إن تمويل العجز في الميزانية في السودان يأتي من بنك السودان وهذا يؤدي إلي زيادة معدلات التضخم بمعنى أنك تفرض ضريبة على الناس .

٦) الحكومة تبحث الآن عن أدوات ووسائل ضريبية غير تضخمية وهذا مهم جداً في الوقت الحاضر حتى يمكن لبنك السودان التحكم في الكتلة النقدية .

٧) الأداة المقترحة ليس لها عائد مضمون وإنما يرتبط عائدها بتوقعات المستثمرين لإيرادات الضرائب . والضريبة تمثل ثمناً أو أجراً لخدمات الدولة بمعني أن زيادة الإيرادات الضريبية تؤدي إلى زيادة العائد على المستثمرين ، أي أن زيادة الخدمات الحكومية تعني زيادة الإيرادات وبالتالي زيادة العائد على المستثمر.

رأى السيد/ غيـاث (عضو بعثة الصندوق) :-

التمويل الذي كان يتم في السنوات السابقة كان تمويلاً تضخمياً أدي إلى ارتفاع الأسعار ارتفاعاً كبيراً. والحقيقة أن هذا التضخم ضريبة على الجمهور ومثل هذه الضريبة أسوأ أنواع الضرائب لأنها تؤثر على ذوي الدخل المحدود كما تؤثر على صغار المنتجين ولا يستفيد منها إلا الأثرياء لذلك كان لابد من إيجاد طريقة تحول فيها تمويل الدولة من ضريبة تضخمية مباشرة عن طريق الاقتراض من بنك السودان إلى ضريبة غير تضخمية و أضاف بأن هنالك نقاط أساسية منها :-

• يفتقر تفكير المفكرين الإسلاميين إلى إيجاد فائض لتمويل الفعاليات الحقيقية للدولة الإسلامية . وللدولة فاعليتان فاعلية خدمية وفاعلية استثمارية. و يلاحظ أن معظم فعاليات الدولة الخدمية في السودان تعادل أكثر من ٩٠٪ لذلك فإن تفكير المفكرين الإسلاميين محصور في تمويل الفعاليات الاستثمارية لهذا فإن الصيغة المقترحة تمول الفعاليات الخدمية للدولة.

• إن هذه الفعاليات الخدمية هي خدمات لها أثمان فكان يمكن للقطاع الخاص أن يقوم بها ويأخذ ثمناً مقابل ذلك . فكان لابد من تمويل الدولة عن طريق خدمة تقدم للجمهور ولابد للجمهور من دفع قيمة الخدمات.

• خدمات الدولة مطلوبة من قبل الجمهور ولها ثمن . كما أن الضرائب تزيد إيراداتها كلما زادت الخدمات . فالأموال التي ستحصل عليها الدولة ستخصص لزيادة الخدمات المقدمة مما سيؤدي إلى زيادة العائد على هذه الخدمات و يتحقق للمستثمر عائد أكبر.

• يمكن اعتبار الدولة محفظة عامة كما أننا لا نستطيع أن نفرق بين خدمة وأخرى فكل مستثمر يستثمر أمواله ... فزيادة خدمات الدولة تؤثر إيجاباً على النمو الاقتصادي، والنمو الاقتصادي سيزيد من التحصيل الضريبي . وهذه الصيغة غير ربوية فالعائد على الاستثمار يؤدي إلى زيادة في الخدمات المقدمة من الدولة الشيء الذي سيؤدي إلى زيادة حقيقية في مستوى دخل الأفراد لذلك لابد من ربط الدخل بالعائد الحقيقي. والعائد الذي يأخذه المستثمر يعتمد على تحسن الاقتصاد و زيادة الضرائب وتحسن أحوال الناس ومن ثم أخذ نسبة من الزيادة في الضرائب لذلك سمينا هذه الصيغة شهادة مضاربة (مضاربة خدمات) وهذه الصيغة تختلف عن الصيغة الربوية وهي إعطاء المستثمر أمواله للدولة في شكل قرض ويطلب فائدة بغض النظر عن العائد.

نقاش بروفيسـور الضريـر :-

• إن هذه الصيغة بديل للسندات بفائدة ؟

• هل هذا يعني أنه لا ضمان لرأس المال ولا ضمان للربح ؟

إن هذه الأموال سيتم استثمارها في إنشاء المدارس والمستشفيات وتمويل الجيش ... الخ ! !

- المضاربة تكون في المسائل التجارية فكيف يتحقق الربح وليس أمامنا عمل تجاري ؟
- الذي أفهمه أن عجز الميزانية يعني وجود خسارة ! !

فمن الذي يتحمل هذا العجز خاصة وأن الميزانية تحقق عجزاً في كل عام ؟

- إذا أنفقت الأموال على الجيش أين الربح والخسارة ؟

السيد/غيـــاث :-

أجاب علي استفسارات بروفيسور الضرير في الأتي :-

- تؤخذ خدمات الدولة مجتمعة ... فيتم التعامل في الاستثمار في مجال الخدمات كما يتم التعامل مع المودع في المصرف . فالمصرف يقدم عدة خدمات ويحصل على عائد من عدة خدمات لذلك فإن المودع يحصل على ربح من إجمالي أرباح الخدمات المصرفية .
- لا يمكن الربط مباشرة بين خدمة محددة و الدخل بل يؤخذ دخل الدولة كمحفظة عامة ويؤخذ دخل الدولة كدخل عام لهذه المحفظة . إن خدمات الدولة بشكلها الإجمالي يؤثر على النمو الاقتصادي فإذا تحسن أداء خدمات الدولة زاد عائد دخل الدولة فمجرد زيادة كفاءة الدولة من ناحية الخدمات يزيد العائد .
- لنفترض أن الدولة تنازلت عن سلطاتها وأعطتها للشركات , مهمة الدفاع لشركة والأمن لشركة ... فهذه الشركات تأخذ ثمناً مقابل خدماتها وهذا الثمن يغطي التكلفة زائداً الربح .. فالفرق بين الشركات والدولة هي أن الدولة تأخذ ما يكفي لتغطية النفقات فقط ولا تأخذ ربحاً على الخدمات التي تقدمها.
- الخدمات التي تقدمها الدولة يستفيد منها الجميع وتفرض الدولة مقابل ذلك من الضرائب ما تعتقد أنه العدل وعلى كل فرد أن يساهم في هذه الضرائب حيث إن الكل يأخذ حصة من هذه الخدمات . و إذا فرض وأنه كان لأحد الاستعداد بأن يساهم بأكثر مما هو ملزم به مقارنة مع باقي الجمهور فإن مثل هذا يحصل على عائد أكبر.
- من علمي المحدود كان اقتصار المضاربة على التجارة هو قول فقهاء الشافعية والمالكية إلا أن الحنابلة توسعوا في اشتمال المضاربة على الزراعة وخلافها.

الشيـخ حـاج نـور:

- المشكلة أن المقترح يعتبر الضرائب ثمناً للخدمات ولا أعتقد أن هذا صحيح .

➢ إذا فرض وأن الدولة تنازلت عن خدماتها لشركات خاصة / شركة أمن / شركة دفاع / شركة تعليم / شركة صحية فإنها سوف تأخذ عليها مقابل. لذلك لابد من معيار تقوم به الخدمات .

• رأس المال هو ما حصل من الضرائب إضافة إلى مشاركة الجمهور وقيمة الخدمات هو الربح الذي تحصلنا عليه ..

• يمكن عمل محفظة للتعليم ومحفظة للخدمات الصحية ومحفظة للخدمات المختلفة وبالتالي يمكن أخذ متوسط أرباح المؤسسات لتقدير قيمة الخدمة . وبذلك يمكن أن تستغل المضاربة في الخدمات.

د. مصطفي زكريا :

يجب أن يكون التركيز في هذا الموضوع على شيئين هما :

١) كيف نحدد العائد.

٢) المخاطرة .

وفي هذا الإطار أيضا يجب أن نفرق بين المنفعة و صافي العائد وهذا يقودنا إلى الفرصة البديلة مما يعني استبعاد عنصر المخاطرة ... لذلك أرى أن نركز على هذه النقاط.

د. أحمـــد :

حسب المقترح فإن خدمات الدولة ليس لها عائد مادي لكن من المؤكد أن لها عائداً اجتماعياً وهو عائد محسوس فالمشروع يقوم على فلسفة أن الخدمات إذا قدمها القطاع الخاص فإنه يأخذ عليها أجراً وإذا قدمتها الدولة فإنها تعطي المستثمر الذي يشارك في الخدمة أجراً، فالمضاربة يمكن أن تكون في الخدمات ويمكن أخذ متوسط العائد في بعض المؤسسات (التعليم – الصحة كمؤشر) .

بروفيسور الضرير:

اعترض على المقترح بقوله إنه يترتب على هذا ضمان لرأس المال والربح وهذا لا يجوز ..

وبتلك المناقشة تم الاتفاق على أن تقوم الهيئة بدراسة بعض البدائل للتمويل .. ومن خلال المداولة مع ممثلي البنك المركزي وبعثة الصندوق تم الاتفاق على المشروع الذي أجازته الهيئة العليا وأصدرت به قرارها السابق الموقع باسم رئيس الهيئة العليا .

ملحق رقم (٢)

ورقة حول شهادات مشاركة البنك المركزي تقديم السيد / محافظ بنك السودان [١]

من أهم وظائف البنك المركزي المحافظة على قيمة العملة الوطنية التي يقوم بإصدارها ، وهذه تتأثر بالتضخم المالي الذي ينشأ في المقام الأول من تنامي عرض النقود ، و إدارة عرض النقود تقع في إطار السياسة النقدية ، والسياسة النقدية لها نفس أهداف سياسة الاقتصاد الكلى العام و التي تتلخص في الاستخدام الكامل للموارد ، استقرار الأسعار ، استقرار سعر الصرف ، معدل عال للنمو الاقتصادي . وبالرغم من أن السياسة النقدية لها نفس أهداف السياسة المالية إلا أن لها بعض الأهداف الخاصة ، ومن هذه الأهداف استقرار أسعار الفائدة، والقسمة العادلة لأعباء السياسة النقدية القابضة ، والعمل على عدم انتشار إفلاس البنوك والهلع المالي .

ويستغل البنك المركزي لتحقيق أهدافه الأدوات التالية :

(١) عمليات السوق المفتوح التي تعتبر من أهم أدوات البنك المركزي . وتقوم البنوك المركزية بشراء وبيع الأوراق المالية الحكومية للتأثير على احتياطات البنوك التجارية والسوق النقدية . والأوراق المالية تتكون أساساً من أذونات الخزانة التي تصدرها وزارة المالية .

(٢) « وفي حقيقة الأمر إن البيع و الشراء في عمليات السوق المفتوحة ليس بيعاً و شراء بالمعنى المتعارف عليه فمعظم الشراء يتم وفق اتفاقية إعادة شراء وفيها يتعهد البائع بإعادة شراء الأوراق المالية بسعر معين في زمن محدد » .

وعمليات السوق المفتوح لها تأثير فاعل على تحديد مستوى الاحتياطي القانوني الذي يرغب فيه البنك المركزي .. وهذه العمليات تتم بمبادرة من البنك المركزي عكس ما يحدث في حالة الاقتراض التي يشجعها أو لا يشجعها و لكنه لا يتمكن من تحديد حجم الاقتراض. وعمليات السوق المفتوحة يمكن أن تتم بكميات قليلة و يستطيع البنك المركزي من إجراء التغيرات اللازمة في الاحتياطيات بسهولة ويسر .

آلية سعر الخصم :

وهذه هي الآلية التي يسمح بها للمؤسسات التي يفرض عليها الاحتفاظ باحتياطي مع البنك المركزي أن تقترض منه ، وهذه الآلية لها فوائد عدة منها :-

---

(١) قدمها د. صابر محمد حسن محافظ بنك السودان للمنتدى المصرفي السادس و العشرين بالمعهد العالي للدراسات المصرفية و المالية يوم الثلاثاء ١٩٩٨/٨/٤م

أ) تسمح للبنك المركزي بتحقيق وظيفته كمقرض أخير خاصة عندما تواجه بنوك قليلة مصاعب في السيولة . ولكن إذا واجهت مشكلة السيولة عدد كبير من البنوك فإن هذه الآلية يجب أن تدعم بعمليات شراء كبيرة ضمن عمليات السوق المفتوحة لضخ السيولة في الجهاز المصرفي .

ب) تساعد البنك المركزي لتقديم سيولة مؤقتة لبنك محدد و بذلك يستطيع منع انتشار الخوف على مصير البنوك الأخرى .

ج) وبتغيير سعر الخصم يستطيع البنك تشجيع أو الكف عن الاقتراض .

سعر الخصم :

وهو سعر الفائدة الذي يفرضه البنك المركزي على البنوك التجارية التي تقترض منه . وعليه فإن رفع سعر الفائدة سيقلل من الاقتراض والعكس صحيح . وتغيير سعر الفائدة له تأثير أيضاً على الاحتياطات ، الكتلة النقدية ، وعلى توقعات أفراد الجمهور .

الاحتياطي القانوني :

يحق للبنك المركزي تغيير الاحتياطي القانوني للبنوك التجارية . وهذا التغير له آثار هامة. فرفع الاحتياطي القانوني يقلل من مضاعف النقود .. أي يقلل من قدرة البنوك من خلق النقود، فالبنوك تخلق النقود وفقاً للمعادلة التالية :

$$د = \frac{1}{ق} م$$

حيث أن :

د = مجمع النقود التي يخلقها الجهاز المصرفي

ق = الاحتياطي القانوني

م = المبلغ الذي يضاف بداية في حساب أحد العملاء في أحد البنوك .

فعلى افتراض أنه ليست هناك أي تسربات من الجهاز المصرفي فإن إضافة مبلغ واحد مليون جنيه في أحد البنوك سيؤدى إلى خلق خمسة مليون جنيه إذا كان الاحتياطي القانوني ٢٠٪ وهكذا .

$$\frac{1}{0,20} \times 1000000 = 5000000$$ أي مضاعف الوديعة هو ٥ .

بجانب هذه الوسائل هناك الإقناع الأدبي الذي يعني احترام البنوك التجارية لرغبات البنك المركزي.

شهادات مشاركة البنك المركزي

يتضح مما ذكر أن البنوك المركزية ، وبخلاف الاحتياطي القانوني والإقناع الأدبي Moral situation ، تعتمد اعتماداً كلياً على أسعار الفائدة لأغراض إدارة السيولة النقدية في الاقتصاد .. وذلك أن اقتصاديات الدول الغربية و تلك التي تحذو حذوها قائمة على الديون.. وعليه فإن الأدوات المتاحة لإدارة سياستها النقدية لا يمكن تطبيقها في الاقتصاد الإسلامي الذي يعتمد على المشاركة .

لقد ظل بنك السودان يعتمد اعتماداً كلياً على الاحتياطي القانوني لقبض أو زيادة عرض النقود . وهذه الآلية غير فاعلة بالقدر الكافي إذ لا يمكن تغيير نسبة الاحتياطي القانوني في أوقات متقاربة في الوقت الذي يمكن إجراء عمليات السوق المفتوحة يومياً .. وعليه فقد اتضح جلياً أن بنك السودان و البنوك المركزية في الدول الإسلامية تعاني من عدم وجود ورقة مالية في السوق النقدية تتوافق مع النهج الإسلامي و تستطيع أن تؤثر في سيولة البنوك و قدرتها على خلق النقود .

وعليه فقد تم الاتفاق على إصدار شهادات مشاركة البنك المركزي ، وهذه الشهادات يصدرها بنك السودان مقابل مساهماته ومساهمات وزارة المالية في رؤوس أموال بعض البنوك التجارية وهي شهادات تتسم بالآتي :

١. الشهادات ذات قيمة واحدة
٢. قابلة للتداول
٣. مفتوحة الأجل ... ليس لها تاريخ استحقاق .

حامل الشهادة له المشاركة في أرباح و خسائر البنوك المعينة، **(وليس لحامل الشهادة أرباح نقدية بل يحق له الحصول على أرباح رأسمالية Capital Gains عند بيعها)**.

{يحق لحاملها بيعها مباشرة لبنك السودان في أي وقت يشاء} . ويتم تحديد القيمة المحاسبية The Fair value للبنوك المكونة للصندوق من أصول وخصوم النقد الأجنبي لهذه البنوك . وهذه القيمة المحاسبية يتم تحديدها كل شهر من الرواجع Returns التي تعدها البنوك التجارية وقد بلغت هذه القيمة الحسابية في ١٩٩٨/٤/٣٠م لمجموعة البنوك ٣٩,٤ بليون جنيه . بما أن القيمة الاسمية للشهادة تبلغ ١٠ مليون جنيه فقد تم إصدار ٣٩٤٠ شهادة وهذه القيمة الاسمية للشهادة لن تتغير وكذلك عدد الشهادات التي تم إصدارها .

القيمة الحسابية ستتأثر شهرياً سلباً أو إيجاباً بأي تغيرات في سعر الصرف و كذلك في صافى أصول وخصوم النقد الأجنبي . وتضاف إلى هذه التغيرات ما يستحق من صافى أرباح

لصالح بنك السودان ووزارة المالية ... وكذلك زيادة حقوق المساهمين بزيادة رأس المال والأرباح غير الموزعة . وعليه فإن النمو في القيمة الحسابية لمجموعة البنوك سينعكس على قيمة الشهادة عند بيعها .

إذا أراد بنك السودان تخفيض السيولة لدى البنوك التجارية فإنه يقوم بإصدار شهادات بقدر المبلغ الذي يود سحبه من البنوك التجارية . فإن كان المبلغ المستهدف ٤ بليون جنيه سيقوم بطرح ٤٠٠ شهادة في عطاء للبنوك لتقديم عروضها بعدد الشهادات التي تود شراءها وكذلك الأسعار التي ترغب في تقديمها . وهذا التقديم يتم في أنموذج معد لذلك الغرض .. يعد للبنك عرضه بادياً بأعلى الأسعار . ومثال ذلك يقوم البنك (×) بتقديم عرضه كالآتي :

عدد الشهادات	السعر بآلاف الجنيهات السودانية	القيمة الكلية للعرض
٥	١٠٢٠٠	٥١٠٠٠
٣	١٠١٠٠	٣٠٣٠٠
٤	١٠٠٥٠	٤٠٢٠٠

تحديد السعر :

يتم ترتيب كل العروض وفقاً لأسعارها من الأعلى إلى الأدنى .. وكذلك جمع الشهادات المطلوبة بطريقة تراكمية .. وعندما يصل الرقم التراكمي للشهادات للرقم المراد بيعه (في هذا المثال ٤٠٠ شهادة) يكون السعر المقدم مع آخر طلب ... (الطلب الذي يصل به العدد التراكمي ٤٠٠) هو السعر الذي يتم به بيع كل الشهادات المطلوبة ، هذا هو سعر تصفية السوق.

فإذا كان السعر الأخير هو ١٠,٢٠٠,٠٠٠ جنيه فإن هذا السعر يطبق على كل العروض التي قدمت بأسعار أعلى منه .

بعد الفرز تخطر البنوك بنتيجة المزاد وتقدم شهادات المشاركة للبنوك الفائزة .

إعادة الشراء :

وإذا أراد البنك المركزي زيادة السيولة في الاقتصاد الوطني فسوف يطلب من البنوك تقديم عروض لبيع شهادات مشاركة البنك المركزي . وسوف يتم تحديد السعر وفقاً لنتيجة المزاد ... ولكن هنا السعر يكون الأعلى الذي يقابل آخر طلب يجعل المجموع التراكمي للشهادات مساوياً لما يرغب البنك المركزي في شرائه .

و يمكن لأحد البنوك بيع الشهادات إلى بنك آخر كما يحق له بيعها لبنك السودان دون الدخول في عطاء .

مشاركة منفعة :

{ إن شهادات المشاركة لا تعنى أن حاملها مالك لأسهم بنك السودان أو وزارة المالية في البنوك الأخرى ولكن تعنى أن حاملها يشارك في المنفعة التي تتحقق لبنك السودان ووزارة المالية } .

إن المشاركة في المنفعة تتحقق من الاستثمار في مجموعة كبيرة من البنوك يقلل كثيراً من المخاطر و بالطبع ستكون المخاطر أقل بكثير لو كانت هذه المحفظة تشمل شركات من قطاعات اقتصادية مختلفة .

درجة سيولة الشهادات :

كما ذكر فإن الشهادات يمكن أن تتداول بين البنوك بأسعار يتفق عليها وفي كل الأحيان فإن بنك السودان على استعداد لشرائها و بالتالي يمكن اعتبارها من ضمن الأصول السائلة ولا تؤثر على برنامج توفيق أوضاع البنوك .

توريق الأصول Securitization of assets :

إن إصدار شهادات مشاركة مقابل أصول يعتبر عملية توريق أصول ... وهذا يعنى (**أن مالك هذه الأصول يمكنه الحصول على موارد مالية دون بيع الأصول . وإذا كان الأمر كذلك فإنه يمكن للمؤسسات الاقتصادية في السودان التي تمتلك أصول أن تصدر شهادات مشاركة للحصول على موارد مالية حقيقية من الجمهور لتمويل مشاريعها الإنتاجية وتقوم بإعادة شراء هذه الشهادات بأسعار تعكس القيمة الحسابية Fair value لهذه الأصول .. وهذا ما يمكن أن تقوم به السكة حديد أو الخطوط الجوية السودانية**) .

كفاءة إدارة السيولة :

كما ذكر **فإن عمليات السوق المفتوح أكثر كفاءة في التأثير على السيولة** بالمقارنة مع تغيير الاحتياطي القانوني .. ومما لا شك فيه أن إدارة السيولة بكفاءة سيؤدى إلى رفع قدرة البنك المركزي للحد من التضخم المالي .. وبالتالي ستؤدي إلى خلق مناخ مناسب للاستثمار .

شركة السودان للخدمات المالية :

(وبما أن بنك السودان لا يحق له المتاجرة في الأوراق المالية) ولتسيير مزاد بنك السودان و الذي يهدف إلى تغيير السيولة في النظام المصرفي فقد تقرر إنشاء شركة السودان للخدمات المالية لتقوم بهذا الدور . وهذه الشركة مملوكة ٩٩ ٪ بواسطة بنك السودان و ١٪ بواسطة وزارة المالية. وتسجل الشركة عند المسجل العام للشركات تحت قانون الشركات لعام ١٩٢٥م .

رأس المال الاسمي (ب) سيكون ١٠٠ مليون جنيه تساهم فيه وزارة المالية وبنك السودان والمدفوع من رأس المال هذا سيكون ٢٠ مليون جنيه . وسيكون لها رأس المال (أ) وهو يتكون من القيمة المحاسبية fair value لكل البنوك المملوكة كلياً لبنك السودان ووزارة المالية زائداً بعض البنوك المملوكة جزئياً لبنك السودان ووزارة المالية . وهذه القيمة المحاسبية و التي تكون قيمة شهادات المشاركة قد بلغت في٩٨/٤/٣٠ مبلغ ٣٩,٤ بليون جنيه وعليه أصدرت ٣٩٤٠ شهادة بقيمة اسمية بلغت ١٠ مليون جنيه .

ويقوم بنك السودان ووزارة المالية بتحويل حقوقهما في البنوك لصالح شركة السودان للخدمات المالية . وأي ارتفاع في القيمة المحاسبية سيضاف في حساب احتياطي خاص .

ستقوم الشركة بدور المدير لمشروع شهادات مشاركة البنك المركزي . وستشرف على طرح الشهادات في العطاء وتحدد الفائزين ومن ثم تقوم بتقديم الشهادات لهم وتحتفظ بسجل لكل مالك .

لقد تم طرح ٢٠٠ شهادة بقيمة أسمية بلغت ١٠ مليون جنيه في عطاء خاص للبنوك التجارية وتقدم ١٤ بنكاً لشراء ٥٥٩ شهادة بسعر أعلى بلغ ١٢ مليون جنيه وبسعر أدنى ٨,٥٠ جنيه كان سعر التصفية ١٠٠٠١٠٠٠ جنيه وفاز بالشراء ٥ بنوك تجارية وهي بنك الخرطوم ، البنك السوداني الفرنسي ، البنك السعودي السوداني ، بنك التنمية التعاوني وبنك النيلين .

خاتمة :

إن إصدارة شهادات مشاركة البنك المركزي تعتبر تجربة إسلامية رائدة ستكون تحت المراقبة من كل المؤسسات و البنوك المركزية الإسلامية .. وهي ورقة مالية فريدة في السوق النقدية تعتمد على مبدأ الغنم والغرم بدلاً من الفوائد الربوية . إن الإصدارات اللاحقة ستكون لشركات التأمين و صناديق التأمينات والمعاشات بالإضافة إلى البنوك .. وأخيراً الجمهور ستتاح له الفرصة لشراء الشهادات في المرات القادمة .

ملحق رقم (٣)

شهادة مشاركة البنك المركزي – تعليق البروفيسور الصديق الضرير على ورقة محافظ بنك السودان حول شهادات مشاركة البنك المركزي

الحمد لله رب العاملين ، والصلاة والسلام علي سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلي سائر الأنبياء والمرسلين

شهادات مشاركة البنك المركزي

١– أصدرت الهيئة قراراً بالموافقة علي المقترح الذي قدمه إليها مندوب بعثة صندوق النقد الدولي عن « شهادات مشاركة البنك المركزي » في اجتماعها رقم ٩٧/٤١ يوم ٣/ شعبان ١٤١٨هـ – ٣ /ديسمبر ١٩٩٧.

٢– قدم الدكتور صابر محمد حسن محافظ بنك السودان ورقة في المنتدى المصرفي السادس والعشرين بالمعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية يوم الثلاثاء ١٩٩٨/٨/٤م [١] .

وجدت في ورقة د.صابر وفيما سمعته عن بيع البنك المركزي وشرائه لهذه الشهادات ما دعاني إلى إعادة النظر في هذا الموضوع .

٣– جاء في ص ٣ من ورقة د.صابر (صفحة ١٤٠) ما يلي:–

«وليس لحامل الشهادة أرباح نقدية بل يحق له الحصول على أرباح رأسمالية عند بيعها».

هذا الشرط لم يرد في بنود الشهادة التي قدمت إلى الهيئة.

إن البنك المركزي يأخذ أرباحا نقدية من البنوك المساهم فيها ، وحامل الشهادة يشتري من البنك المركزي بعض هذه الأسهم فلم لا يأخذ أرباحا نقدية ؟ ثم إنه قد جاء في بنود الشهادة المقدمة للهيئة البند التالي :

«٦– يشارك مشتري الشهادات بنك السودان في إجمالي أرباح الصندوق المحولة من البنوك التجارية بنسبة حصته .»

والذي يفهم من هذا النص أن مشتري الشهادة يأخذ أرباحا نقدية .

٤– جاء في ص ٣ (صفحة ١٤٠) أيضا ما يلي :

يحق لحامل الشهادة بيعها مباشرة لبنك السودان في أي وقت يشاء .

---

(١) الورقة مرفقة مع هذا التعليق . والنصوص المعلق عليها مكتوبة بين قوسين ببنط أكبر مع ذكر صفحة الكتاب .

البند الذي في الشهادة المقدمة للهيئة هو :

«٧- يحق لمشتري الشهادات أن يحتفظ بملكية هذه الشهادات أو أن يبيعها إلى بنك السودان ، أو لأي مستثمر آخر .

والفرق بين العبارتين هو أن العبارة الواردة في ورقة د.صابر قد يفهم منها أن بنك السودان ملزم بالشراء فهل هذا هو المراد ؟

٥- جاء في ص ٤ (صفحة ١٤٢) ما يلي :

مشاركة منفعة

إن شهادات المشاركة لا تعني أن حاملها مالك لأسهم بنك السودان أو وزارة المالية في البنوك الأخرى ، ولكن تعني أن حاملها يشارك في المنفعة التي تتحقق لبنك السودان ووزارة المالية .

هذه العبارة تتعارض تعارضا واضحا مع تعريف الشهادة في المشروع المقدم للهيئة ، ومع ما جاء في البند الرابع والخامس من الشهادة ، وهذا نصها :-

البند ٤- يدعو بنك السودان الجمهور لمشاركته في ملكية الصندوق وأرباحه عن طريق بيع جزء من حصته في الصندوق مقدرة بعدد معلوم من الشهادات .

البند ٥- يصبح مشتري الشهادات مالكا مشاركا لبنك السودان في الصندوق بنسبة قيمة شهاداته للقيمة الكلية للصندوق .

وهذا هو نص تعريف الشهادة كما ورد في المشروع المقدم للهيئة :

«تعرف شهادة مشاركة المصرف المركزي بأنها شهادة مشاركة تمكن حاملها من مشاركة بنك السودان في ملكيته لأسهمه بالبنوك التجارية» .

ثم إن بنك السودان يبيع لحامل الشهادة سهمه في البنك التجاري، وبيع السهم يعني بيع ما يمثله السهم في الشركة من موجودات ، ولا يعني بيع المنفعة وحدها ، لأن بيع المنفعة وحدها يكون بعقد الإجارة وليس بعقد البيع .

٦- لم أفهم ما جاء تحت عنوان «توريق الأصول» في ص (٥) (صفحة ١٤٢) من أن «مالك الأصول يمكنه الحصول علي موارد مالية دون بيع الأصول... .» هل البنك المركزي عندما يبيع سهمه في البنك التجاري لا يبيع الأصول التي يمثلها السهم ؟ إذن ماذا يبيع ؟

٧– تحدثت الورقة عن السوق المفتوحة في ص (١) (صفحة ١٣٨) وص (٥) (صفحة ١٤٢) وجاء في ص (١) (صفحة ١٣٨) « وفي حقيقة الأمر إن البيع والشراء في عمليات السوق المفتوحة ليس بيعا وشراء بالمعنى المتعارف عليه ، فمعظم الشراء الذي يتم وفق اتفاقية إعادة شراء وفيها يتعهد البائع بإعادة شراء الأوراق المالية بسعر معين في زمن محدد » هل يعمل بنك السودان بهذه الطريقة من البيع ؟

٨– جاء في ص (٥) (صفحة ١٤٢) أن بنك السودان لا يحق لـه المتاجرة في الأوراق المالية . فما المقصود بالمتاجرة ؟ ولم منع منها بنك السودان ؟ وإذا كانـت شركة السـودان للخدمات المالية مملوكة ٩٩٪ لبنك السودان ألا يكون المتاجر حقيقة هو بنك السودان ؟

٩– علمت أن من ممارسات البيع والشراء التي تمت هي أن بنك السودان باع أسهماً لأحد البنوك التجارية وبعد أيام اشتراها منه بأكثر من المبلغ الذي باعها به.

إن هذه الصورة من المعاملة إذا تكررت فإنها لا تخلو من شبهة الربا ، وبخاصة إذا نظرنا إلى ما وصف به د.صابر البيع في السوق المفتوحة وإلى ما قاله من أن شهادات المشاركة لا تعني أن حاملها مالك لأسهم بنك السودان ، وأن البنك لا يبيع أصوله.

إن هذا التصور لهذه المعاملة يجعل منها قرضا بفائدة في صورة بيع غير حقيقي ، أخشى أن يكون زماننا هذا هو الزمان الذي عناه رسول الله صلي الله عليه وسلم بقوله : « يأتى على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع » .

توقيع
الصديق محمد الأمين الضرير
١٩ربيع الثاني ١٤١٩هـ
١٩٩٨/٨/١٢م

ملحق رقم (٤)

شهادة مشاركة البنك المركزي
(رد السيد/ المحافظ على البروفيسور الضرير)

بنك السودان
مكتـــب المحافـظ

التاريخ : ٢٤/ربيع الثاني/١٤١٩هـ
الموافق : ١٨/أغسطس/١٩٩٨م

النمرة : ب س/محافظ/سري/٦٥/٥

الأخ الشيخ / الصديق محمد الأمين الضرير
أطال الله عمره

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : شهادات مشاركة البنك المركزي

في البدء أود أن أسجل لكم شكري وتقديري علي مذكرتكم بتاريخ ١٩ربيع الثاني ١٤١٩هـ والتي حوت ملاحظاتكم علي الورقة التي قدمتها بالمنتدى المصرفي السادس والعشرين بالمعهد العالي للدراسات المالية والمصرفية في يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٨/٨/٤م وهذا يؤكد حرصكم الشديد علي متابعة ما يرد في النشاط الاقتصادي عموماً والمصرفي خصوصاً من أجل إصلاح وتقويم مسيرة العمل الاقتصادي بالبلاد راجين أن يجعل الله كل ذلك في ميزان حسناتكم ويوفقكم في هذا العمل .

ولقد قمت بدراسة ملاحظاتكم باهتمام بالغ سطراً بسطر وورقة بورقة وبحمد الله وفضله وجدت أننا علي اتفاق تام ولاخلاف بيننا إطلاقاً سواء حول مفهوم الشهادات أو في مجال الممارسة العملية في بيع وشراء هذه الشهادات . ومن هذا المنطلق أود أن أنقل لكم في السطور التالية رأيي الشخصي حول ملاحظاتكم القيمة التي أوردتموها :-

أولاً :

فيما يختص بموضوع الأرباح فإننا نتفق معكم تماماً في أحقية حامل الشهادة في الحصول علي الأرباح المحققة من هذه الأصول التي تمثلها الشهادة وقد تم تضمين هذا المفهوم في المصطلح الذي أطلقنا عليه القيمة العادلة (Fair value) إذ أن هذه القيمة تعكس الأرباح المتحققة شهرياً من نتيجة أعمال البنوك ومن إعادة تقييم الأصول وبالتالي فإن هذه القيمة ترتفع بنسبة الأرباح المحققة وبالعكس في حالة تحقيق خسائر بالبنوك أو خسائر عند تقييم الأصول فإن قيمة الشهادة تنخفض بهذا القدر أيضاً .وفي رأينا فإن هذه هي أمثل الطرق لتوزيع الأرباح علي مالكي هذه الشهادات خصوصاً وأن ملكية الشهادة لا تنتظم عند بنك معين حتى نهاية العام المالي وإنما تنتقل الشهادة خلال العام لعدة مالكين وكل مالك يتعرف علي الربح المتحقق ضمنياً من خلال معرفة القيمة العادلة التي توضح له قدر الربح (أو الخسارة) المتحقق ولكن لا توزع أرباح نقدية للمالكين خلال الشهر إذ أن الموقف المالي يتضح في نهاية العام المالي .

ثانياً :

بالنسبة لما جاء في صفحة (٣) من الورقة نود أن نقرر أن هناك بالفعل خطأ في الصياغة والصحيح ما جاء بالبند (٧) الذي ذكرتموه والذي يقرأ «يحق لمشتري الشهادات أن يحتفظ بملكية هذه الشهادات أو أن يبيعها إلى بنك السودان أو لأي مستثمر آخر » وبالطبع فإن بنك السودان ليس ملزماً بالشراء من البائع ، ولكن في الحالات التي يواجه فيها المصرف التجاري مشكلة سيولة فإن البنك المركزي يعرض مساعدته في شراء ما عنده من شهادات إذا اتفق معه في السعر .

ثالثاً :

بالنسبة لما ذكر حول مشاركة المنفعة فإننا نتفق معكم في أن حامل الشهادة يعتبر مشاركاً للشركة في منفعة العين بقيمة ونسبة ما يملكه من شهادات في ذلك الوقت ملكية حقيقة إلا أنه ليس له حق التصرف في إدارة الشركة .

رابعاً :

أما ما ذكر بالورقة عن موضوع توريق الأصول فإنه لا علاقة له بشهادات البنك المركزي المصدرة وإنما جاء من باب توضيح إمكانية إصدار صكوك من قبل الهيئات والشركات والمؤسسات علي نفس هيئة وصيغة شهادات المشاركة لأغراض تمويل هذه الجهات بحيث يكون مالك الشهادة مالكا لجزء من الشركة وله نصيب في أرباحها إلا أنه لا حق له في التصرف الإداري بالشركة .

خامساً :

ما جاء بالورقة عن عمليات السوق المفتوح وغيرها ما هي إلا وصف وشرح لأدوات السياسة النقدية والمالية في النظام التقليدي (الربوي) كمدخل توضيحي للفرق بين أدوات النظام التقليدي وهذه الأداة الجديدة المتمثلة في شهادات البنك المركزي . ولا يعني التشبيه بها كأداة مماثلة أنها تعمل بنفس الطريقة الربوية والعياذ بالله من ذلك .

سادساً :

ما جاء بشأن عدم أحقية بنك السودان المتاجرة في الأوراق المالية فإن الغرض منه توضيح أن بنك السودان غير مخول له ممارسة أنشطة اقتصادية بغرض تحقيق الربح ولتفادي هذا الإشكال القانوني فقد تم إنشاء شركة خاصة لتقوم بالتعامل في هذه الشهادات بيعاً وشراءً ، لها شخصيتها الاعتبارية القانونية الخاصة التي تخول لها المتاجرة في هذه الشهادات وهي شركة السودان للخدمات المالية .

سابعاً :

بالنسبة لآخر ملاحظة وردت في ورقتكم فنود أن نطمئنكم بأن بنك السودان لم يقم بممارسة مثل هذه العمليات إطلاقاً وبالتأكيد لن يقوم بها وإنما الجهة التي تبيع هي الشركة وتبيع للبنوك في شكل مزادات أو عطاءات ويحق للبنوك أن تبيع للشركة أو البنوك الأخرى أو لأي جهة تراها ، كما يحق لبنك السودان أن يشتري هذه الشهادات سواء من البنوك أو من أي مالك آخر بيعاً حقيقياً لا صورياً وذلك اجتناباً لكل شبهة تقود إلى الربا.

نرجو أن نكون قد أفدنا بالمطلوب راجين أن يوفقنا الله وإياكم لما فيه خير هذه الأمة .

وبالله السداد والتوفيق.

توقيــع

د. صابر محمد حسن

محافظ بنـك السودان

القسم الرابع

الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

للعام ١٩٩٨م

١٤١٨-١٤١٩هـ

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٩٨/١)

الموضوع: محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار

مقدمة :

تقدم **الأستاذ / حسن عبد الوهاب** مدير عام صندوق ضمان الودائع المصرفية بمذكرة للهيئة العليا (ملحقة) متضمنة بعض الاستفسارات وقد ردت عليه الهيئة كما يلي :

السيد/ مدير عام صندوق ضمان الودائع المصرفية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أشير لخطابكم بتاريخ ١٠/١٩/ ١٩٩٧م الذي تضمن استفسارات حول الموضوع أعلاه ، وأفيدكم بأن الهيئة عقدت اجتماعين بتاريخ ٣/ ١٢/ ١٩٩٧ وبتاريخ ١٠/ ١٢/ ١٩٩٧ وبعد الدراسة أجابت الهيئة عن الاستفسارات على النحو التالي :-

الاستفسار الأول :-

١. يستحق أصحاب الودائع المقيدة تعويضاً ماداموا يشاركون في الصندوق. ويمكن إنشاء محفظتين واحدة للمضاربة المقيدة والأخرى للمضاربة المطلقة .

٢. يجب على البنوك أن تنص في شروط وديعة الاستثمار بأن يخصم ٠,٠٠٢ من رأس مال الوديعة لصالح الصندوق مساهمة من صاحب الوديعة .

الاستفسار الثاني :-

١. ليس بالضرورة أن تخصم المساهمات السنوية من رأس المال ويجوز من الناحية الشرعية أن تخصم من الأرباح . وبما أن القانون نص في المادة (٢٤) على أن تخصم من رأس المال فإن خصمها من الأرباح يحتاج إلى تعديل القانون .

٢. توافق الهيئة على ما جاء في الاستفسار من أن الأفضل خصمها من الأرباح .

الاستفسار الثالث :-

فيما يختص بتصفية المحفظة سنوياً أو استمرار التراكم في حالة عدم حدوث خسارة في السنة المعنية، ترى الهيئة استمرار التراكم إلى أن يصفى الصندوق .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

التوقيع
البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير
رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية
١٢ شوال ١٤١٨هـ - ٩ فبراير ١٩٩٨م

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

ملحق رقم (١)

الموضوع : محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار

استفسر السيد/ مدير عام صندوق ضمان الودائع المصرفية عن محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار بخطابه التالي نصه :-

السيد/ الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الموضوع : محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار

لقد باشر صندوق ضمان الودائع المصرفية بحمد الله نشاطه ، وفق قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية لسنة ١٩٩٦ (سبق إرسال نسخة منه لسيادتكم) . إن هذا القانون ذو سمات إسلامية بارزة . وقد حظي المشروع بتدارس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، وقد أجيز من قبلكم باعتباره متمشياً مع الشريعة الإسلامية . ونحن واثقون من تقديمكم العون الفني للصندوق كلما دعت الضرورة في هذا المجال ، وبما أنه من الطبيعي نشوء بعض الاستفسارات عند التطبيق العملي ، فنرجو التكرم بالنظر في الاستفسارات الثلاثة التي سنوردها في هذا الخطاب .

تمهيد :-

توجد بالصندوق ثلاث محفظات هي :-

١. محفظة التكافل لضمان الودائع الجارية والادخارية ، وتكون المساهمة فيها من المصارف والحكومة وبنك السودان فحسب .

٢. محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار ، وتكون المساهمة فيها من أصحاب ودائع الاستثمار فحسب .

٣. محفظة التكافل لجبر حالات الإعسار المالي النهائي وتكون المساهمة فيها من المصارف والحكومة وبنك السودان فحسب .

هذا وتختص المحفظتان (٢) و(٣) بتعويض أصحاب ودائع الاستثمار . حيث يتم تعويضهم عن الخسائر الناتجة في العمليات الخاصة بودائعهم– أي من محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار ـ عند حدوث الخسائر أثناء عمليات النشاط العادي للمصرف المعنى ، تلك الخسائر المقصورة على النشاط الاستثماري في البنك . أما المحفظة الأخرى ـ محفظة التكافل لجبر حالات الإعسار المالي النهائي فهي تعويض أصحاب ودائع الاستثمار عند حدوث إعسار مالي نهائي للبنك .

الاستفسار :–

أولاً:

نرجو الإفادة عما إذا كان أصحاب ودائع الاستثمار المنضوين تحت مظلة محفظة التكافل لضمان الودائع الاستثمارية يستحقون تعويضاً من الصندوق في حالة اتسام ودائعهم بصفة المضاربة المقيدة أي المقيدة من قبل المودعين أنفسهم باستثمارها في مجالات محددة .

ثانياً :

فيما يتعلق بخصم المساهمات السنوية في محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار (نحو ٢ في الألف ٠,٠٠٢ من متوسط جملة ودائعهم) هل بالضرورة أن يتم خصمها من أصل الودائع – أم يمكن خصمها من الأرباح ؟ وهو الأفضل ، حسب تقديرنا ، من ناحية الأثر النفسي على المودعين .

ثالثاً :

بما أن محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار تختص بتعويض أصحاب ودائع الاستثمار عن الخسائر التي تحدث لودائعهم أثناء نشاط البنك العادي أي عندما تقتصر الخسارة في البنك على النشاط الاستثماري، ولا يكون هنالك إعسار مالي نهائي ، فهل تتم تصفية نشاط هذه المحفظة سنوياً ؟ أم يستمر التراكم المالي بأرباحه لصالح الصندوق تحسباً لخسارة عادية

كبيرة تحدث في المستقبل؟ علما بأن الصندوق ليست له صلة مباشرة بالمودعين (المؤمن عليهم) كما في حالة شركات التأمين حيث الصلة مباشرة بين الشركة والمؤمن عليهم – وحيث يتلقى هؤلاء جزءاً من الأرباح .

نرجو أن نتلقى إجاباتكم على هذه الاستفسارات .

ولكم فائق الشكر والتقدير،،،

توقيع
حسن عبد الوهاب الشيخ
مدير عام صندوق ضمان الودائع المصرفية

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٩٨/٢)

الموضوع : فتوى بشأن المعسرين من المزارعين بولاية سنار

السيد/ رئيس اتحاد مزارعي ولاية سنار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أشير إلى خطابكم بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٩م والخاص بالموضوع أعلاه .. وأرجو أن نجيبكم بالآتي :-

١. المعسر هو المدين الذي لا يملك وفاءً لدينه لا نقداً ولا عيناً (ولا يشمل ذلك حاجاته الضرورية كالمسكن المناسب) .

٢. وحكم الشرع فيه أن ينظر إلى ميسرة امتثالاً لقوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)

والله نسأل الهداية والتوفيق والسداد

توقيع
د. أحمد علي عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
٢٣محرم ١٤١٩هـ - ١٩ مايو ١٩٩٨م

ملحق رقم (١)

اتحاد مزارعي ولاية سنار

الموضوع : فتوى بشأن المعسرين من المزارعين
بولاية سنار

التاريخ : ١٩/مايو ١٩٩٨م

السيد/ الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وتعالى وبركاته

الموضوع : فتوى بشأن المعسرين من المزارعين بولاية سنار

الرجاء من سيادتكم إفتاءنا عن تعريف معنى الإعسار وحكمه في الشريعة الإسلامية .

وشكراً

توقيع
محمد الحسن سمعريت
رئيس اتحاد مزارعي ولاية سنار

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٩٨/٣)

الموضوع : شكوى (.....)
ضد بنك الخرطوم فرع السوق العربي
حول دفع فوائد مرابحة صورية

الملخص :-

طرح السيد/ (.....) دعواه على النحو التالي :-

١. في أكتوبر ١٩٩٤ طلب من بنك الخرطوم فرع السوق العربي الدخول معه في مشاركة لشراء وتصدير (٥ ألف) طن سمسم أبيض .

٢. وافق البنك على الطلب في ١٩٩٤/١١/٢٦ بالشروط التالية :-

أ / ألا تزيد التكلفة عن ٢٠٠ ألف ج للطن فوب بورتسودان .

ب/ تقديم عقد صادر معتمد من وزارة التجارة .

ج / أن يساهم البنك بنسبة ٨٠٪ من قيمة التمويل .

د / فترة المشاركة (٤) أشهر .

هـ/ هامش إدارة ٢٠٪ في حالة فتح الاعتماد وإتمام عملية التصدير وإلا يسقط الهامش.

٣. لما كانت الأسعار المشروطة لا تتناسب مع ما هو موجود في السوق فقد راجعهم في ذلك وأصروا على الأسعار المذكورة ، وعرضوا عليهَ في ١٩٩٤/١٢/٢٤ التمويل بصيغة المرابحة بالشروط الواردة في خطابهم لـه بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٦ وهي شروط المشاركة أعلاه وتمت الموافقة على ذلك .

٤. حولت الأوراق لبنك الخرطوم فرع القضارف للتنفيذ مع مندوبه حيث تقدم لهم مندوبه بالآتي :-

أ/ فاتورة بتاريخ ١٩٩٥/١/١٦ بمبلغ (٥٠) مليون دفع منها البنك ٣٧,٥ مليون ودفع وكيله ١٢,٥ مليون جنيهاً .

ب/ فاتورة بتاريخ ١٩٩٥/١/٢١ بمبلغ ١٠٠ مليون دفع منها البنك ٧٥ مليون ودفع وكيله ٢٥ مليون جنيهاً .

ج/ فاتورة بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٣ بمبلغ (٧٥) مليون دفع منها البنك ٦٥ مليون.

فيصبح جملة ما دفعه البنك ١٦٨,٧٤٩,٨١٢ جنيهاً

ويصبح جملة ما دفعه وكيله ٥٦,٢٤٩,٩٣٨ جنيهاً

٥. تم وقف التمويل في ١٩٩٥/١/٢٤ بأمر من رئاسة بنك الخرطوم وطولب المدعى بدفع المبلغ الذي موله به البنك بالإضافة إلى ٣٪ هامش ربح في ٤ شهور عن المبلغ الذي موله به البنك والذي قال إنه دفعه هامش جدية حيث بلغت الأرباح ٢٧ مليوناً.

٦. إن مندوبه كان يقوم بالشراء من سوق المحصول ويقدم فواتيره للبنك الذي يدفع له منها ٧٥٪ في حين يدفع هو الـ ٢٥ ٪ الأخرى .

٧. عند مطالبته بدفع الربح قال لهم إني :-

أ/ متضرر من وقف التمويل .

ب/ ومن أن الأرباح حسبت على كل المبلغ بما فيه هامش الجدية .

ج/ وإن هذه الأرباح ربوية لأني لم أكن أعلم بشروط المرابحة وعندما علمتها تبين لي أن العملية غير صحيحة فرفضت دفع الأرباح .

٨. سدد من تمويل البنك مبلغ (١٠٣) مليون جنيه وتبقى للبنك مبلغ (٩١) مليوناً بما فيها الـ (٢٧) المتنازع عليها غير أن البنك فتح ضده بلاغاً بسداد مبلغ (١٦٨) مليوناً بموجب شيك الضمان الذي تركه عندهم فارغاً . ولم يكن له استطاعة لدفع ذلك المبلغ فكان أمامه إما الدخول للسجن أو الدخول في التسوية. وقال إن هذا هو سبب دخوله في التسوية لدفع مبلغ الأرباح .

٩. وقال إنه وقع عقد المرابحة في ١٩٩٤/١/١٦م على بياض إذ طلب منى ذلك وكان ذلك قبل تنفيذ المرابحة .

في إجابة مندوبي بنك الخرطوم على هذه الشكوى نجد أنهم :-

- وافقوا على البنود من (١) إلى (٥) من الشكوى والبند (٨) .
- أما بخصوص البند (٦) فقد بين ممثلو بنك الخرطوم أن مندوب البنك يذهب مع وكيل العميل لسوق المحصول ويتأكد من جودة ومواصفات البضاعة ولكن الوكيل هو الذي يقوم بالشراء لأن قانون السوق لا يسمح بالشراء إلاَ للشخص مالك الرخصة (وأنهم لا يذكرون اسم الموظف الذي كان يذهب مع وكيل الشاكي) .
- اتفقوا مع الشاكي على أنه وقع العقد في ٩٤/١١/١٦ على بياض ولكن المرابحة عندهم تبدأ عند شراء البنك للسلعة وبيعها للعميل .
- أما عن البند (٧) وعن ربوية العملية فقد أشاروا إلى أن العميل كان على استعداد لدفع

المبلغ وأنه وقع تسوية مع البنك .

يتضح مما تقدم ومن المكاتبات المتبادلة بين الطرفين :-

١/ أن البنك قد طلب من العميل توقيع عقد المرابحة بتاريخ ٩٤/١١/١٦ في حين أنه بدأ تنفيذ العملية في ١٩٩٥/١/١٦ ، وأن عقد المرابحة قد وقع دون أن يملأ بالمعلومات الأساسية لعقد المرابحة وأن خطاب البنك للعميل في ٩٤/١٢/١١ يفيد الآتي :

سيتم الشراء من سوق المحاصيل بواسطة وكيل العميل ويتم الدفع مقابل مستندات الشراء الرسمية ، وبتاريخ ٩٤/١٢/٢٦ أرسل للعميل يقول بخصوص الموضوع أعلاه نفيدكم بأنه تم تعديل صيغة التمويل إلى مرابحة بنفس الشروط الواردة برسالتنا المذكورة مع تحصيل الهامش ومقداره ٢٥٪ من قيمة المرابحة من العميل طرفكم .

وبين مندوبو البنك أن الشراء يتم بواسطة وكيل العميل مع حضور مندوب البنك. وأن الشراء لا يتم إلاَ بواسطة الشخص حامل الرخصة وهو العميل .

ويتضح مما تقدم أن عملية المرابحة المذكورة ليست صحيحة شكلاً ولا مضموناً فهي إذن عقد باطل . فيكون البنك قد دفع مبلغاً وأخذ عليه فائدة وقد تبين للهيئة أن بنك الخرطوم فرع السوق العربي وفرع القضارف لا يميزان بين تنفيذ صيغة المرابحة والمشاركة ، إذ طلب الأول تنفيذ المرابحة بشروط المشاركة وقام فرع القضارف بتنفيذ ذلك حرفياً وهذا خلل كبير ينبغي لفت نظر إدارة بنك الخرطوم إليه .

٢/ العميل متضرر من أن الربح (على فرض صحته) قد حسب حتى على مبلغ هامش الجدية بمقدار ٣٪ وهذا الإجراء بدوره غير صحيح لأن السياسة التمويلية منذ ١٩٩١م قد سمته بالدفع المقدم . واشترطت أن يدفع بعد شراء البنك للسلعة موضوع التمويل حتى لا تكون بحال جزءاً من ثمن السلعة .. كما أن منشور الهيئة العليا رقم ٩٢/٤ قد بين أن الدفع المقدم ينبغي أن يكون هو القسط الأول ويدفع بعد تمام بيع المرابحة للآمر بالشراء .

وبما أن البنك خالف كل ذلك فهو لا يستحق ربحاً على ما دفعه العميل حتى على فرض صحة المرابحة أما وإن المرابحة كانت باطلة فالبنك لا يستحق فيها ربحاً حتى على ما دفعه البنك من رأس المال .

٣/ العميل يدعي أنه لم يكن يعرف شروط صحة المرابحة وعندما عرفها رفض دفع الربح باعتبار أن العملية ربوية .

دفع البنك بأن العميل كان قابلاً لسداد الأرباح بدليل أنه دخل مع البنك في تسوية لسدادها . العميل أقر بالتسوية ولكنه يقول إنها لا تنهض دليلاً على رضاه – لأنه وقع

التسوية تحت الإكراه – أمام أنهم فتحوا ضده بلاغاً بمبلغ كبير (١٦٨) مليون لا قبل له بدفعه – في حين أنهم لا يستحقون عليه إلاَ مبلغ (٩١) مليون بما فيها الربح المتنازع عليه ، فلئلا يدخل السجن وقع تلك التسوية . أقر البنك بأنه فتح البلاغ بمبلغ ١٦٨ مليون في حين أن دينه ٩١ مليون . وهذا الإجراء غير الصحيح من قبل البنك يرجح ما ذهب إليه الشاكي من أنه دفع تحت الإكراه لتوقيع التسوية – وبحيث لا ينهض ذلك التوقيع على علمه بربوية المعاملة . وعلى الرغم من ذلك رأت الهيئة أن توجه للشاكي اليمين بأنه لم يكن يعلم بأن هذه المعاملة يشوبها شيء من الربا في وقت الاتفاق عليها ولا في كل مراحل تنفيذها ، فحلف .

الفتوى :–

بعد مناقشة تلك المذكرة التي تلاها السيد/ الأمين العام حول الموضوع قررت الهيئة الآتي :–

١. إن المعاملة بين الطرفين باطلة وما دفع من رأس مال يعتبر قرضاً وعلى العميل أن يدفع فوراً أي جزء متبقٍ من هذا القرض .

٢. الزيادة علىٍ رأس المال تحت مسمى الربح بمقدار ٢٧ مليون جنيه هي ربا صريح لا يستحقه البنك.

٣. بما أن العميل قد حلف اليمين بأنه لم يكن يعلم بحرمة هذه المعاملة وتقدم بشكوى لإلغائها فلا يطالب بسداد هذه الزيادة .

٤. لفت نظر البنك إلى أن المسئولين بفروعه (فرع السوق العربي وفرع القضارف) لا يفقهون المعاملات الشرعية وينبغي تكثيف التدريب لهم .

توقيع

د. أحمد علي عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

ملحق رقم (١)

الخرطوم : ٥ ربيع أول ١٤١٩هـ
٢٩يونيو ١٩٩٨

السيد/ مدير عام بنك الخرطوم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : قرار الهيئة حول شكوى المواطن/ (.....)
ضد بنك الخرطوم فرع السوق العربي حول دفع فوائد مرابحة صورية

بالإشارة إلى شكوى المواطن – (.....) بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٧م وبعد الاستماع إلى كل الأطراف ذات الصلة بالموضوع قررت الآتي :-

١. إن المعاملة بين الطرفين باطلة وما دفع من رأس مال يعتبر قرضاً وعلى العميل أن يدفع فوراً أي جزء متبق من هذا القرض .

٢. الزيادة على رأس المال تحت مسمى الربح بمقدار ٢٧ مليون جنيه هي ربا صريح لا يستحقه البنك.

٣. بما أن العميل قد حلف اليمين بأنه لم يكن يعلم بحرمة هذه المعاملة وتقدم بشكوى لإلغائها فلا يطالب بسداد هذه الزيادة .

٤. يلفت نظر البنك إلى أن المسئولين بفروعه (فرع السوق العربي وفرع القضارف) لا يفقهون المعاملات الشرعية وينبغي تكثيف التدريب لهم .

وفقكم الله تعالى وسدد خطاكم ،،،

توقيع
د. أحمد على عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

ملحق رقم (٢)

الخرطوم في : ٥ ربيع أول ١٤١٩هـ
: ٢٩يونيو ١٩٩٨م

السيد/ (.....)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / شكواكم ضد بنك الخرطوم فرع السوق العربي

أشير إلى كتابكم بتاريخ ١٧/ ٦/ ١٩٩٧م والخاص بالموضوع أعلاه ... أفيدكم وبعد الاستماع لكل الأطراف ذات الصلة بالموضوع والوقوف على المستندات اللازمة قررت الهيئة الآتي :-

١. المعاملة التي تمت بينكما باطلة وما دفع من رأس مال يعتبر قرضاً فعليك أن تدفع فوراً أي جزء متبق من هذا القرض .

٢. الزيادة على رأس المال تحت مسمى الربح بمقدار ٢٧ مليوناً هي ربا صريح لا يستحقه البنك .

٣. بما أنك قد حلفت اليمين بأنك لم تكن تعلم بحرمة هذه المعاملة وتقدمت بشكوى لإلغائها فأنت غير مطالب بسداد أي زيادة على رأس المال ...

والله نسأل الهداية والتوفيق والسداد ،،،،

توقيع
د. أحمد على عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

ملحق رقم (٣)

التاريخ : ١٩٩٧/٦/١٧م

السيد/ الأمين العام لهيئة الرقابة الشرعية – بنك السودان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

<u>الموضوع : فتوى شرعية</u>

١. لقد تقدمت في أكتوبر ١٩٩٤ بطلب للسيد / مدير بنك الخرطوم فرع السوق العربي مرفق معه دراسة تفصيلية للدخول معهم في مشاركة لمدة ستة أشهر لشراء وتصدير ٥٠٠٠ طن سمسم أبيض . «مستند (١– أ) ومستند (١– ب)» .

٢. رد سيادته على في ٢٦/ ١١/ ١٩٤م بموافقته بشروط معينة وهي :

أ– ألا تزيد التكلفة عن ٢٠٠ ألف جنيه فوب بور تسودان .

ب– تقديم عقد صادر من وزارة التجارة .

ج– مساهمة البنك بنسبة ٨٠٪ من قيمة التمويل .

د– أن تكون فترة المشاركة أربعة أشهر .

هـ– هامش إدارة ٢٠٪ في حالة فتح اعتماد وإتمام عملية التصدير وإلا فيسقط هامش الإدارة « مستند (٢) » .

٣. أرسل الفرع رسالة بالراديو إلى بنك الخرطوم القضارف فرع ميدان الحرية وذلك بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١١م يفيدونهم بأنهم قد دخلوا معي في عقد مشاركة لشراء وتصدير ٥٠٠٠طن سمسم أبيض موسم ٩٥/٩٤م وزودوهم بالتعليمات أعلاه (الفقرة ٢) لمباشرة العملية تنفيذاً للاتفاق . مستند (٣) .

٤. في ١٧ /١٩٩٤/١٢م تقدمت بطلب لتعديل صيغة التمويل لتكون مرابحة بدلاً عن مشاركة لمدة ستة أشهر وذلك لصعوبة تنفيذ صيغة المشاركة والمشروطة بأسعار محددة لا تتناسب مع الواقع . كما التزمت بسداد أي فروقات في أسعار الشراء حسب أسعار العرض حتى أتقيد بالمبلغ الذي حدد من جانبهم لتمويل هذه العملية (٤) .

٥. رد سيادته على في ١٩٩٤/١٢/٢٤م بالموافقة على تعديل صيغة التمويل من مشاركة إلى مرابحة مع الالتزام بالشروط أعلاه (الفقرة ٢) مستند (٥أ) ومستند (٢) .

٦. أرسل الفرع إشارة للقضارف بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٦م يفيدهم فيها بتعديل صيغة التمويل إلى مرابحة بدلاً عن مشاركة بنفس الشروط والتوجيهات السابقة مع تحصيل الهامش المقدم من العميل ومقداره ٢٥٪ من قيمة المرابحة . مستند (٥) .

٧. بناء على كل الترتيبات المذكورة والتزاماً بالشروط الواردة في موافقة فرع السوق العربي بخطابهم بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٦م مستند (٥ أ) وإشارتهم للقضارف بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٦م مستند (٥ ب) قمت بالدخول في التزامات مع بعض المنتجين المحليين لتوفير كميات السمسم المتفق عليها ودفعت لهم مبالغ مقدمة نظير ذلك . كما قمت بإبرام عقد مع شركة أجنبية والدخول في التزامات خارجية لبيع السمسم وهو عقد موثق من إدارة الصادر بوزارة التجارة وفتح بموجبه اعتماد معزز غير قابل للإلغاء من الخارج .

٨. في ١٩٩٥/١/١٦م بدأ وكيلي بالقضارف في سحب مبلغ أول فاتورة قدمها لهم مع دفع ٢٥٪ من قيمتها واستمر في السحب على المرابحة بفاتورة بتاريخ ١٩٩٥/١/٢١م وأخرى بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٣م مستند (٧) .

٩. بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٤م قدم وكيلي فاتورة مرفقة داخل المستند (٦) ففوجئ بإشارة من الخرطوم تفيد فرع ميدان الحرية القضارف بوقف التمويل .

١٠. قابلت مدير فرع السوق العربي مستفسراً عن الأسباب لوقف التمويل فذكر لي بأن هذه تعليمات رئاستهم وليس لهم أي دخل فيها . ويمكنني عمل خطاب حتى يتمكنوا من مخاطبة رئاستهم .

١١. في نوفمبر ١٩٩٥م اجتمعت مع السيد/ مدير فرع السوق العربي لتسوية الأمر وحفظ العلاقة بين الطرفين فأوضح لي بأنهم يطلبون منى سداد المرابحة وقد ذكر لي بأن السحوبات على المرابحة كانت كالآتي :

	٣٧,٥٠٠,٠٠٠	جنيه	١٩٩٥/١/١٦م
	٥٦,٢٤٩,٨١٢	»	١٩٩٥/١/٢١م
	٧٥,٠٠٠,٠٠٠	»	١٩٩٥/١/٢٣م
الجملة =	١٦٨,٧٤٩,٨١٢	جنيه	
مساهمتي ٢٥٪ =	٥٦,٢٤٩,٩٣٨	»	
	٢٢٤,٩٩٩,٧٥٠	جنيه	

أرباح المرابحة = ٢٢٤,٩٩٩,٧٥٠ × ٣٪ ×٤ شهور (فترة المرابحة) =
٢٦,٩٩٩,٩٧٠ جنيه
جملة السحب على المرابحة = ١٦٨,٧٤٩,٨١٢ »
جملة مطالبة البنك = ١٩٥,٧٤٩,٧٨٢ »

١٢. في تاريخه قمت بسداد مبلغ ١٦٥,٤٩٩,٩٧٠ جنيه ورفضت تسديد الباقي ٣٠,٤٠٠,٠٠ جنيه بحجة أن هذا المبلغ يمثل الجزء الأكبر منه الربح الخاص بالمرابحة والبالغ قدرة ٢٦,٩٩٩,٩٧٠ جنيه والذي أرى عدم صحة دفعه .

١٣. نلاحظ في العقد المرفق مع هذا الطلب الآتي :-

١- ذكر أن الاتفاق قد تم في ١٩٩٤/١١/١٦م والحقيقة أن موافقتهم على صيغة المرابحة كانت بخطابهم لي في تاريخ ١٢/٢٤/ ١٩٩٤م مستند (أ٥)

٢- ذكر بأن البضاعة التي تم بيعها لي قد قاموا بشرائها وأن مستنداتها بحيازتهم وجاهزة للتسليم والحقيقة لم تكن هناك بضاعة حينها بل تسلمنا المبالغ نقداً بتاريخ ١٩٩٥/١/١٦م و١٩٩٥/١/٢١م ١٩٩٥/١/٢٣م وذلك بعد توريد ٢٥٪ هامش جدية .

١٤. علمنا فيما بعد أن المرابحة الشرعية أن يمتلك البنك البضاعة أولاً ثم يقوم بعرضها للعميل مرابحة وذلك حسب المنشور الصادر من قبلكم . كل ذلك لم يكن بل تسلمنا مبالغ وطلب منا إعادتها مع الأرباح المقدرة لها والبالغ قدرها ٢٦,٩٩٩,٩٧٠ جنيه كما أسلفنا .

١٥. عليه ولكل ما تقدم أرجو من سيادتكم :

أ. إصدار فتوى عن هذه المعاملة تبين مشروعيتها أو عدمها .

ب. إذا ثبت عدم مشروعيتها الرجاء التكرم بتوجيه خطاب إلى بنك الخرطوم فرع السوق العربي لإسقاط الأرباح للسبب أعلاه .

وجزاكم الله خيراً

(.....)
الخرطوم .ص ب ١١٤٨
تلفون : ٧٧٧٠٩١- ٧٨٥٦٨٢

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٩٨/٤)

بعد نجاح شهادات مشاركة البنك المركزي تقدم بنك السودان بمذكرة جديدة لأداة مالية تساعد على إدارة السيولة و تغطى عجز الموازنة العامة تحت مسمى شهادات المشاركة لحكومة السودان . قامت الهيئة العليا بدراسة المذكرة و عدلت فيها ووافقت من بعد على إصدارها .

الموضوع : شهادات المشاركة لحكومة السودان (شهامة)

اطلعت الهيئة العليا للرقابة للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية على مذكرة بنك السودان حول شهادات المشاركة لحكومة السودان وتداولت حولها في جلساتها بتاريخ ٩٨/٦/١٧ و٩٨/٧/٨ ووافقت بتاريخ ٩٨/٧/١٥ على مشروع المشاركة أعلاه وستقوم بدورها في مراقبة تنفيذه.

توقيع
د. أحمد علي عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية
١٩٩٨/٧/٢١م

بنك السودان

(مذكرة)

شهادة مشاركة حكومة السودان

تعرف شهادة مشاركة حكومة السودان بأنها شهادة مشاركة تمكن حاملها من مشاركة حكومة السودان في ملكيتها لحصصها في مجموعة من الشركات المحددة . وتنشأ الشهادة بعد حصر مساهمات الحكومة في هذه الشركات وتحديد قيمتها ومن ثم تجزئتها إلى شهادات مشاركة لكل منها قيمة متساوية على النحو التالي :-

١. تحصر الحكومة ملكيتها في الشركات المحددة في صندوق مستقل يوضع تحت إدارة «الشركة السودانية للخدمات المالية » .

٢. تقوم الشركة السودانية للخدمات المالية بتقويم حصص الحكومة في الشركات المحددة وتكون قيمة الصندوق معادلة للقيمة الكلية لحصص الحكومة .

٣. تصدر الشركة السودانية للخدمات المالية عدداً معلوماً محدداً من الشهادات استناداً على قيمة الصندوق ، وتكون قيمة كل شهادة عند إصدارها جزءاً من قيمة الصندوق الكلية .

٤. تصدر الشهادات كمشاركة مؤقتة منتهية بانتهاء المدة المحددة لها والموضحة على الشهادة .

٥. تعلن الحكومة للجمهور عن إنشاء الصندوق ومحتواه وعدد الشهادات المصدرة عليه.

٦. تدعو الحكومة الجمهور لمشاركتها في ملكية الصندوق عن طريق بيع جزء من حصتها في الصندوق مقدرة بعدد معلوم من الشهادات .

٧. يصبح مشتري الشهادات مشاركاً للحكومة في الصندوق لمدة الشراكة الموضحة على الشهادة وبنسبة قيمة شهاداته للقيمة الكلية للصندوق .

٨. يشارك مشتري الشهادات الحكومة في إجمالي أرباح الصندوق المحولة من الشركات خلال مدة الشهادة (مدة الشراكة) وبنسبة حصته .

٩. يحق لمشتري الشهادة أن يحتفظ بملكية هذه الشهادات لحين انقضاء أجلها أو أن يبيعها إلى الحكومة أو بنك السودان أو أي مستثمر آخر .

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٩٨/٥)

الموضوع : فتوى حول عقود بيع بذرة القطن وعقود بيع الأسمنت

درجت بعض المؤسسات التابعة للدولة وغيرها على التعامل في بيع السلع التي تنتجها بنوع من العقود والشروط المبهمة التي تؤدى لإبطال هذه العقود بسبب الجهالة أو الغرر. وهناك أمثلة واضحة لهذا التعامل منها :-

١. أن إدارة مشروع الجزيرة تبيع البذرة غير الموجودة عندها وقت التعاقد بصيغة تبدو شبيهة بالسلم ولكنها تشتمل على عيوب مبطلة للسلم إذ أنهم بدلاً من اشتراط دفع الثمن فوراً يعطون المشترى مهلة لمدة ستين يوماً .

٢. كما أن شركات الأسمنت تبيع الأسمنت غير الموجود وقت التعاقد وتتسلم الثمن يوم التعاقد ... وبدلاً عن الالتزام بذلك ، تطالب المشترين بدفع فروقات الأسعار الناشئة عن زيادة التكلفة بين تاريخ الشراء وتاريخ التسليم . ورأت الهيئة أن تصحح هذه المعاملات على نحو ما هو وارد أدناه :

أولاً : عقود بيع بذرة القطن

١. البذرة إذا كانت موجودة بالمحالج يجوز بيعها نقداً أو آجلاً بحيث يدفع كل الثمن بنهاية المدة أو مقسطاً .

٢. أما إذا لم تكن البذرة موجودة وأريد بيعها فإنها تباع بصيغة السلم وفقاً لشروطه وفي هذه الحالة ينبغي مراعاة :-

أ/ أن ينص في العقد على أن البيع تم بصيغة السلم .

ب/ أن يلتزم فيه الأطراف بأحكام وشروط بيع السلم ومنها :-

- أن يدفع الثمن عند توقيع العقد أو في مدة قريبة لا تتجاوز بضعة أيام (من ٣ – ٩ يوم).
- أن يوصف المبيع وصفاً يرفع الجهالة ويقطع النزاع بين المتعاقدين .
- أن يحدد المدى الزمني للتسليم ومكانه .

ج/ أن تراعى بقية أحكام بيع السلم .

ثانياً : عقود بيع الأسمنت

١. إذا كان الأسمنت موجوداً وقت التعاقد فيجوز بيعه نقداً أو بالبيع الآجل أو بالأقساط .

٢. أما إذا بيع الأسمنت قبل صناعته فيمكن بيعه :-

أ/ بصيغة السلم على أن يلتزم فيه بكل أحكام السلم وشروطه على نحو ما ذكرنا في أولاً.

ب/ بصيغة الاستصناع وأن ينص في التعاقد على أن البيع تم بصيغة الاستصناع . والفرق الرئيسي بين بيع الاستصناع وبيع السلم هو أن بيع الاستصناع يقبل تأجيل الثمن وتقسيطه.

ما سبق هو الوجه الصحيح لبيع كل من سلعتي البذرة والأسمنت و ينبغي تصحيح المعاملات السابقة بما يتفق مع هذه الأحكام ،،،

والله ولى التوفيق والسداد ،،،

توقيع

د. أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٩٨/٦)

الموضوع / الاستثمار في النوافذ الإسلامية للبنوك الربوية

ورد الاستفتاء الآتي نصه إلى الهيئة العليا للرقابة الشرعية من السيد/ محمد عثمان محمد أحمد رئيس بعثة منظمة الدعوة الإسلامية بملاوي : هل يجوز الاستثمار في البنوك الربوية التي لها أقسام للمعاملات الإسلامية ؟ مثلاً سيتي بنك أنشأ قسماً للمعاملات الإسلامية وكون لجنة من علماء المسلمين – أي لجنة رقابة شرعية ، ودعا المسلمين للاستثمار بهذا القسم .. فنرجو إفادتكم أفادكم الله .

وللإجابة عن ذلك استعرضت الهيئة آراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة وتداولت حولها وتتلخص تلكم الآراء في :-

أ/ يرى فريق من الفقهاء أن مسيرة المصارف الإسلامية تمضى بخطى مطمئنة وأنها مثلت تحدياً للنظام المصرفي الربوى .. وأن قبول النوافذ الإسلامية في المصارف الربوية ما هو إلاّ :-

١. محاولة لإجهاض هذا المد الإسلامي وتحجيمه ، وإضعاف روح المسلمين بقبولهم للتعامل مع المصارف الربوية لمجرد فتح نوافذ إسلامية .

٢. محاولة للاحتفاظ بودائع المسلمين بعد أن شهدوا تحولها للمصارف الإسلامية.

وعليه يرى هذا الفريق منع التعامل مع النوافذ الإسلامية للمصارف الربوية .

ب/ أما الفريق الثاني فيرى في النوافذ الإسلامية للمصارف الربوية :-

١. توسعة للمعاملات المصرفية الإسلامية لتبلغ خدماتها لكل طالب وراغب .

٢. وانتشاراً للصيرفة الإسلامية وثقافتها ، وتبليغاً لأحكامها لكل الناس ، وتطويراً لها فنياً من خلال اكتسابها للتقنية الغربية للصناعة المصرفية .

وأن أصحاب هذا الرأي بين مشجع للنوافذ على نحو مطلق وبين من يرى التعامل معها في المواقع التي لا توجد فيها مصارف إسلامية .

وترى الهيئة أنه :-

١. إذا كان هناك بنك إسلامي لا يجوز التعامل مع البنوك الربوية ولا النوافذ الإسلامية للبنوك الربوية بأي نوع من أنواع التعامل .

٢. إذا لم يكن هناك بنك إسلامي ـ فيجوز التعامل مع النافذة الإسلامية للبنك الربوى.

٣. إذا لم يكن هناك بنك إسلامي ولا نافذة إسلامية واحتيج للتعامل مع البنك الربوى فيجوز التعامل معه .

وفي هذه الحالة يجـوز لـه أخـذ الفائدة على ما أودع من أمواله ، ولكن هذه الفائدة كسب خبيث لا يجوز لـه أن ينتفع بها لنفسه ، ويجب عليه أن ينفقها في وجوه البر .

والله من وراء القصد ،،،

التوقيع

د. أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

١٩٩٨/٨/٥م

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٩٨/٧)

الموضوع : المرابحات الصورية لسيتى بنك
الاستفتاء والفتوى

تقدمت إدارة الرقابة على المصارف بتقرير مفصل يفيد أن بنك سيتي بالخرطوم دخل في عدد من المرابحات ونفذها على نحو صوري مما يجعلها شبيهة بربا الديون وأن حجم الأرباح التي تحصلها البنك عن عام ١٩٩٦م من هذه المرابحات الصورية قد بلغ (٢,٧) ملياراً من الجنيهات .

عرض التقرير على الباحث الشرعي الأستاذ – محمد على يوسف الذي أقر شبهة الربا في كل هذه المعاملات والتي تمثلت في الآتي :-

١. إن المرابحات تتم في الغالب مع شركات وأسماء عمل مملوكة لشخص واحد أو لمجموعة أشخاص، فكأنما يشترى الآمر بالشراء ما يملكه في شركته الأخرى .

٢. إن بقية المرابحات يصدر فيها الشيك من بنك لصالح البائع – مالك السلعة الأصلي– ثم يظهر ليصرف بواسطة الآمر بالشراء – مؤكداً أن السلعة كانت مجرد تحليل للقرض بفائدة.

تداولت الهيئة حول هذا الموضوع . ورأت أن هذه الدعوى وردت إلى الهيئة في الوقت الذي تجرى فيه تصفية فرع بنك سيتى بالخرطوم مما حدا بها أن تفسر كل شك لصلحة البنك. واكتفت الهيئة بعد المراجعة بإبطال المعاملات التي ثبتت حرمتها بلا أدنى شبهة وهي المعاملات التالية :-

١/ شركة النيل للنسيج وشركة الإطارات الدولية
الفائدة التي تحصلت عليها في صورة ربح بلغت = ٣٨,١٣٣,٣٣٣ جنيهاً

٢. شركة الدالي والمذموم وشركة منار للخدمات الزراعية
والفائدة التي تحصل عليها البنك في صورة ربح = ١٥٦,١٨٦,٦٦٧ جنيهاً

٣. سفريات عبر المدن وسفريات الرفاعى
الفائدة التي تحصل عليها البنك منها في صورة ربح = ٤٤٦,٣٨٧,٢٠٠ جنيهاً

الجملة ٦٤٠,٧٠٧,٢٠٠ جنيهاً

٤. شركة مالك لصناعة الأغذية

الفائدة في صورة ربح = ١٠٥,٤٠٩,٠٣١ جنيه

٥. شركة محجوب أولاد

الفائدة في صورة ربح = ٢٢٥,٨٤٨,٧٥٠ »

٦. جميل كبابه

الفائدة في صورة ربح = ١٩,٥٠٠,٠٠٠ جنيهاً

الجملة = ٣٥٠,٧٥٧,٧٨١

الجملة المنقولة من الصفحة السابقة = ٦٤٠,٧٠٧,٢٠٠

جملة الفائدة في صورة أرباح التي حصل عليها البنك من هذه العمليات ٩٩١,٤٦٤,٩٨١ **جنيه**

بما تقدم ترى الهيئة العليا للرقابة الشرعية :-

١. بطلان هذه المعاملات باعتبارها من قبيل بيع العينة المحرمة .

٢. أن الفائدة الربوية التي حصل عليها بنك سيتى بالخرطوم من هذه العمليات ومقدارها (٩٩١,٤٦٤,٩٨١ جنيهاً) كسب غير مشروع ينبغي تطهير كسبه منه .

٣. يورد المبلغ المذكور في (٢) أعلاه إلى حساب الكسب غير المشروع ببنك السودان ليصرف في وجوه البر .

٤. يلغى قرار إدارة الرقابة على المصارف وقرار الباحث الشرعي فيما تبقى من جملة الأرباح ويرد إلى فرع بنك سيتى بالخرطوم .

والسلام عليكم ،،،

توقيع

د. أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
فتوى رقم (٩٨/٨)

شكوى السيد / (.....) ضد بنك الخرطوم
حول حجز أرباح وديعة استثمارية

الملخص :

تقدم للهيئة السيد (.....) بشكوى بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٨م تتضمن الآتي :-

• أنه أودع مبلغ ١٠,٠٠٠٠٠٠ (عشرة مليون جنيه) لدى بنك الخرطوم فرع شارع الجامعة بتاريخ ١/٣/ ١٩٩٧م .

• درج البنك على منحه مبلغاً شهرياً يتراوح بين ١٥٠ ألف إلى ٢٥٠ ألف جنيه خصماً على الأرباح . حيث بلغ جملة المبلغ المتسلم خلال مدة ١٢شهر ٢,٣٥٠,٠٠٠ (مليونين وثلاثمائة وخمسين ألف جنيه).

• عند نهاية أجل الوديعة في ١٩٩٨/٣/٣١م طلب من البنك دفع أصل المبلغ وبقية الأرباح.

• قام البنك بحجز مبلغ ٤٥٠ ألف جنيه مقابل ما دفع إليه عن شهري يناير وفبراير ١٩٩٨م على أن يتم التسوية في نهاية عام ١٩٩٨م .

• ومن ثم توجه للهيئة بالأسئلة الآتية :

١- مدى مشروعية حجز الأرباح المستحقة عن عام ١٩٩٧م .

٢- بعد سحب مال المستثمر وإيقاف الوديعة هل يجوز تحميل الوديعة أي خسائر قد تحدث للبنك بعد ذلك.

٣- قامت الهيئة بمخاطبة بنك الخرطوم في موضوع الشكوى وجاء رده بتاريخ ٢١/٥/ ١٩٩٨م مبيناً النقاط الآتية :

• تم فتح حساب وديعة استثمار للسيد (.....) بتاريخ ١/ ٣/ ١٩٩٧م بمبلغ عشرة مليون جنيه على أن تستحق الدفع بعد عام .

• في الفترة من ١/٤/ ١٩٩٧م إلى ١١/١٢/ ١٩٩٧م قدم للعميل قرض حسن بأقساط على ذمة الأرباح المستحقة بلغ القرض في جملته ٢,٠٥٠,٠٠٠ (اثنين مليون وخمسون ألف جنيه) .

• بعد الحسابات الختامية لعام ١٩٩٧م اتضح أن أرباح الوديعة للفترة ١٩٩٧/٣/١م إلى ٣١/١٢/ ١٩٩٧م بلغت ٢,٥٠٠,٠٠٠ (اثنين مليون وخمسمائة ألف جنيه) .

➢ بعد خصم القرض الحسن المقدم للعميل تبقى له من أرباح ١٩٩٧م مبلغ ٤٥٠,٠٠٠ (أربعمائة وخمسون ألف جنيه) .

• دفع للعميل مبلغ ٤٠٠,٠٠٠ (أربعمائة ألف جنيه) كقرض حسن على ذمة الأرباح في شهري يناير وفبراير ١٩٩٨م .

• طالب العميل بدفع أصل الوديعة عند استحقاقها في ١٩٩٨/٣/١م .

• تم خصم القرض المقدم للعميل شهري يناير وفبراير ١٩٩٨من جملة المتبقي من أرباحه لعام ١٩٩٧م والبالغة ٤٥٠,٠٠٠ (أربعمائة وخمسون ألف جنيه) باعتبار أن ما قدم للعميل في شهري يناير وفبراير ليس أرباحاً مستحقة للعميل وإنما هي قرض حسن على ذمة الأرباح التي تستحق في نهاية عام ١٩٩٨م . على أن تتم التسوية في نهاية عام ١٩٩٨م .

• كما أفاد البنك بعدم وجود عقد مبرم بين البنك والعميل سوى الطلب المقدم من العميل بفتح الوديعة مع إخطاره بعدم كسر الوديعة قبل استحقاقها .

الحيثيات :-

تلاحظ الهيئة أن البنك لا يحكم هذه المضاربة بأحكام وشروط واضحة كما يفهم من كتاب البنك إلى الهيئة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢١م وبعد البحث اتضح للهيئة أن هناك عقداً للمضاربة تحت عنوان استمارة ٢/أ/ استثمار تنص على أحكام واضحة لهذه المضاربات. وتبين لنا من هذا العقد أن المادة (٨) تنص على الآتي:-

(تصفى المضاربة بنهاية أجلها وتعلن حساباتها في خلال شهر من تاريخ أجلها ،ويتم تمديد المضاربة لمثل أجلها ما لم يخطر الطرف الأول البنك بنيته في السحب قبل أسبوع من تاريخ انتهاء أجل المضاربة).

وهذا يقتضي أن تصفى هذه المضاربة في نهاية أجلها في ١٩٩٨/٢/٢٨م وأن تعلن حساباتها في خلال شهر أي في ١٩٩٨/٣/٣١م وبناء على ذلك فإن رب المال الذي سحب وديعته في نهاية مارس ١٩٩٨م كان من المفروض أن يأخذ رأس ماله وما أنتجه من ربح .

وعليه فإن ما قام به البنك من خصم مبلغ ٤٠٠الف جنيه لا يجوز وفقاً لمقتضى المادة (٨) من العقد المشار إليه والمرفق مع هذه الفتوى وعلى البنك إعادة المبلغ لصاحبه .

صحيح أن دفع مبالغ تحت الحساب يقتضي أن تضمن هذه المبالغ برأس المال ولكن البنك

تجاوز ذلك في هذه المسألة بالذات بالتزامه القاطع بالتصفية بنهاية المدة الخاصة وأن العميل طلب التصفية بنهاية مدة المضاربة.

وكان الأسلم أن ينص البنك– مادام يقفل حساباته ويتحقق من أرباحه في نهاية العام أن ينص في العام الأول أن تنتهي المضاربة بنهاية العام في ٣١/ ١٢ ثم تبدأ مضاربة جديدة لتستقبل العام الجديد من أوله.

القرار :–

على بنك الخرطوم إعادة الأرباح المحجوزة كاملة للعميل .

توقيع
د.أحمد على عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية
١٩٩٨/٩/٢٣م

ملحق رقم (١)

السادة/ رئيس وأعضاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية (بنك السودان)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرفق لسيادتكم تفاصيل ظلم أعتقد أن بنك الخرطوم فرع شارع الجامعة أوقعه علي راجياً تفضلكم بإفادتي بالرأي الشرعي فيه وكيفية استخلاص حقوقي منهم .

أودعت مبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون جنيه) لدى بنك الخرطوم – فرع شارع الجامعة وفق ما تثبته وبالكيفية التي تبينها الشهادة المرفقة .

درج البنك على منحى مبلغاً شهرياً على ذمة الأرباح تراوحت هذه المبالغ بين ٢٠٠ ألف جنيه في حالات و٢٥٠ ألف جنيه في حالات أخرى و١٥٠ ألف جنيه في مرات أخرى وبلغ جملة ما دفع لي خلال فترة ١٢ شهراً اثنين مليون وثلاثمائة وخمسون ألف جنيه .

عند نهاية أجل الوديعة يوم ١٩٩٨/٣/١م طلبت من البنك دفع أصل المبلغ المستثمر إضافة إلى بقية الأرباح عن فترة العام (صورة الطلب مرفقة) . بالفعل تم صرف أصل المبلغ لكن بدلاً عن دفع متبقي الأرباح المستحقة لي قام البنك بحجز مبلغ ٤٥٠ ألف جنيه من أرباحي بحجة أنهم دفعوا لي ٤٠٠ ألف جنيه على ذمة الأرباح عن شهري يناير وفبراير ١٩٩٨م .

تقدمت باحتجاج على هذا الإجراء الذي لا يسنده أي شرط من الشروط الواردة في العقد المبرم بيننا ولم يبين لي ذلك شفاهة عند إيداع الوديعة وطالبتهم بدفع متبقي أرباح عام ١٩٩٧م وقدره ٤٥٠ ألف جنيه زائداً الأرباح المستحقة عن شهري يناير وفبراير ١٩٩٨م . جاء ردهم كما هو وارد في صورة خطابهم المرفق.

وبما أنى فشلت في الحصول على حقوقي منهم لجأت إليكم مستوضحاً الرأي في :

١. حجز الأرباح المستحقة لي عن عام ١٩٩٧م .

٢. عبارة «على ذمة الأرباح» أفهم منها أن هناك أرباحاً تحققت دفع لي منها جزءاً يقل عن الربح الفعلي . إن كان فهمي صحيحا فذلك يعنى أنى أستحق الفرق بين ما دفع لي مقدماً وما تحقق فعلاً في شهري يناير وفبراير ١٩٩٨م .

٣. بعد سحب المال المستثمر هل يجوز شرعاً تحميلي أي جزء من خسائر قد تحدث للبنك ؟ علما بأني في المقابل مقتنع بعدم استحقاقي لأي أرباح إضافية قد يجنيها البنك جراء استثمارات ناجحة تحققت بعد سحب مالي .

٤. في الختام آمل أن يصلني الرأي الشرعي في هذه المعاملة أصلاً وما صحبها من عسف من قبل البنك عند تصفيتها كما أرجو إفادتي بكيفية استخلاص حقوقي منهم.

مقدمـه

(.....)

١٩٩٨/٣/٢٨

ملحق رقم (٢)

١مارس ١٩٩٨م

السيد/ مدير بنك الخرطوم فرع الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : وديعة لأجل بالرقم ١٤٥٧ بتاريخ ١٩٩٨/٣/١م

١. أرجو من سيادتكم التكرم بتحويل مبلغ الوديعة أعلاه والبالغ قدره فقط عشرة مليون جنيه إلى حسابي الجاري رقم (.....) بنك التضامن الإسلامي فرع البرلمان الخرطوم وإفادتي بذلك .

٢. أرجو صرف مبلغ ١٥٠,٠٠٠ ألف جنيه (فقط مائة وخمسون ألف جنيه) المبلغ المستحق شهرياً على ذمة الأرباح .

٣. صرف المتبقي من أرباح الوديعة .

٤. أرجو تسليم المبلغين في (٢) و(٣) أعلاه نقداً للسيد/ محمد إبراهيم محمد على.

٥. أرجو التوقيع على صورة هذا الخطاب تأكيداً للاستلام .

توقيع

(.....)

ملحق رقم (٣)

بنك الخرطوم - فرع شارع الجامعة

التاريخ ٢٥/ ٣/١٩٩٨م

السيد/ (.....) - شركة التأمين الوطنية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : الوديعة خاصتكم بمبلغ عشرة مليون جنيه سوداني

بالإشارة للموضوع أعلاه نفيدكم بأن أرباح الوديعة في نهاية ديسمبر ١٩٩٧م بلغت ٢,٥٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط اثنين مليون وخمسمائة ألف جنيه) وكان جملة الأقساط التي صرفت لك على ذمة الأرباح مبلغ ٢,٠٥٠,٠٠٠جنيه (فقط اثنين مليون وخمسون ألف جنيه) ويتبقى من الأرباح مبلغ (أربعمائة وخمسون ألف جنيه) . وبما أنك لم تجدد الوديعة ودفعنا لك أصل الوديعة حسب طلبك فإن الأقساط المدفوعة لك في العام الجديد وهو عام ١٩٩٨م مبلغ أربعمائة ألف جنيه ستخصم من أرباحك المتبقية ويدفع لك الباقي حسب تعليماتك وإرشاداتك، علماً بأنك تستحق أرباح شهرين عند نهاية العام المالي للبنك وهو عام ١٩٩٨م.

نرجو أن يكون في هذا توضيحاً كافياً لك .

ولك شكرنا وتقديرنا .

توقيع
المدير

ملحق رقم (٤)

رد بنك الخرطوم

بنك الخرطوم– ١٩٩٨/٥/٢١م

الموضوع : شكوى المواطن (.....)

بالإشارة لخطاب الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بتاريخ ٩٨/٤/٢٨ والمستلم صورته بواسطتنا من المركز الرئيسي في ١٩ /٥ /٩٨ نوضح الآتي :–

بتاريخ ٩٧/٣/١ طلب عميلنا عمل وديعة بمبلغ عشرة مليون جنيه بموجب طلبه المؤرخ ٩٧/٣/١ (صورة مرفقة) وقمنا باستخراج إيصال الوديعة رقم ١٤٥٧ بتاريخ الطلب على أن تستحق الدفع بعد عام أي بتاريخ ١٩٩٨/٣/١م .

في الفترة من ٩٧/٤/١ وحتى ٩٧/١٢/١١ تمتع عميلنا بأقساط قرض حسن على ذمة الأرباح المستحقة. في نهاية العام بلغت في مجموعها ٢,٠٥٠,٠٠٠ (اثنين مليون وخمسون ألف جنيه) .

في مستهل عام ١٩٩٨م وبعد معرفة الأرباح الحقيقية بلغت أرباح الوديعة ٢,٥٠٠,٠٠٠ (اثنين مليون وخمسمائة ألف جنيه) في التسعة أشهر التي تبدأ من ٩٧/٣/١ وحتى ٩٧/١٢/٣١ وبعد خصم القرض الحسن تبقى له من الأرباح مبلغ ٤٥٠,٠٠٠ جنيه عند استحقاق الوديعة. بتاريخ ٩٨/٣/١ طلب منا العميل دفع أصل الوديعة له وكنا قد دفعنا له قرض حسن على ذمة الأرباح بالنسبة لشهري يناير وفبراير ١٩٩٨م بواقع مائتان وخمسون ألف جنيه بالنسبة ليناير ومائة وخمسون ألف جنيه بالنسبة لفبراير ١٩٩٨م ، وذلك بعد أن تم تخفيض نسبة القرض الحسن المدفوع إلى ١,٥٪ شهرياً بواسطة المركز الرئيسي ، وطلبنا منه استرجاع القرض الحسن من أرباحه المتبقية وهي ٤٥٠,٠٠٠ ألف جنيه (أربعمائة وخمسون ألف جنيه) لحين معرفة نصيبه من الأرباح عن شهري يناير وفبراير ٩٨ بنهاية عام ٩٨ ولكنه رفض ، وطالب بأصل الوديعة وباقي أرباحه دون مطالبته بقسطي يناير وفبراير. فأوضحنا له أن هذه الأقساط ليست أرباحاً يستحقها وإنما هي قرض حسن على ذمة الأرباح التي ستحقق عند نهاية عام ١٩٩٨ . ولكنه ادعى أن هذا العمل ليس من الشرع في شيء ولا يتناسب مع متطلبات الشريعة الإسلامية وأنه سيرفع الأمر لهيئة الرقابة الشرعية .

أما فيما يختص بالفقرة التي أشار إليها الزبون والخاصة بشروط العقد نفيد بأنه ليس هناك شروط نلزم بها العميل إلا إخطاره بعدم كسر الوديعة قبل استحقاقها .

نحن لا نحمل العميل أي خسائر بعد سحب وديعة. ونعطيه الأرباح في الشهور التي بقيت وديعته لدينا دون كسر .

منشور الاستثمار والتمويل رقم ٩٧/١٦ بتاريخ ٩٧/٨/١٤ يحتم علينا استرداد القرض الحسن من أصل الوديعة عند كسرها وخطاب إدارة الحسابات والشئون المالية بتاريخ ٩٨/٣/١٥ تلزمنا باسترداد القرض الحسن في حالة كسر الوديعة أو سحبها عند استحقاقها إن كان هنالك قرض حسن دفع لشهور لم تظهر أرباحها بعد .

نرجو أن نكون قد وضحنا الخطوات التي تمت بالنسبة لهذه الوديعة علماً بأن العميل مازال له بقية ربح بمبلغ ٤٥٠,٠٠٠ ج (أربعمائة وخمسون ألف جنيه) وأقساط قرض حسن غير مسدده من جانبه بمبلغ ٤٠٠,٠٠٠ ج (أربعمائة ألف جنيه) .

لكم شكرنا وتقديرنا

توقيع

المدير

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٩ /٩٨)

الموضوع : تعديل المادة ٢٤-٤ من قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية
(فيما يختص برسم إضافي في حالة تأخير سداد مساهمات البنوك السنوية في الصندوق)

ملخص الوقائع :-

تقدم صندوق ضمان الودائع المصرفية بطلب إلى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية يستفتي فيه عن جواز أخذ رسم إضافي عن المساهمات السنوية التي تتأخر البنوك عن سدادها في وقتها وفقاً لنص المادة ٤/٢٤ التي تقرأ : إذا فشل أي مصرف في سداد المساهمة السنوية المنصوص عليها في هذه المادة في الموعد المحدد يكون للصندوق الحق في أن يطلب من البنك خصم المبلغ المتأخر سداده من حساب ذلك المصرف لديه بالإضافة إلى رسم إضافي بالقدر والكيفية التي يحددها الصندوق وإضافة هذه المبالغ لحسابه لدى البنك وإخطار المصرف المعني بذلك .

ولتنفيذ ما جاء بهذه المادة قدم الصندوق خيارين :-

الأول : -

فرض رسم إضافي بنسبة مئوية من المساهمة السنوية المقررة يعادل عائد الاستثمار الشهري المقدر للصندوق والذي يبلغ حالياً ٢,٥ ٪ وينبني هذا على متوسط عائدات ودائع الصندوق الاستثمارية لدى عدد من المصارف .

الثاني :-

فرض رسم إضافي عبارة عن مبالغ مطلقة مقابلة لنطاقات مختلفة من المساهمات مرفقة بجدول .

القرار :

تداولت الهيئة حول هذا الطلب وصوبت نظرها نحو المادة ٤/٢٤ من قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية ١٩٩٦ وترى الهيئة ما يلي :-

١. أن الصندوق يملك بموجب المادة ٤/٢٤ من قانونه أن يطلب من بنك السودان خصم المبالغ المتأخرة مباشرة بعد عجز المصرف المعني عن السداد في الوقت المحدد لذلك .

وبما أن كل المصارف لديها حسابات لدى بنك السودان يمكن التنفيذ عليها فلا تجوز الغرامة (الرسم الإضافي) إذا كان بإمكان البنك أن ينفذ عليها مباشرة بموجب القانون.

٢. أما في الحالات التي لا يستطيع فيها بنك السودان التنفيذ بسبب عجز الحساب الجاري فإن بنك السودان يقوم عادةً بتوقيع العقوبة التي يراها مناسبة لمعالجة هذا العجز وله عندئذٍ أن يضع في اعتباره الآثار المترتبة على العجز ومن بينها عجزه عن سداد التزاماته للصندوق .

٣. وعليه ترى الهيئة تعديل المادة ٤/٢٤ بحذف (بالإضافة إلى رسم إضافي بالقدر والكيفية التي يحددها الصندوق وإضافة هذه المبالغ لحسابه لدى البنك وإخطار المصرف المعني بذلك) .

وذلك لعدم الحاجة إليها وفقاً للمعالجات المقدمة أعلاه .

توقيع

د. أحمد علي عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

١ نوفمبر ١٩٩٨م

القسم الخامس

الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

للعام ١٩٩٩م

١٤١٨-١٤١٩هـ

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (١ /٩٩)

الموضوع : شكوى ورشة المعرفة الهندسية ضد
مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية حول الدفع بسعر الصرف يوم الاستحقاق

١. تقدمت ورشة المعرفة الهندسية بطلب تمويل لشراء ماكينات محددة للسادة البنك الصناعي . قام البنك بدراسة الجدوى للمشروع ووافق على تمويله بموجب خطابه بتاريخ ١٩٩١/٩/١٠م شريطة أن يحصل على موافقة صندوق التنمية الأفريقي على التمويل بالنقد الأجنبي ، وعلى أن تقوم ورشة المعرفة بالتزامات محددة . نجحت الورشة في الوفاء بها .

٢. حصل البنك على موافقة صندوق التنمية الإفريقي وأخطر الورشة بذلك ، ووقعا ما يعرف بالوعد بالشراء في ١٩٩٢/٥/١٨م . حيث تنص المادة الرابعة منه على : يحول المبلغ إلى المقابل السوداني عند استلام الطرف الأول لمستندات الشحن بالسعر المصرفي السائد وقت استلام المستندات زائداً المصروفات المشار إليها في البند (٣) أعلاه .

٣. قام البنك تنفيذاً للاتفاق المبرم في الوعد بالشراء بفتح خطابات اعتماد ٩٢/١٨ و٩٢/١٩ و٩٢/٢٢ شاملة لـ (١٤) ماكينة وصدرت خطابات ضمان مؤيدة بأمر صندوق التنمية الأفريقي.

٤. وصلت بناء على (٣) أعلاه ٣ مخارط هي محتويات الاعتمادين ٩٢/١٨ و ٩٢/١٩ بتاريخ ٦/١/ ١٩٩٢م ... ولم تصل الـ (١١) ماكينة محتويات خطاب الاعتماد ١٩٩٢/٢٢م وظلت المساعي من الطرفين جارية لاستيرادها .

٥. سلمت مستندات شحن ال(٣) مخارط لورشة المعرفة الهندسية في ١٩٩٢/٩/٢٠م وتم التخليص والاستلام في ١٩٩٢/١٢/١م بوساطة الورشة .

وبناء على ذلك تم توقيع عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء في ١٩٩٢/١٢/٥م. واستلم البنك من الورشة ثمانية شيكات على بياض بقيمة المبيعات موضح عليها تواريخ السداد . وجاء في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء ما يلي:-

وبما أن الطرفين قد وقعا الوعد بالشراء المرفق بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٨م و الذي يعتبر جزءاً مكملاً لهذا العقد ...

١/ يدفع الطرف الثاني (ورشة المعرفة) ثمن الماكينات ... مبلغ ٢٤٠,٢٦١ دولاراً وهو عبارة عن ثمن الاستيراد وقدره ١٣٧,٢٩٢ دولار زائداً هامش مرابحة قدره ١٠٢,٩٦٩ دولاراً.

٢/ التزم الطرف الثاني بدفع المبلغ المنصوص عليه في البند (١) على ثمانية أقساط بعد فترة إمهال قدرها عام واحد ابتداءً من ١٩٩٣/٩/٢٠م .

المادة (١١) نصت على جدول السداد .

٣/ جدول السداد :-

١.	٩٣/٩/٢٠	٣٠,٠٥١ دولاراً
٢.	٩٤/٣/٢٠	٣٠,٠٣٠ »
٣.	٩٤/٩/٢٠	٣٠,٠٣٠ »
٤.	٩٥/٣/٢٠	٣٠,٠٣٠ »
٥.	٩٥/٩/٢٠	٣٠,٠٣٠ »
٦.	٩٦/٣/٢٠	٣٠,٠٣٠ »
٧.	٩٦/٩/٢٠	٣٠,٠٣٠ »
٨.	٩٧/٣/٢٠	٣٠,٠٣٠ »
		٢٤٠,٢٦١ »

٦. في الفترة بعد التفاوض وقبل توقيع عقد الوعد بالشراء وعقد بيع المرابحة للآمر بالشراء طرأت ظروف أدت إلى توقف وزارة المالية عن دفع فرق سعر الصرف في العون الخارجي الذي كان يمنح للبنك لتنمية الصناعات وكانت هذه المؤسسات تدفع بسعر صرف يوم وصول المستندات وتقوم وزارة المالية بدفع الفرق عند السداد، وأوقفت ذلك بصورة قاطعة في أوائل ١٩٩٢م . وبتاريخ ١٩٩٢/٣/٨م أصدر البنك قراره بتغيير السياسة ليكون الدفع بسعر الصرف يوم الاستحقاق وليس بسعر الصرف يوم وصول المستندات .

٧. ظلت المساعي من قبل الطرف الأول جارية للحصول على بقية الماكينات وفي هذا الأثناء مضت فترة الإمهال وحل موعد سداد الشيك الأول فى٢٠/٩/ ١٩٩٣م واستخدم البنك المادتين (١) و(١١) وملأ الشيك الأول بسعر الصرف في ١٩٩٣/٩/٢٠م .

٨. نشأ النزاع بين الطرفين في هذه المرحلة حيث يطالب البنك بالسداد بسعر الصرف يوم حلول كل شيك . ويطالب الطرف الثاني بإكمال احتياجات الورشة أي بقية ال (١١) ماكينة وأن يكون سعر الصرف هو المحدد في عقد الوعد بالشراء وهو يوم وصول المستندات واستمر النزاع بين الطرفين حتى حلت كل الشيكات وتبادل الطرفان رفع الشكاوى لدى المحاكم .

٩. في ١٩٩٨/٢/٤م قرر الطرفان باتفاق مكتوب عرض النزاع على الهيئة العليا للرقابة الشرعية . وطالبتهم الهيئة برفع الأمر أولاً لهيئة الرقابة الشرعية لمجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية- ويجوز لهم الاستئناف لدى الهيئة العليا إذا رأوا ذلك .

١٠. في ١٩٩٨/٧/١٦م فصلت هيئة الرقابة الشرعية لمجموعة بنك التنمية الصناعية بإلزام الطرف الثاني بدفع الشيكات بسعر صرفها يوم حلول أجلها أو في التاريخ اللاحق الذي سددت أو تسدد به .

١١. في ١٩٩٨/٨/١٢م تقدم الطرف الثاني باستئناف ذلك القرار للهيئة العليا للرقابة الشرعية .

١٢. ليس هناك خلاف حول هذه الوقائع والوثائق والعقود الأساسية والوعد بالشراء وعقد البيع بالمرابحة للآمر بالشراء ومحل النزاع الأساسي يدور حول :-

أ/ تكملة بقية الماكينات باعتبار أن المشروع متكامل – واستبعدنا هذا لأنه ثبت أن البنك كان جاداً وحريصاً ولم تتم العملية لظروف خارجة عن إرادته .

ب/ الثمن الذي يدفعه الطرف الثاني للماكينات الثلاثة هل هو بالجنيه السوداني بسعر الصرف يوم وصول المستندات أم بالدولار على نحو ما هو موجود في العقد .

١٣. من الواضح أن سياسات التحرير التي أملت تغيير السياسة كانت في فبراير ١٩٩٢ ومن ثم كان قرار وزارة المالية بعدم تحمل فرق سعر الصرف . وبناء على ذلك صدر قرار البنك في ١٩٩٢/٣/٨م .

غير أن البنك وقع عقد الوعد بالشراء في ١٩٩٢/٥/١٨ ونص في مادته الرابعة على أن يحول المبلغ إلى المقابل السوداني عند استلام الطرف الثاني لمستندات الشحن بسعر الصرف السائد .

ويفيد ذلك أن البنك لم يطبق سياسته الجديدة مع هذا العميل .

١٤. البنك يقول هو غير هذه السياسة في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء عندما حدد المديونية جملة بالدولار كما حدد الأقساط بالدولار على نحو ما بيناه سابقاً . وأنهم لم يفعلوا ذلك فحسب بل أخطروا الطرف الثاني بتغيير السياسة الجديدة كتابة وأن المستند الذي أخطروه به موجود بملف القضية بالمحكمة. وتوقيع الطرف الثاني على العقد دليل على ذلك بل إن الطرف الثاني قد دفع بعض الشيكات بسعر يوم الاستحقاق .

١٥. الطرف الثاني قال :

أ/ هو وقع عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء والوعد بالشراء جزء لا يتجزأ منه وما ذكر من المديونية في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء إنما فهمه على أساس أنه سيدفع المقابل المحلي

منه بسعر الصرف يوم استلام المستندات وليس بأنه يدفع يوم الاستحقاق – خاصة وإن ذلك لم يرد في العقد .

ب/ أنكر الطرف الثاني أن يكون البنك قد أخطره شفاهة أو كتابة بتغيير السياسة .. وقال هو لا علم له بذلك بل إن توقيع الوعد بالشراء وعقد بيع المرابحة للآمر بالشراء كان بعد التغيير المدعي والذي كان سابقاً للعقدين .

ج/ نحن تمسكنا طوال الوقت بحقنا في الدفع بتاريخ استلام المستندات ولكن دفعنا بعض المبالغ ضمن تسوية ومساومة في أن يسعى البنك لإكمال الماكينات ولما عجز توقفنا عن الدفع .

١٦. فشل البنك في تقديم المستند الذي يثبت إخطارهم للطرف الثاني بتغيير السياسة وطالبهم الطرف الثاني بإحضار مستند معين موجود لديهم يثبت تمسكه هو بسعر الصرف يوم استلام المستندات ولم يستجب له . كما استشهد الطرف الثاني بما ورد في حيثيات حكم هيئة الرقابة الشرعية للبنك وجاء فيه تحت الرقم (٩) : في ١٩٩٣/٩/٢٠ حان أوان دفع القسط الأول وملأ البنك الشيك عن القسط الأول بسعر الدولار في ١٩٩٣/٩/٢٠ ولكن الشيك ارتد لعدم وجود رصيد واحتج المدين (الطرف الثاني) بأن سعر الصرف كان ينبغي أن يكون هو سعر الصرف في ١٩٩٢/٩/٢٠ وقت تسلم مستندات الشحن لثلاث ماكينات ورفض البنك مثل هذا التفسير ومن ثم كان هذا النزاع.

١٧. اتضح من سير النزاع أن البنك وهو يتعاقد ببيع المرابحة للآمر بالشراء يطلب من الآمر بالشراء أن يتحمل بعض التكاليف المتعلقة بشراء السلعة كرسوم خطابات الاعتماد وغيرها . وقد لفت نظرهم بعدم صحة ذلك وأفادوا بأن هذه الممارسات كانت في بداية التحول للعمل المصرفي الإسلامي وصححوها .

١٨. في هذه الأثناء كانت الهيئة قد عرضت على الطرفين أن يتصالحا وكانت مساعي الصلح جارية. وفي كل جلسة تشعر الهيئة أنهم أقرب للصلح فلا تمضي في الدعوى وفي هذه المرحلة أخطروها بوصولهم في ١٩٩٨/١١/٣٠ لاتفاق . وأجازت الهيئة العليا بنود هذا الاتفاق التالي نصه :-

الهيئة العليا للرقابة الشرعية

١٩٩٩/٢/١

نص اتفاق تسوية مديونية بين ورشة المعرفة الهندسية ومجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية

أبرم هذا الاتفاق في هذا اليوم الثلاثين من شهر نوفمبر ١٩٩٨ بين كل من :-

١. مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الأول.

٢. ورشة المعرفة الهندسية مالكها (.....) ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني .

مقدمة الاتفاق :-

بما أن الطرف الثاني مدين للطرف الأول بقيمة معدات ورشة هندسية . وبما أن هناك نزاع نشأ بين الطرفين حول سداد المديونية فقد اتفق الطرفان على تسوية النزاع وفقاً للشروط الآتية :-

شروط الاتفاق :-

١. وافق الطرف الثاني على دفع مبلغ ١٦٠,٢٢٠,٠٠ (مائة وستون مليون ومائتان وعشرون ألف جنيه) كتسوية شاملة للمديونية .

٢. وافق الطرف الأول على خصم مبلغ ١٦,٠٤٩,٠٠٠,٠٠ جنيه (ستة عشر مليون وتسعة وأربعون ألف جنيه) وهو عبارة عن مبالغ قام بسدادها الطرف الثاني في وقت سابق من المبلغ المشار إليه في البند واحد أعلاه .

٣. التزم الطرف الثاني بسداد المبلغ المتبقي والبالغ قدره ١٤٤,١٧١,٠٠٠ جنيه سوداني (مائة وأربعة وأربعون مليون ومائة وواحد وسبعون ألف جنيه سوداني) على الوجه الآتي:-

- يتم سداد مبلغ ٧٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه سوداني (فقط خمسة وسبعون مليون جنيه سوداني) عند التوقيع على هذا العقد .
- يتم سداد المبلغ المتبقي والبالغ قدره ٦٩,١٧١,٠٠٠ جنيه (تسعة وستون مليون ومائة وواحد وسبعون ألف جنيه سوداني) خلال خمسة عشر شهراً بما فيها فترة إمهال قدرها ستة أشهر من تاريخ التوقيع على هذا العقد .. وفقاً للجدول الآتي :-

التاريخ	قيمة القسط بالجنيه السوداني
١٩٩٩/٦/١	٥,٠٠٠,٠٠٠
١٩٩٩/٧/١	٥,٠٠٠,٠٠٠
١٩٩٩/٨/١	٥,٠٠٠,٠٠٠
١٩٩٩/٩/١	٥,٠٠٠,٠٠٠
١٩٩٩/١٠/١	٥,٠٠٠,٠٠٠
١٩٩٩/١١/١	٥,٠٠٠,٠٠٠
١٩٩٩/١٢/١	٥,٠٠٠,٠٠٠
٢٠٠٠/١/٢	١٤,٠٠٠,٠٠٠
٢٠٠٠/٢/١	٢٠,١٧١,٠٠٠
الجملة	٦٩,١٧١,٠٠٠

٤. التزم الطرف الثاني بتحرير شيكات بقيمة الأقساط المذكورة في البند (٣) أعلاه .

٥. وافق الطرف الأول على شطب البلاغات المفتوحة ضد الطرف الثاني بعد سداد مبلغ ٧٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه المشار إليه في البند (٣) .

٦. وافق الطرف الثاني على شطب الدعوى المدنية التي رفعها ضد الطرف الأول .

٧. يظل رهن القطعة ٨/٣ شرق الصناعات قائماً ضماناً للمديونية ما لم يقدم الطرف الثاني ضماناً جديداً.

توقيع
الطرف الأول
مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية

توقيع
الطرف الثاني
ورشة المعرفة الهندسية
صاحبها (.....)

الشهود :-

١. **توفيق إسحاق الناظر** **توقيع** .....

٢. **فاطمة عبد الحليم** **توقيع** .....

ملحق رقم (١)

شكوى ورشة المعرفة الهندســـية ضد
مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية

السادة / هيئة الرقابة الشرعية ـ بنك الســودان

الموضوع : شكوى ضد مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية

سادتي المحترمين

السلام عليكـم ورحمة الله وبركاته

اسمحوا لي أن أتقدم إليكم ملتمساً تدخلكم لحل النزاع القائم مع مجموعة بنك النيلين والذي أوصل كلانا للشكوى بالمحاكم ، لنجد الحل الشرعي الملزم للطرفين على يدكم .

في ١٩٩١/٩/١٠م وافق مجلس إدارة البنك آنذاك (البنك الصناعي السوداني) أن يقوم بعملية تمويل لشراء عدد أربعة عشر مخرطة (١٤) عن طريق المرابحة . والتمويل المذكور بناءً على التمويل المقدم من بنك التنمية الأفريقي بساحل العاج (مستند رقم (١)).

طلب منا البنك التوقيع على وعد بالشراء ودفع الرسوم المطلوبة والمصاريف ورهن الأرض وما عليها من مبانٍ ومعدات وقمنا بجميع الالتزامات المطلوبة منا ـ وتم فتح خطابات الاعتماد لاستيراد المعدات برقم ٩٢/١٨ و٩٢/١٩ و٩٢/٢٢. من إنجلترا والدنمارك والصين. وبتاريخ ٩٢/٦/١ وصلت فقط ثلاث ماكينات على الاعتمادين رقمي ١٨ و١٩ ولم تصل إحدى عشر مخرطة (١١) على الاعتماد رقم ٩/٢٢ حتى تاريخه وذلك لان بنك التنمية الأفريقي أوقف عملية التمويل لأسباب معينة بعد وصول الثلاث ماكينات موضوع هذا النزاع ، وبالتالي فشلت مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية لتمويل (١٤) ماكينة تشكل في جملتها ورشة متكاملة للقيام بعمل متكامل وذلك وفقاً لدراسة الجدوى المقدمة وما الثلاث ماكينات التي وصلت إلا جزء من عملية كبيرة تخص الورشة مما يجعل وصولها ليس بذي فائدة وفقاً للدراسة المقدمة (وهي تأهيل وعمرة المحركات (بنزين ديزل) وتصنيع بعض قطع الغيار للمكائن).

وقد أبدى البنك اهتمامه بتكملة معدات المشروع وفق المكاتبات الصادرة منه إلينا ولكنه عجز تماماً حتى تاريخه .

وبتاريخ ٢٠/ ٩/ ١٩٩٢ م قام البنك بتسليمنا مستندات الشحن للثلاث ماكينات لنقوم بتخليصها حسب ما هو متفق عليه . وتم تخليصها وتركيبها وتجهيزها وتشغيلها في انتظار بقية الإحدى عشرة مخرطة المتوقع وصولها .

وطلب منا البنك أن نسلمه عدد ثمانية شيكات على بياض موقعة منا ومكتوب عليها تواريخ السداد حتى يتسنى له كتابة جملة المبالغ بالقيمة السودانية حسب سعر الصرف في تاريخ تسليم المستندات ويضيف عليها قيمة الإحدى عشرة ماكينة الأخرى التي كان متوقع وصولها ، هذا في حالة ثبات سعر الصرف للرسالتين .

كما ذكرنا لم تصل الماكينات الـ (١١) لتضاف قيمتها وظلت الشيكات خالية بيد البنك ولم يملأها للثلاث ماكينات فقط بسعر الصرف في ١٩٩٢/٩/٢٠ ! ! بل فوجئنا بعد عام من استلام مستندات الشحن أي في ١٩٩٣/٩/٢٠ أن البنك قام بتحرير أول شيك وملأه بقيمة تخالف المتفق عليه ، إذ حدد سعر الصرف في تاريخ استحقاق الشيك في ٢٠/٩/ ١٩٩٣ بدلاً عن ٢٠/٩/ ١٩٩٢ تاريخ تسليم مستندات الشحن . وقدمه للسحب من رصيدنا الذي لم يغط .

ثم إنه من المفهوم أن سداد ثمن جميع الماكينات يتم من عائدات المشروع وفقاً للتصور المعد في دراسة الجدوى الشيء الذي أصبح غير ممكن على ضوء فشل البنك في الوفاء بالتزامه التعاقدي .

وهنا ثار النزاع بيننا وطلبنا منهم تكملة معدات المشروع أو أن الحساب بسعر الصرف يوم تسليم المستندات إلينا وتسوية المرابحة أو إرجاع الثلاث ماكينات إليهم . ولكن بكل أسف ورغم المكاتبات بيننا لم يستجب البنك لنا على الإطلاق ورفض تعديل سعر الصرف للصحيح ورفض استلام المعدات بحجة أنه تم تشغيلها ولم يلتزم بأي روح شرعية لحل النزاع ، واستمر في رفضه لأي تسوية وكلما حان وقت سداد أحد الشيكات ملأه بسعر الصرف بتاريخ الاستحقاق مستغلاً وجود الشيكات على بياض بحوزته ، مع ازدياد سعر الصرف للدولار الذي زاد الأمر تعقيداً – حتى ملأ الثمانية شيكات بطرفه .

ويجدر أن نشير إلى حسن النوايا من جانبنا أننا قمنا رغم ذلك بسداد مبلغ بشيك منفصل لهم على حسب ما نرى في كيفية السداد المتفق عليه وكان هذا في بداية النزاع عام ١٩٩٣ .

في المستندات المرفقة يتضح لسيادتكم :

(أ) في أول مكاتبة صادرة من البنك بالموافقة على التمويل يوضح البند (١) تحول قيمة

العملات الأجنبية إلى ما يعادلها في العملة المحلية في تاريخ استلام مستندات الشحن)– مستند رقم (١) .

(ب) في نص عقد الوعد بالشراء المؤرخ ١٨/٥/١٩٩٢م في الفقرة (٤) منه أن القيمة البيعية للثلاث ماكينات يحول مبلغها من العملة الصعبة إلى المقابل السوداني عند استلامنا لمستندات الشحن بالسعر المصرفي السائد وقت استلام مستندات الشحن – مستند رقم (٢) .

(ج) كما نصت مقدمة عقد المرابحة المؤرخ في ٥/١٢/١٩٩٢م أن عقد الوعد بالشراء يعتبر جزءً مكملاً لعقد المرابحة ونافذاً حتى نهاية عملية المرابحة كما في الفقرة (١١) من وعد الشراء.

وإليكم فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد في دبي ١٣٩٩هـ مايو ١٩٧١م والذي اجتمع فيه تسعة وخمسون عالماً من شتى أنحاء العالم الإسلامي يتكلم عن بيع المرابحة للآمر بالشراء :

(إن مثل هذا التعامل يتضمن وعداً من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً للشروط).

إن هذا الوعد ملزم للطرفين طبقا لأحكام المذهب المالكي وهو ملزم ديانة طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاءً إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه .

كما تكررت فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد في الكويت (جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ – مارس ١٩٨٣م) بصيغة أخرى :

– يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق هو أمر جائز شرعاً طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسئولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفى .

أما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للآمر بالشراء أو المصرف أو كليهما فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل وأن الأخذ بالإلزام مقبول شرعاً .

هذا ما ورد في فتاوى المؤتمر الإسلامي للمصارف في شأن بيع المرابحة للآمر بالشراء . وبتطبيقه على هذه الحادثة فقد نص الوعد بالشراء بإلزام الطرف الثاني بتحمل كافة الخسائر الناتجة عن عدم وفائه بالشراء وأخذ البنك لذلك الضمانات التي يراها من رهونات وخلافه ودفع لكافة الرسوم (إدارية وتأمين وجمارك وتخليص ...الخ) .

من المؤسف حقاً أن مجموعة بنك النيلين أرادت فك الرهونات وبيع المنشأة من أرض ومباني وآلات مما اضطرنا لرفع دعوى مدنية بالرقم ٩٧/٥١٣ أمام محكمة الخرطوم الجزئية مطالبين بالتعويض عن الخسائر والأضرار التي أحاقت بنا لجملة مبلغ (٣٠٠مليون جنيه سوداني) مما أوقف إجراءات البيع .

ثم لجأ البنك لفتح بلاغات جنائية بالمادة (١٧٩) لدى نيابة الجهاز المصرفي (إصدار شيك بغير رصيد) لإيداعنا بالحراسة وهو الأمر المخل والمسبب لكل هذا الحرج . وقد جاء قرار السيد المدعى العام المكلف (صورة مرفقة) صائباً وعادلاً ونهائياً بإطلاق سراحنا بالضمانة العادية وذلك للفشل المتبادل بين البنك وبيننا .

الصورة الحسابية للعملية كالآتي :-

- سعر الصرف عند تسليم مستندات الشحن ١٩٩٢/٩/٢٠م (٩٠جنيه سوداني) للدولار.
- القيمة البيعية للثلاث ماكينات شامل هامش المرابحة بالعملة الصعبة ٢٤٠,٢٦١دولار أمريكي .

القيمة بالجنيه السوداني عند تسليم المستندات :-

٢٤٠٢٦١×٩٠ = ٢١,٦٢٣,٤٩٠ جنيه سوداني

(واحد وعشرون مليون وستمائة وثلاثة وعشرون ألف و٤٩٠ جنيه)

كان مفترض أن يقسم هذا المبلغ على عدد ثمانية شيكات بالتساوي وهي الشيكات الخالية - بحوزة البنك آنذاك) .

قيمة الشيكات حسب ما ملأها البنك في تواريخ الاستحقاق :

١. ١٩٩٣/٩/٢٠	٥,٠٠,٠٠٠	جنيه سوداني
٢. ١٩٩٤/٣/٢٠	١١,٠٠٠,٠٠٠	،،
٣. ١٩٩٤/٩/٢٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠	،،
٤. ١٩٩٥/٣/٢٠	١٥,٢٢٥,٢١٠	،،
٥. ١٩٩٥/٩/٢٠	١٨,٨٩٧,٨١٠	،،
٦. ١٩٩٦/٣/٢٠	٢٨,٥٢٨,٥٠٠	،،
٧. ١٩٩٦/٩/٢٠	٤٤,٥٣٤,٤٩٠	،،
٨. ١٩٩٧/٣/٢٠	٤٥,٠٢٦,٩٨٨	،،
جملة المبلغ وقدره	١٨٠,٢١٢,٩٩٨	،،

(مائة وثمانون مليون ومائتان واثنا عشر ألف وتسعمائة ثمانية وتسعون جنيه سوداني)

للأسباب أعلاه فإن رجاءنا تدخلكم العادل والكريم بالنظر في هذه المعاملة وإلزام مجموعة بنك النيلين بالرجوع للصواب والشرع وفقاً لما يأتى عليه قراركم .

والله المستعان وبه التوفيق

الخرطوم في ١٩٩٧/١٢/٢٩

مهندس (رجل أعمال)
(.....)
صاحب ومدير شركة المعرفة الهندسية

العنوان البريدي
ص.ب ١٤٣٨ الخرطوم
تلفون : ٣٣٠٥٨٥- ٣٣٦٧٦٣
السكن: ٣١٧٣٢٨

ملحق رقم (٢)
شكوى ورشة المعرفة الهندسية

اتفاق على عرض النزاع القائم بين بنك النيلين وورشة المعرفة على الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان

أبرم هذا الاتفاق في اليوم الرابع من شهر فبراير ١٩٩٨بين كل من :
– مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية ويشار إليها فيما بعد بالطرف الأول .
– وورشة المعرفة الهندسية ويشار إليها فيما بعد بالطرف الثاني .
بما أن هناك خلاف بين الطرفين حول سلامة عملية المرابحة التي تمت بين الطرفين من الناحية الشرعية . وبما أن هناك حرصاً من الطرفين على سلامة المعاملة من الناحية الشرعية، فقد اتفق الطرفان على الآتي :–

١. يحال النزاع للهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان للبت فيه من الناحية الشرعية.

٢. يتقدم الطرف الثاني بمذكرة لهيئة الرقابة الشرعية يشرح فيه دعواه ، ويمنح الطرف الأول الفرصة للرد على مذكرة الطرف الثاني وفقاً للإجراءات المتبعة أمام الهيئة .

٣. تؤجل دعوات الجلسة الجنائية التي رفعها الطرف الأول أمام محكمة مخالفات الجهاز المصرفي ضد الطرف الثاني كما يقوم الطرف الثاني بتأجيل جلسات الدعوى المدنية التي رفعها ضد الطرف الأول أمام محكمة الخرطوم الجزئية لمواعيد مناسبة وذلك لمنح الفرصة للهيئة العليا للرقابة الشرعية للبت في النزاع .

٤. يلتزم الطرفان بالفتوى الشرعية التي تصدرها الهيئة .

توقيع	**توقيع**
الطرف الأول	**الطرف الثاني**
مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية	**ورشة المعرفة الهندسية**

الشهود :
١/ البشرى إبراهيم محمد أحمد
٢/ نجم الدين نور الدين خليل

ملحق رقم (٣)

هيئة الرقابة الشرعية
مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية

الموضوع : شركة المعرفة الهندسية
ضد مجموعة بنك النيلين

ملخص النزاع :-

١. وقع البنك عقداً مع المدعي لاستيراد معدات هندسية لإصلاح العربات كان المدعي ينوي إقامتها وأن تمويل العملية سيكون عن طريق المرابحة شريطة أن يقبل بنك التنمية الأفريقي تمويل الصفقة بالدولار، وفقاً لاتفاق سابق تم بين البنك الأفريقي وحكومة السودان يلتزم بموجبه البنك الأفريقي بتقديم قروض للبنك الصناعي السوداني ليقدمها لعملائه بشروط ميسرة على أن يسترد البنك الصناعي قروضه لعملائه السودانيين بالجنيه السوداني وأن يرد قرض البنك الأفريقي بالدولار شريطة أن تلتزم حكومة السودان بدفع أي فرق في سعر الدولار يتحمله البنك الصناعي من جراء القروض التي ييسرها لعملائه من البنك الأفريقي ونفذ البنك الصناعي السوداني عدة قروض بهذه الصورة .

٢. في ١٩٩١/٩/١٠ أبلغ البنك الصناعي شركة المعرفة الهندسية بقبول تمويل استيراد معدات هندسية لشركة المعرفة الهندسية عن طريق صيغة المرابحة على أن يرد القرض في أربع سنوات بعد فترة سماح قدرها عام واحد وبهامش مرابحة هو ٧٥,٥ ٪ في الخمس سنوات واشترط البنك الصناعي موافقة البنك الأفريقي على تمويل القرض المذكور بالدولار (مستند رقم «١») وهو عبارة عن خطاب من البنك الصناعي لشركة المعرفة بهذا المعنى بتاريخ ١٩٩١/٩/١٠).

٣. في مطلع عام ١٩٩٢م أصدرت وزارة المالية السودانية قراراً تقرر بموجبه الدخول في سياسة تحرير الاقتصاد السوداني ومؤداه أن وزارة المالية السودانية لن تكون ملزمة بسداد الفرق بين سعر الدولار وسعر الجنية السوداني في عقود القروض التي ترد إلى دافعيها بالدولار، ولذلك فقد اضطر البنك لإصدار قراره رقم ٨٩٢ في جلسته رقم ١٩٨ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٨ بتقويم جداول مرابحات الاستيراد بالدولار الأمريكي على أن تحول الأقساط إلى ما يعادلها بالجنيه السوداني وفقاً لسعر الصرف السائد في تاريخ الاستحقاق على أن يطبق القرار على العمليات

التي صدقت في وقت سابق ولم يتم تنفيذها بعد ، وكان من بينها مشروع شركة المعرفة الهندسية .

٤. في ١٩٩٢/٤/٨ كتب رئيس مجلس إدارة البنك الصناعي إلى وزير المالية الاتحادي عن موضوع سداد قروض صندوق التنمية الصناعية وطالب بأن تستمر الحكومة (وزارة المالية) في دفع فروق سعر الصرف بالدولار للقروض التي قدمها بنك التنمية الأفريقي سابقة لقرار الحكومة بخصوص سياسة التحرير الجديدة الصادرة في ١٩٩٢/٢/٢م ، وفي نفس هذا الخطاب أكد مدير عام البنك الصناعي بأن كل العمليات التي نفذت من قرض البنك الأفريقي بعد ١٩٩٢/٢/٢م سيتم تطبيق السياسة الجديدة عليها وهو أن يتم سداد الأقساط بالسعر السائد للدولار عند استحقاقه . (خطاب رئيس مجلس الإدارة « المدير العام لبنك النيلين» لوزير المالية بتاريخ ١٩٩٢/٤/٨م) .

٥. في ١٩٩٢/٥/١٨م وقع البنك الصناعي عقداً مع شركة المعرفة تتعهد شركة المعرفة بموجبه بشراء المعدات الهندسية التي يستوردها البنك الصناعي لمصلحتها على أن تقدم الشركة ضمانات برهن عقاري ، ومن أهم شروط عقد الوعد بالشراء ما يلي :-

أ- يحول المبلغ (قيمة البضاعة) إلى المقابل بالسوداني عند تسليم الطرف الأول (البنك الصناعي) بالسعر المصرفي السائد وقت تسليم المستندات الخاصة بالبضاعة

ب- التزم الطرف الأول (البنك) بإطلاع الطرف الثاني على مستندات الشحن عند التوقيع على عقد المرابحة والذي يعتبر قبولا للبضاعة (البند ٥ من العقد) .

ج- اتفق الطرفان بأن يظل عقد الوعد بالشراء نافذا حتى نهاية عملية المرابحة ما لم يلغ أو يعدل بوساطة الطرف الأول كتابة ويعتبر جزءاً مكملاً لعقد المرابحة (البند ١١ من العقد). وقد وثق هذا العقد بين الطرفين بوساطة محامى شركة المعرفة .

٦. بناء على عقد الوعد بالشراء فتح البنك ثلاثة خطابات اعتماد لاستيراد المعدات الهندسية التي طلبتها شركة المعرفة بموجب خطابات الاعتماد برقم ١٨/ ٩٢ و١٩/ ٩٢ و٩٢/٢٢، وقام البنك الأفريقي بتعزيز خطابات الاعتماد . بالفعل وصلت ٣ مخارط من ١٤ مخرطة كانت هي التي تعاقدت الشركة مع البنك على استيرادها وبالفعل. وصلت في ١٩٩٢/٦/١م المخارط الثلاث بموجب خطابى الاعتماد ١٨/ ٩٢ و٩٢/١٩ ولم تصل المخارط الـ ١١ على خطاب الاعتماد ٩٢/٢٢ لأن بنك التنمية الأفريقي أوقف عملية التمويل .. وظل البنك الصناعي يحاول البنك الأفريقي ليكمل باقي التمويل ولكن مجهوداته فشلت في ذلك .

١. هل نحن ملزمون بقبول هذا البيع (بيع الماكينات الثلاث التي وصلت) الذي لم يكتمل حسب الشروط وحصل فيه خلل كبير وقد طلبنا إعادة المبيع منذ الوهلة الأولى للنزاع ورفض الطرف الأول ؟

٢. في حالة نقض هذا البيع أو إعطائنا الخيار فنحن على استعداد لإحضار ماكينات جديدة بدلاً عن الثلاث ماكينات من نفس النوع والموديل والشركة فهل يقبل ذلك شرعاً ؟

٣. أليس لنا حق بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار والخسائر التي لحقت بنا وما فاتنا من أرباح نظير عدم قيام المشروع بأكمله ؟

(لاضرر ولا ضرار)

وقد اجتمعت الهيئة بالإدارة القانونية للبنك واستمعت لردودهم على دعاوى المدين، وعليه ففي الإجابة على هذه الأسئلة قررت الهيئة ما يلي :

أولاً :

المدين قبل أن يوقع عقد المرابحة بالماكينات التي وصلت فقط ، وكان في إمكانه أن يرفض توقيع العقد على بضاعة غير مكتملة وقد وقع عقد المرابحة في ١٩٩٢/١٢/٥م في وقت كان يعلم فيه أن بنك التنمية الأفريقي قد رفض تمويل خطاب الاعتماد رقم ٢٢/ ١٩٩٢ بالماكينات المتبقية .

أما فيما يتعلق برفض البنك لرد المبيع فإن البنك كان يملك خيار طلب الدين المستحق له أو قبول رد البضاعة ، وإذا كان المدين لم يقبل بذلك فكان يمكنه أن يقيم دعواه ليسعى لإلزام البنك بفسخ العقد ورد البضاعة وهذا ما لم يفعله المدين حتى حلول أوان السداد لعدد من الشيكات .

ثانياً :

ليس هنالك محظور شرعي يمكن أن يكون سبباً لينقض عقد البيع الذي وقعه المدين مع البنك ولكن ليس هناك ما يمنع البنك شرعاً من قبول عرض المدين بتسليم البنك ماكينات جديدة من نفس النوع والموديل والشركة وهذا ما أفاد به البنك وفقاً للخطاب الموجه للمدين برقم ب ن ت ص / ٤٠ /١٩٢ بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢م .

ثالثاً :

لم يثبت للهيئة أن أضراراً قد لحقت بالمدين من جراء عدم وصول البنك معه لاتفاق حول المشاكل القائمة بينهما ، وفشل البنك في توريد باقي الماكينات إنما كان بسبب رفض البنك الأفريقي لتمويل المعدات المتبقية فاستحال التنفيذ بسب لا دخل للبنك فيه خاصة وأن البنك كان قد احتاط لنفسه في خطابه بتاريخ ١٠/ ١٩٩١/٩م الموجه للعميل فنص على أن قبول

صندوق التنمية الأفريقي لتمويل المشروع هو الذي سيتوقف عليه التصديق النهائي للعملية كلها .

٧. في ١٩٩٢/٩/٢٠م وافق البنك الصناعي على تسليم مستندات شحن ماكينات لشركة المعرفة لتخليصها من الجمارك ، وفعلاً خلصتها شركة المعرفة ونقلتها إلى الخرطوم وفي وقت لاحق طلبت من البنك الصناعي أن يسمح لها بتركيبها وتجهيزها وتشغيلها فوافق البنك شريطة أن يسلم المدين (شركة المعرفة) شيكات على بياض مكتوب عليها تواريخ السداد حسب ادعاء المدين) .

٨. بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٥ وقع البنك الصناعي وشركة المعرفة عقد مرابحة يبيع البنك بموجبه ماكينات (هي الماكينات الثلاث التي تسلمها المدين) بمبلغ ١٣٧,٣٩٢ دولار أمريكي مع هامش مرابحة قدرة ١٠٢,٩٩٦ دولار على أن تدفع على ثمانية أقساط بعد فترة إمهال قدرها عام واحد تنتهي في ١٩٩٣/٩/٢٠ وأعد جدول السداد بالدولار وعلى ثمانية أقساط قيمة الواحد منها ٣٠,٠٥١ دولار يدفع أولها في ١٩٩٣/٩/٢٠م وآخرها في ١٩٩٧/٣/٢٠م .

٩. في ١٩٩٣/٩/٢٠م حان أوان دفع القسط الأول وملأ البنك الشيك عن القسط الأول بسعر الدولار في ١٩٩٣/٩/٢٠ ولكن الشيك ارتد لعدم وجود رصيد واحتج المدين – شركة المعرفة – بأن سعر الصرف كان ينبغي أن يكون هو سعر الصرف في ١٩٩٢/٩/٢٠ وقت تسلم مستندات الشحن لثلاث ماكينات ورفض البنك مثل هذا التفسير ومن ثم كان هناك نزاع .

١٠. في عام ١٩٩٤ قبل المدين أن يدفع جزءاً من مديونته المستحقة في ٩٣/٩/٢٠ بأسعار الصرف في عام ١٩٩٤ وأن يقسط له قسط ٩٣/٩/٢٠ إلى ثلاثة أقساط وتم ذلك بالفعل ولكنه دفع فقط ما يعادل ١٣,٨٠٥ دولار ثم توقف عن الدفع ، وحلت فترة سداد بعض الشيكات الأخرى وملأها البنك بسعر الصرف يوم حلولها وارتدت الشيكات ومن ثم فتح البنك بلاغات ضد شركة المعرفة تحت المادة (١٧٩) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩٠م (دفع الشيكات بدون رصيد) ومن ثم قبض على المدين وأودع الحراسة وبدأت معركة قضائية بين المدين والبنك وأقام المدين دعوى مدنية ضد البنك مطالباً بأن يعوضه البنك على ما فقده من كسب بسبب فشل البنك في الالتزام بوعده باستيراد الماكينات ، وعدم التزامه بوعده بأن يكون رد الفرق بسعر صرف الدولار يوم تسلم المدين مستندات الشحن في ٩٢/٩/٢٠ .

١١. تقدم المدين – شركة المعرفة – بطلب فتوى من الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان عن شرعية العقد ولكن الهيئة العليا طلبت منه أن يستمع أولاً لرأي هيئة الرقابة الشرعية ببنك النيلين ثم يمكنه استئنافه للهيئة العليا إذا لم يرض بما تراه هيئة الرقابة الشرعية لبنك النيلين .

رأي هيئة الرقابة الشرعية لبنك النيلين :-

لقد قدم المدين – شركة المعرفة – رؤاه للموقف في خطاب وجهه للهيئة بدون تاريخ عن طريق الإدارة القانونية للبنك وقد طلب المدين من الهيئة الإجابة على أسئلته .

رابعاً :

لعل المدين قد فاته أن يسأل السؤال الأهم في ختام أسئلته وهو : ما هو سعر الصرف الذي ينبغي أن يدفع به مديونيته لصالح البنك الصناعي ؟

رغم أن عقد الوعد بالشراء الذي وقع بين الطرفين في ٩٢/٥/١٨ قد نص على أن يكون دفع المقابل بالسوداني سيكون هو تاريخ وصول المستندات لكن الواضح من عقد المرابحة الموقع في ٩٢/١٢/٥ حيث سجلت الأقساط الثمانية بالدولار وأن المدين كان يعلم من واقع الحال وبالذات خطابه للبنك بتاريخ لاحق والذي يطلب فيه مراعاة حالته بعد أن رفعت الحكومة سعر الدولار إلى ثلاث وتسعين جنيهاً بدل عن خمسة عشر جنيهاً ...الخ .

وحقيقة إنه لم يكن هناك معنى لقبوله للأقساط بالدولار إذا كان سعر الصرف المقصود هو سعر ٢٠٠٢/٩/٢٠م يوم استلام المستندات ، ومن المعلوم أن الحكومة بقرارها في ١٩٩٢/٢/٢ قد أعلنت عن عدم التزامها بدفع فرق سعر العملة للقروض الخارجية التي تدفعها البنوك السودانية ، كما أن فرع الأمم المتحدة لبنك النيلين لا يستطيع أن يخرج على قرار مجلس إدارته بتاريخ ١٩٩٢/٣/٨ السابق لتوقيع عقد المرابحة والقاضي بأن يكون سعر الصرف هو يوم السداد ويضاف إلى ذلك واقعة دفع المدين لبعض مديونته بسعر الصرف في ٩٤ لشيك استحق في ٩٣/٣/٢٠ .

ومجمل الرأي أن المدين ملزم بدفع القروض الثمانية بسعر صرفها يوم حلول موعد سدادها، وإذا كانت قد حلت كلها لعدم الوفاء أو حلت بسبب حلول أوان دفعها كلها فإن المدين ملزم بدفع الدين كله بسعر صرف الدولار يوم يقوم بالدفع .

والهيئة ترجو من البنك أن يكون حسن الاقتضاء فيلزم المدين بدفع جملة المبالغ المستحقة في وقت حلول أوان سدادها أول مرة وأن يتنازل عن حقه في سعرها يوم سدادها الفعلي وله أن يكارم المدين في طريقة اقتضاء الدين وأوان دفعه مثل ما يكارمه في جملة المستحق .

نرجو نقل هذه الفتوى للمدين ولإدارة البنك مع الشكر .

صدر تحت توقيعنا

في اليوم السادس عشر من شهر يوليو ١٩٩٨

حسن البيلي	**هاشم أبو بكر الجعلي**
رئـيس الهــيئة	**عضو الهيئة**

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٩٩/٢)

الموضوع : شكوى شركة ناسكو ضد بنك الخرطوم حول مصروفات مرابحة بالاستيراد

الملخص

تتلخص شكوى شركة ناسكو حسب ما ورد في المذكرات المقدمة للهيئة والمذكرات المتبادلة بينها وبنك الخرطوم ، وحسب ما أدلى به مدير شركة ناسكو علاء الدين مهران أمام اللجنة – تتلخص الشكوى في الآتي :-

١. تقدمت شركة ناسكو لبنك الخرطوم فرع الخرطوم بحري في مارس ١٩٩٨م طالبة من البنك تمويلها لاستيراد عدس أحمر من تركيا بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار (ثلاثمائة ألف دولار أمريكي) . ومقداره خمسمائة طن وعن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء .

٢. وافق البنك على الطلب وتم الاتفاق ليكون التخليص بوساطة الشركة عن طريق آخر مع شركة الحبوب الزيتية وبعدها بنك النيلين للتنمية الصناعية .

٣. بعد وصول العدس لميناء بورتسودان بدأت إجراءات التخليص عن طريق شركة الحبوب الزيتية ثم قرر بنك الخرطوم إيقاف الشركة عن إتمام عملية التخليص .

٤. بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٣م تلقت شركة ناسكو خطاباً من بنك الخرطوم – فرع بحري يطالب الفرع فيه إما بتخليص العدس أو رفض البضاعة .

٥. تمسكت الشركة بحقها في تخليص البضاعة عن طريق شركة الحبوب الزيتية أو مجموعة بنك النيلين ، وفي حالة الرفض يحال الأمر إلى التحكيم حسب الفقرة (٨) من عقد بيع المرابحة – وذلك بموجب خطاب – ولم تتلق الشركة رداً على الخطاب بالمعنى أعلاه.

٦. بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٠ أرسلت الشركة خطاباً للبنك فرع بحري أوضحت فيه مطالبتها أن يتم التخليص عن طريق بنك النيلين وإذا رفض البنك ذلك تعلن الشركة عن رفضها للبضاعة المذكورة .

٧. لخص مدير شركة ناسكو علاء الدين مهران الشكوى بحضور مندوب بنك الخرطوم كمال عبد العزيز كبير مساعدي المدير العام وجاء في أقواله أن بنك الخرطوم رفض أن تقوم

شركة الحبوب الزيتية أو بنك النيلين بتخليص البضاعة . وأن إدارة الجمارك بالميناء هددت ببيع العدس حتى لا يفسد . كما أن بنك الخرطوم قام لاحقاً بتخليص البضاعة وبيعها دون الرجوع للشركة ، كما قام ببيع (عدد ٥ طن كانت هدية للشركة) طالب مدير شركة ناسكو بالآتي :-

	جنيه
- إعادة عمولة فتح الحساب المستندي	٨,٨١٧,٧٥٠
- إعادة قيمة التأمين	٣,٨٠٠,٠٠٠
- رسوم الأرضيات المدفوعة	٦,٥٠٠,٠٠٠
جملة المبالغ المطلوبة	١٩,١١٧,٧٥٠

بالإضافة إلى (٥ طن) عدس .

رد بنك الخرطوم على الشكوى :-

أوضح كمال عبد العزيز مندوب بنك الخرطوم أن خطاب شركة ناسكو (بدون تاريخ) يوضح تعهد الشركة بدفع عمولات ومصروفات فتح الاعتماد المستندي والتأمين البحري والرسوم الجمركية وأي رسوم تتعلق بالتخليص وقيمة الترحيل . وأنكر الاتفاق بأن يتم تخليص البضاعة بوساطة شركة الحبوب الزيتية وأن الحديث كان بخصوص قيام شركة الحبوب الزيتية بالتسويق .

وأضاف أن شركة ناسكو فشلت في توفير التخليص عن طريق شركة الحبوب الزيتية ولجأت إلى بنك النيلين الذي اشترط وضع يده على جزء من البضاعة وأن شركة ناسكو أعلنت رفضها للبضاعة بخطابها المؤرخ ١٩٩٨/٦/١٥ . وأنها تعهدت بسداد المصروفات المتعلقة بالبضاعة .

تعقيب شركة ناسكو :-

ردَ مدير ناسكو بأن الاتفاق بقيام شركة الحبوب الزيتية بالتخليص كان شفاهةً . وأضاف لاحقاً أن البضاعة مكثت بالميناء حوالي شهرين وأن ظلماً قد وقع على الشركة .

ملخص الوقائع :-

مما تقدم فإن الوقائع الثابتة في هذا النزاع تنحصر في الآتي :-

١. تم التعاقد بين الطرفين على استيراد عدس بصيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء .

٢. الشركة التزمت بالتخليص وفشلت في ذلك .

٣. قام بنك الخرطوم بعد ذلك بتخليص العدس وبيعه لصالحه بعد أن رفضت الشركة البضاعة كتابةً.

٤. قام بنك الخرطوم برد مبلغ عشرين مليون جنيه للشركة وهو المبلغ الذي دفعته الشركة عند التعاقد.

٥. انحصرت المطالبة في عمولة فتح الحساب والتأمين البحري ورسوم الأرضيات وعدد (٥) طن من العدس جاءت للشركة كهدية .

٦. تم توقيع عقد بيع المرابحة في ١٩٩٨/٣/٢٨م .

الرأي والتوصية :-

حسب صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء فإن البضاعة محل التعاقد تعتبر مملوكة للبنك وهو الذي دفع قيمتها لمالكها (المصدر بتركيا) وعلى بنك الخرطوم سداد كل المصروفات الخاصة بالاستيراد قبل التخليص إذ أن الاتفاق على بيع البضاعة كان بموجب مستندات الشحن . وبناءً على ذلك فإن بنك الخرطوم هو الذي يتحمل مصروفات الاعتماد المستندي وقيمة التأمين البحري المطالب بهما .

وبما أن شركة ناسكو هي التي تعهدت بالتخليص وفشلت في ذلك حتى مضي شهران على البضاعة بالميناء ونتج عن تأخير التخليص رسوم أرضيات بالميناء فالواجب أن تتحمل شركة ناسكو تلك الرسوم لأن التقصير كان من جانبها .

أنكر بنك الخرطوم وجود أي زيادة في كمية العدس الذي وصل الميناء وعلى فرض وجود زيادة في الكمية التي وصلت فإن تلك الزيادة تكون للمشتري وهو بنك الخرطوم لأنها زيادة مرتبطة بالكمية المشتراة وغير منفصلة عن تلك الكمية ، ولذلك فالواجب رفض الطلب بتلك الأطنان المطالب بها .

أنكر بنك الخرطوم الاتفاق على أن تقوم شركة الحبوب الزيتية أو بنك النيلين بالتخليص على النحو الذي ادعاه الشاكي وبما أن العدس كان مرهوناً لبنك الخرطوم فلا يكون بنك الخرطوم ملزماً بتسليم جزء منه لشركة الحبوب الزيتية أو بنك النيلين ولذلك كان رفضه مبرراً.

وعليه تصدر الهيئة العليا قرارها بالفتوى الآتية :-

القرار

السيد/ مدير عام بنك الخرطوم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

الموضوع : شكوى شركة ناسكو ضد
بنك الخرطوم فرع البلدية

أشير إلى الموضوع أعلاه وبعد الاستماع إلى شرح مفصل من طرفي النزاع قررت الهيئة في اجتماعها رقم ١٩٩٩/٤ بتاريخ الأربعاء غرة ذي القعدة ١٤١٩هـ- الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٩م الآتي :-

١. يرد بنك الخرطوم المبالغ التالية لشركة ناسكو لأنها جزء من تكلفة البضاعة وينبغي أن يتحملها المالك (البنك) وفق قواعد بيع المرابحة للآمر بالشراء وهي :-

٨,٨١٧,٧٥٠ -	عمولة فتح الاعتماد المستندي
٣,٨٠٠,٠٠٠-	قيمة التأمين البحري
١٢,٦١٧,٧٥٠ -	الجملة

٢. على بنك الخرطوم أن يتحمل مستقبلاً كل المصروفات الخاصة بالاستيراد لعمليات المرابحة لأن البضاعة ملكه حتى يبيعها ويسلمها للآمر بالشراء .

٣. رفض طلب الشركة برد المصروفات التي سددتها عن تأخير تخليص البضاعة وهي مصروفات الأرضية بالميناء وقدرها ٦,٥٠٠,٠٠٠ جنيه (ستة مليون وخمسمائة ألف جنيه) .

والله ولي التوفيق والسداد . . .

توقيع
د. أحمد علي عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
٢١ مارس ١٩٩٩

ملحق رقم (١)

شركة ناسكو للاستثمار المحدودة
ص.ب ٨٦١ الخرطوم
تلفون : ٧٨١٢٧٨
فاكس : ٧٨١٢٧٨

التاريخ ١٩٩٨/١١/١٥م

السادة / هيئة البحوث والفتوى – بنك الخرطوم
السادة الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف – بنك السودان

السلام عليكم ورحمة الله . . .

– تم التصديق لنا بفتح اعتماد مستندي معزز غير قابل للإلغاء لاستيراد ٥٠٠ طن عدس أحمر من تركيا بواقع الطن ٦٠٠ دولار أمريكي بتكلفة كلية بلغت ٣٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (ثلاثمائة ألف دولار) بهامش ربحية ١٠٪ بصيغة المرابحة الدولارية مع دفعنا لهامش جدية ٤٠ مليون جنيه سوداني ، وذلك لبنك الخرطوم فرع البلدية بحري.

– قمنا بدفع عمولة فتح الاعتماد البالغة ٨,٨١٧,٧٥٠ جنيه (ثماني مليون ثمانمائة وسبعة عشر ألف وسبعمائة خمسين جنيه سوداني) مع دفعنا لرسوم إصدار بوليصة تأمين للبضاعة من ميناء ميرسن بتركيا إلى ميناء الوصول بورتسودان بقيمة بلغت ٣,٨٠٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثة مليون وثمانمائة ألف جنيه) .

– أرفقنا مع طلبنا للمرابحة الدولارية عقدنا المبرم مع شركة السودان للحبوب الزيتية والخاص بتخليص البضاعة بواسطتهم مقابل حصة عينية تسلم لهم بعد دفعهم لكافة الرسوم الجمركية وتمام التخليص وذلك بعلم إدارة الفرع وإدارته العليا .

– بعد وصول العدس ميناء بورتسودان بدأت إجراءات التخليص عن طريق شركة السودان للحبوب الزيتية إلا أنه تم إيقافهم من إتمام عملية التخليص بناءً على توجيهات الإدارة العليا لبنك الخرطوم كما علمنا من فرع البلدية بحري .

– في ١٩٩٨/٥/٣١ كتبنا خطابنا الذي أشار لوصول البضاعة لبورتسودان منذ شهر والأضرار المترتبة من رفض إدارة البنك العليا بتخليص البضاعة المتعاقد عليه مع شركة الحبوب الزيتية، والتكاليف الإضافية المتمثلة في مصاريف الأرضيات المفروضة على البضاعة وأشرنا أيضاً لاستشارتنا لمولانا الشيخ / أحمد محجوب حاج نور (صورة مرفقة لسهولة الاستدلال) ولم نتلق عليه رداً .

– في ١٩٩٨/٦/١١ خاطبنا فرع البلدية بحري بما يفيد حصولنا على تصديق لتمويل عملية التخليص مع مجموعة بنك النيلين طالبين موافقتهم الخطية لمجموعة بنك النيلين وتخصيص ما قيمته مبلغ التخليص لهم (صورة مرفقة للاستدلال) ولم نتلق رداً عليه في هذا الخصوص.

– في ١٩٩٨/٦/١٥ تلقينا خطاب بنك الخرطوم الذي يستعجلنا فيه تخليص البضاعة بصورة لا تتفق ومناشداتنا المتكررة فيما يتعلق بالتخليص الذي يستعجلوننا فيه .

– في ١٩٩٨/٦/٢٠ كتبنا خطابنا الذي تمسكنا فيه بالاتفاق الخاص بتمام التخليص عن طريق شركة الحبوب الزيتية أو مجموعة بنك النيلين تفادياً لمزيد من الأضرار وفي حالة رفضهم ذلك تمسكنا بالفقرة (٨) من عقد المرابحة بإحالة الأمر للتحكيم .

– في ١٩٩٨/٦/٢٣ تلقينا خطاب فرع البلدية بحري يطالبنا فيه إما أن يتم التخليص من جانبنا اليوم أو أن نعلن عن رفضنا للبضاعة صراحة .

– في ذات التاريخ تقدمنا بردنا على خطابهم بتاريخ ٩٨/٦/٢٣ عن طريق المستشار القانوني للشركة (صورة مرفقة لسهولة الاستدلال) ولم نتلق رداً عليه البتة .

– ظلت البضاعة موجودة بميناء بورتسودان دون تخليص مما ترتب عليه دفع أرضيات بلغت ٦,٥٠٠,٠٠٠ (ستة مليون وخمسمائة ألف جنيه) مما اضطرنا إلى السفر إلى بورتسودان لإخراجها من الرصيف وإيداعها مخازن الميناء تجنباً لمزيد من الأرضيات العالية الرسوم مع دفعنا لرسوم التخزين ، وإدارة البنك لا تحرك ساكناً .

– قامت سلطات الجمارك بإبلاغ فرع البنك بالميناء بأن سلعة العدس سلعة غذائية لا يسمح ببقائها دون تخليص لفترة تتجاوز الشهرين وعليه إذا لم يتم تخليصها خلال أسبوع ستقوم هيئة الموانئ البحرية بمصادرتها .

– قامت إدارة البنك العليا بعد ذلك الإنذار بتوجيه فرع بورتسودان بتخليص البضاعة،

بدفع رسوم جمركية بلغت ١٨٧,٠٠٠,٠٠٠ (مائة سبعة وثمانون مليون جنيه) في حين أن الرسوم الجمركية عندما قامت شركة السودان للحبوب الزيتية بإجراءات التخليص كانت ١٠١,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وواحد مليون جنيه لا غير) وذلك لزيادة التعريفة الجمركية والدولار الجمركي خلال شهرين هما فترة بقاء البضاعة قابعة بالميناء دون تخليص .

– بعد تمام تخليص البضاعة بواسطة البنك قامت إدارة فرع البلدية بحري بالاتصال بنا تلفونياً في ٩٨/٧/٧ ، ١٩٩٨/٧/٨ وإخطارنا بتخليص البضاعة مطالبين بسداد مبلغ المرابحة كاملاً حتى تتمكن من استلام البضاعة .

– في ٩٨/٧/٨ قمنا بمخاطبة البنك رداً على المكالمات التلفونية أعلاه (صورة مرفقة لسهولة الاستدلال) ولم نتلق رداً عليه .

– في ٩٨/٧/٢٢ أرسلنا خطاب المستشار القانوني للشركة معلنين رفضنا للمرابحة (صورة مرفقة لسهولة الاستدلال) .

– قمنا بمقابلة الإدارة العليا للبنك في اجتماع سعينا من خلاله الوصول إلى حلول ترضى كل الأطراف دون الإضرار بها وطلبت منا الإدارة العليا في هذا الاجتماع كتابة خطاب نسرد فيه وقائع عملية المرابحة كاملة حتى يتمكنوا من حسم الأمر (صورة مرفقة) وللأسف لم نتلق رداً عليه أيضا .

– حاولنا الاتصال مرات عديدة بإدارة البنك العليا ممثلة في مديرها العام ولم نوفق في ذلك .

– علمنا الآن أن البنك قام ببيع البضاعة دون إخطارنا بذلك .

– عليه نرفع لكم الأمر لتضررنا العميق من عملية المرابحة المعنية وما تكبدنا من خسائر كبيرة ومصروفات عالية وخسائر عالية والتزامات مع جهات أخرى بعقود توريد هذه البضاعة لهم ، مما سيعرضنا لدفع جزاءات جراء عدم التزامنا ببنود العقود معهم ، وعليه نورد مطالبنا في الآتي :–

– إعادة هامش الجدية المدفوع بواسطتنا لحسابنا .

– إعادة عمولة فتح الاعتماد المستندى والبالغة ٨,٨١٧,٧٥٠ جنيه

– دفع قيمة التأمين البحري على البضاعة والبالغة ٣,٨٠٠٠,٠٠٠ جنيه

– رد رسوم الأرضيات المدفوعة بواسطتنا والبالغة ٦,٥٠٠,٠٠٠ جنيه

أما ما تكبدناه من خسائر وما سيواجهنا من جزاءات فسنرفعه لجهات عدلية أخرى .

(*) كذلك مطالبتنا بعدد (٥) خمسة طن عدس مرسلة لنا من الشركة التركية المصدرة كهدية ضمن الكمية الخاصة باعتماد المرابحة بقيمة ٢٥٠٠دولار أمريكي .

مع كامل ثقتنا في عدلكم وحكمتكم

توقيع

علاء الدين مهران

المدير العام

ملحق رقم (٢)

بنك الخرطوم

شركة خاصة محدودة

المركز الرئيسي

صندوق بوستة ١٠٠٨ – الخرطوم

جمهورية السودان

العنوان التلغرافي : فورن الخرطوم

تلكس : بكهوف ٢٢١٨١

التاريخ ٢١صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٩٩٨/٦/١٦م

الأخ/ ك. م .المدير العام للعلاقات الخارجية
النقد الأجنبي

الموقر ...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . .

الموضوع / عقودات مرابحة بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار لاستيراد عدس

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ومن خلال اطلاعنا على مستندات العملية المذكورة نفيدكم بالآتي :-

١/ إنه قد تم أخذ ضمان قبل تنفيذ العملية وهذا يتعارض مع عدم إلزامية الوعد بالشراء في المرابحة إذ كان يجب أخذ الضمان بعد وصول البضاعة وتسليمها للعميل .

٢/ طالما أن البنك يرفض تمويل عملية تخليص هذه البضاعة فللعميل القيام بتخليص البضاعة حسب الاتفاق وإلا فله الحق في النكول عنها باعتبار أن الوعد بالشراء غير ملزم وعلى البنك رد ما أخذ من العميل من مبالغ كضمان لهذه العملية ٢٠,٠٠٠,٠٠٠جنيه (فقط عشرون مليون جنيه لا غير) هذا ما لزم توضيحه.

والله الموفق

توقيع

رئيس هيئة الفتوى والبحوث الشرعية

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٣ /٩٩)
تمويل عمليات حصاد القطن

التعاقد بين محفظة تمويل لقيط القطن
يمثلها بنك التنمية التعاوني – وشركة الأقطان

الملخص :-

١. أنشأت مجموعة من البنوك محفظة لتمويل لقيط القطن وفق عقد مشاركة بين هذه المؤسسات حددت فيه حصة كل واحد من الشركاء ووكلت بنك التنمية التعاوني الإسلامي بإدارة المشاركة مع احتفاظ بقية الشركاء بحق الإشراف العام على أداء المشاركة . والبنوك هي :-

١. بنـــك الســـودان
٢. بنك التنمية التعاوني الإسلامي
٣. البنك السوداني الفرنسي
٤. البنك الإسلامي السوداني
٥. البنـــك التجاري

وتم كل ذلك بموجب عقد مشاركة لتمويل عمليات حصاد القطن بتاريخ ١٩٩٩/١/١٠م وقع عليه كل من : بنك التنمية التعاوني و البنك السوداني الفرنسي والبنك الإسلامي السوداني والبنك التجاري .

٢. وقع بنك التنمية التعاوني الإسلامي بصفته البنك الرائد لمؤسسي المحفظة والوكيل عنهم عقد مقاولة (وكالة بالعمولة) مع شركة الأقطان بغرض القيام عن طريق عقد المقاولة – بلقيط القطن أو لقيطه وتسويقه (حسب ما ورد في التعاقد) وأرسل العقد لبنك البركة للمشاركة في المحفظة . ولم تتضح الكيفية التي ستتم بها المقاولة لإدارة بنك البركة.

فاستفتت هيئة الرقابة الشرعية برئاسة البروفيسور / الصديق محمد الأمين الضرير فمنعت الهيئة البنك من الاشتراك ورأت رفع الأمر للهيئة العليا باعتبار أنه يهم مجموعة من البنوك منها بنك السودان ، وليس شأناً خاصاً ببنك البركة .. فقدم للهيئة العليا في اجتماعها بتاريخ ١٩٩٩/٣/٣م .

٣. تداولت الهيئة حول العقدين . ورأت أن عقد المشاركة في جملته صحيح . أما عقد المقاولة (الوكالة بأجر) فلم يشتمل على شروط عقد المقاولة الأساسية (ولا شروط عقد الوكالة الأساسية) ولم يتضح للهيئة العليا :-

أ/ العلاقة بين البنك الرائد وشركة الأقطان .

ب/ والعمل الذي تقوم به شركة الأقطان حتى تستحق الأجر أو الربح .

ج/ السبب الذي تستحق به المحفظة الربح .

٤. إزاء هذا الموقف كلفت الهيئة لجنة من عضويتها للاستماع للبنك الرائد وشركة الأقطان لإيضاح ما اكتنف العقد من غموض . وتكونت اللجنة من :-

أ/ الشيخ / الصديق الضرير	رئيساً
ب/ د. أحمد مجذوب أحمد	عضواً
ج/ الشيخ / أحمد محجوب حاج نور	عضواً
د/ السيد / الأمين العام للهيئة	عضواً

٥. تمت دعوة بنك التنمية التعاوني وشركة الأقطان لاجتماع في اليوم التالي الخميس ١٩٩٩/٣/٤ حضره عن الأول السيد/ حسن الخير محمد درار وعن الثاني السيدين / صلاح الدين حسين والأمين بانقا . أمام اللجنة بكامل عضويتها .

٦. بين ممثل البنك الرائد (الوكيل) أن شركة الأقطان قدمت لهم دراسة عن تكلفة تمويل لقيط القطن وعن إمكانية تنفيذ ذلك عن طريق عقد المقاولة . وبما أن الشركة تملك الخبرة في ذلك فقد وكلناها لتنفيذ المقاولة نيابةً عنا .

وتم كل ذلك بناءً على الدراسة التي قدمت لنا من الشركة وليس لنا علم بكيفية تنفيذهم لعملية المقاولة.

٧. بين ممثلا شركة الأقطان أنهم في الشركة قدموا بالفعل دراسة عن تكلفة تمويل لقيط القطن للمحفظة واتفقوا معهم على التنفيذ على أساس المقاولة ولكنهم لم يتفقوا مع إدارة المشاريع الزراعية ولا مع أقسام الزراعة بهذه المشاريع على مقاولة كلية للقيط القطن بموجب مبلغ مسمى كما أنهم لم يتفقوا مع مقاولين للقيام بلقيط القطن عملياً بمبلغ محدد .

وقال إن آلية التنفيذ من قبلنا تواجهها صعوبة دخولنا عملياً في الحقول ولذلك صرفنا هذه المبالغ لاتحادات المزارعين ولإدارات الأقسام والمكاتب ليقوموا بدورهم بصرف هذه المبالغ

للمزارعين ليعملوا هم على الجني بأنفسهم أو باستجلاب عمالة على أن تقوم هذه الإدارات بصرف المبلغ للمزارعين وأن يلتزموا بإعادة هذه المبالغ بزيادة محددة تمثل ربح المقاولة . وواجبنا أن نتأكد من وصول التمويل للمزارعين وأنهم استخدموه في لقيط القطن لا غيره ولدينا مناديب يتأكدون من ذلك . وأمن مندوب البنك الرائد على أنهم يعلمون مقدار ربحهم من خلال الاتفاق الذي تم بينهم وبين الشركة .

الحيثيات :-

١. العقد الذي أبرم بين بنك التنمية التعاوني ممثلاً للمحفظة وشركة الأقطان في ١٩٩٩/١/١٢ بعنوان عقد مقاولة (وكالة بالعمولة) ... إذا اعتبر هو العقد الوحيد الذي ينظم العلاقة مع الأصيل المقاول ومع طالب الخدمة .. فهو عقد يفتقر لأهم مقومات عقد المقاولة ومن ذلك :-

أ. العقد أشار في المادة (٢) إلى أن يلتزم الطرف الثاني (الشركة) بأن يستخدم مبلغ التمويل في عملية لقيط القطن بصيغة المقاولة . هذه المادة وغيرها من المواد لم تحدد طبيعة العمل وحجمه ووقته ولا ثمنه وجهالة محل العقد تؤدى إلى فساده . كان يمكن أن يكون هذا العقد مضاربة مطلقة تنشأ بموجبه عقود بين الشركة وإدارات مشروع الجزيرة أو أقسامه والمزارعين فيها ولكن ذلك لم يتم . فيبقى العقد الحاكم معيباً بعيب جوهري يؤدى لفساده .

ب. التنفيذ الذي صاحب العقد لم يكن أقل جهالة من ذات العقد . إذ اكتفت الشركة بتسليم المبالغ التي تسلمتها من المحفظة للمزارعين عن طريق وسطاء هم اتحاد المزارعين وأقسام المشاريع الزراعية ومكاتبها على أن تعيد لهم مبالغ التمويل بزيادة هي ١٠,٥٪ حسب المادة (٦) من العقد المذكور أو بزيادة مقطوعة كما يقول ممثل شركة الأقطان .

وعليه فإن شركة الأقطان أعطت مبالغ للمزارعين على أن يعيدوها بزيادة ١٠,٥٪ أو بزيادة مبلغ مقطوع وهو عين ربا الديون المجمع على تحريمه .

ودفع الشركة بأنه ليس لها آلية لتنفيذ المقاولة إلا هذه الصورة لا يغير من الواقع شيئاً بل يؤكد لنا عدم معرفة القائمين على أمر الشركة بصيغ المعاملات الإسلامية أو عدم اهتمامهم بشرعية المعاملات . وإذا لم تكن المقاولة ممكنة كان في إمكانهم الانتقال لصيغة أخرى كالسلم أو غيره – لا أن يستمروا في التعامل بصيغة ليس لهم مقدرة على الوفاء بشروطها .

الحكم :-

لما تقدم توصي اللجنة بما يلي :-

١. فسخ عقد المقاولة (الوكالة بأجر) .

٢. اعتبار المبالغ التي سلمت للمزارعين بموجب هذا العقد قرضاً يرد بمثله .

٣. رد المزارعين المبالغ التي تسلموها فوراً .

٤. إذا كانت هناك حاجة لاستكمال جني القطن فيتم وفق عقد جديد تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية للبنك .

الشيخ / البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير
رئيس اللجنة

أجازت الهيئة العليا توصيات اللجنة أعلاه .

توقيع
د. أحمد علي عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

ملحق رقم (١)

ب س/م/ت/٩٩ ١٩٩٩/٢/١٨م

تحويل عمليات حصاد القطن
خطاب مدير بنك البركة لرئيس هيئة الرقابة بالبنك

السيد/ رئيس هيئة الرقابة الشرعية
بروفيسور/ الصديق محمد الأمين الضرير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : عقد بنك التنمية التعاوني الإسلامي

نود أن نقدم لكم عقداً من بنك التنمية التعاوني الإسلامي وعقد مشاركة لتمويل عمليات حصاد ، الرجاء الإفادة برأيكم الشرعي بأعجل ما يمكن للرد على بنك التنمية التعاوني الإسلامي ، علماً بأن لدينا طلباً للمساهمة في هذا التمويل .

ولكم فائق الاحترام

توقيع
عبد الله خيري حامد
المدير العام

ملحق رقم (٢)

بنك التنمية التعاوني الإسلامي

عقد مشاركة لتمويل عمليات حصاد القطن

إنه في اليوم الثالث والعشرين من رمضان ١٤١٩ هـ الموافق العاشر من يناير ١٩٩٩م بالخرطوم تم الاتفاق بين المؤسسات التمويلية الموضحة بالجدول الملحق بهذا العقد (على صفحة (٣)) لتكوين محفظة لتمويل عمليات حصاد القطن وفقاً للشروط الآتية :-

١. تتكون محفظة تسمى محفظة تمويل عمليات حصاد القطن من المؤسسين المذكورين بالجدول المرفق وأي ممولين آخرين ينضمون إلى هذا العقد للمساهمة بالمشاركة لتمويل عمليات حصاد القطن وذلك برأسمال مبدئي قدره ٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثة مليار جنيه).

٢. تقوم المحفظة بالتمويل اللازم والعاجل لشركة السودان للأقطان المحدودة بصفتها الجهة ذات الاختصاص والامتياز بهذا الشأن لتمويل عمليات حصاد القطن بصفة عامة حسب ما يقتضيه الحال .

٣. يتم التمويل بصيغة المضاربة المقيدة أو بصيغة المقاولة أو بأي صيغة أخرى مناسبة على أن تقتصر عملية التمويل على تمويل عمليات حصاد القطن وتسويقه .

٤. يكون بنك التنمية التعاوني الإسلامي رائداً لهذه المحفظة ويتولى إدارتها وتنفيذ أعمالها نيابةً عن المشاركين المساهمين وتودع لديه مساهمة كل منهم للقيام بهذه المهام ووضع الضوابط اللازمة لإدارة مال المشاركة والإشراف عليها .

٥. مدة عمل المحفظة ٦ أشهر كحد أقصى من تاريخ هذا العقد على أنه يجوز أن تدخل المحفظة في كل الأعمال المتعلقة بالقطن من جني (لقيط) وتسويق خارجياً وداخلياً وذلك حسب العقد بين المحفظة والشركة المذكورة أعلاه .

٦. يجوز مد الفترة المحددة المشار إليها بالبند رقم (٥) أعلاه بفترة أخرى إذا رغب جميع المشاركين المساهمين في ذلك .

٧. يقدم رائد المحفظة بصفته مديرا لها تقريراً كل ثلاثة أشهر للمساهمين للوقوف على أعمال المحفظة.

٨. توزع الأرباح الصافية الناتجة من معاملات المحفظة على النحو الآتي :-

أ/ ١٠ ٪ لبنك التنمية التعاوني الإسلامي رائد المحفظة نظير الإدارة والأعمال التنفيذية.

ب/ ٢٠ ٪ لشركة السودان للأقطان باعتبار أنها مضارب أو مقاول كطرف ثاني أو حسب ما يحدده العقد بينها وبين المحفظة إذا تم التمويل بصيغة غير المضاربة أو المقاولة .

ج/ ٧٠٪ توزع على المساهمين في المحفظة كل على حسب مساهمته في رأس المال وإذا حدثت خسارة لا قدر الله يتحملها المساهمون كل بنسبة مساهمته في رأس المال .

٩. أي نزاع ينشأ بين المساهمين حول هذا العقد أو بسببه يحل بالطرق الودية .

١٠. إشهاداً لما تقدم وقع المشاركون عليه وأذنوا لمن يشهد والله خير الشاهدين.

الجدول الملحق بعقد المشاركة لتمويل عمليات حصاد القطن

الاسم	المساهمون بالمليون	اسم الممثل	التوقيع
بنك السودان	١٠٠٠		
بنك التنمية التعاوني الإسلامي	٥٠٠	عمر الصديق أحمد	
البنك السوداني الفرنسي	٥٠٠	فرح حاج نور	
البنك الإسلامي السوداني	٥٠٠	عبد الحليم حسين	
البنك التجاري السوداني	٢٥٠	أحمد داؤد حسن	
بنك المزارع	٢٥٠	اعتذروا	

ملحق رقم (٣)

بنك التنمية التعاوني الإسلامي

عقد مقاولة (وكالة بالعمولة)

أبرم هذا الاتفاق في يوم الخامس والعشرون من رمضان ١٤١٩ – الموافق الثاني عشر من يناير ١٩٩٩ بالخرطوم بين كل من محفظة تمويل حصاد القطن ويمثلها بنك التنمية التعاوني الإسلامي ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الأول وشركة السودان للأقطان المحدودة وتسمى لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني .

بما أن الطرف الثاني طلب من الطرف الأول الدخول معه في عملية مقاولة بصفته وكيل بالعمولة لتمويل لقيط القطن ، وقبل الأول ذلك العرض، فقد تراضى الطرفان واتفقا على شروط هذه المقاولة كما يلي :-

١. يلتزم الطرف الأول بتسليم مبلغ في حدود ٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (أثنين مليار جنيه سوداني) للطرف الثاني كوكيل بالعمولة المنصوص عليها أدناه للعمل بها بصيغة المقاولة تدفع حسب مقتضيات الحال .

٢. يلتزم الطرف الثاني بأن يستخدم المبلغ المذكور في الفقرة (١) أعلاه في عملية لقيط القطن .

٣. يلتزم الطرف الثاني (الوكيل المقاول) بإدارة عملية المقاولة بأفضل الشروط المتاحة مع مراعاة الأعراف المصرفية والجوانب الفنية والشرعية المعروفة .

٤. يلتزم الطرف الثاني بضمان رأس مال المقاولة زائداً الأرباح في حالات التعدي والتقصير والإهمال (بصفته وكيلاً) يدير هذه العملية وتعويض الطرف الأول عن أي خسائر تنتج عن تلك الأسباب .

٥. يلتزم الطرف الثاني بتقديم ضمان من بنك السودان لسداد المبلغ المذكور زائداً الأرباح في نهاية أجل العملية بالإضافة إلى شيك من شركة الأقطان المحدودة بذات مبلغ المقاولة زائداً الأرباح .

٦. يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية المقاولة بعائد لا يقل عن ١٠,٥ ٪ لفترة العقد .

٧. يلتزم الطرف الثاني بأخذ الضمانات الكافية لضمان استرداد مال المقاولة كاملاً وفي المدة المحددة لها من الجهة طالبة الخدمة (مشروع الجزيرة أو غيره) ويكون مسئولاً مسئولية كاملة عن هذه الضمانات وتنفيذ شروط المقاولة مع الطرف الأول .

٨. يلتزم الطرف الثاني بفتح دفتر حساب للمقاولة وأن يحتفظ بحسابات منتظمة للمقاولة تكون مدعومة بالمستندات كافة ويكون للطرف الأول الحق في مراجعة وتفتيش هذه المستندات والحسابات وفي أي وقت بواسطة موظفين أو أي مراجع قانوني يعينه لهذا الغرض .

٩. يلتزم الطرف الثاني بتقديم تقارير دورية مكتوبة ومفصلة عن سير عملية المقاولة شهرياً للطرف الأول .

١٠. لا يجوز للطرف الأول المطالبة برأس مال المقاولة أو أي جزء منه قبل انتهاء أجلها.

١١. لا يجوز للطرف الثاني التخلي عن هذه المقاولة قبل مدتها كما لا يجوز له مد أجلها المحدد .

١٢. تكون فترة المقاولة ٣ أشهر تحسب من بداية التنفيذ أومن بداية تاريخ تسلمه لمبلغ المقاولة أو أي جزء منه .

١٣. تصفى المقاولة بانتهاء أجلها وتعلن حساباتها بتقارير خاضعة للمراجعة خلال ١٠ أيام من تاريخ انتهائها .

١٤. توزع أرباح المقاولة على النحو التالي :-

٢٠ ٪ للمقاول نظير إدارة عملية المقاولة .

٨٠٪ لرب رأس المال .

١٥. إذا نشأ نزاع حول تنفيذ أو تفسير هذا العقد يحال النزاع للجنة تحكيم ثلاثية يختار كل طرف عضواً واحداً ويختار العضوان العضو الثالث ليكون رئيساً للجنة التحكيم وفي حالة فشلهما في اختيار الشخص الرئيس أو فشل أحد الأطراف في اختيار ممثله في ظرف ٧ أيام من إخطاره بتسمية ممثله يحال الأمر للمحكمة المخصصة لاختيار المحكمين وتكون قرارات لجنة التحكيم موافقة للشريعة الإسلامية وملزمة للطرفين .

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
ع/ بنك التنمية التعاوني الإسلامي	**ع/ شركة السودان للأقطان المحدودة**

الشهود :-

١. الدكتور محمد عبد القادر آدم **التوقيع .....**

٢. عبد الرحمن خالد محمد علي **التوقيع .....**

ملحق رقم (٤)

شركة السودان للأقطان المحدودة ـ الإدارة التجارية

الموضوع : دراسة تمويل عمليات لقيط القطن
بمشروع الجزيرة موسم ١٩٩٩/٩٨

أولاً : المساحات والإنتاج المتوقع

الصنف	المساحة المنتجة بالفدان	متوسط الإنتاجية المتوقعة ق ك/ الفدان	الإنتاج المتوقع بالبالات
بركات	٦٥٠٠٠	٤٠٠	٦٥٠٠٠
أكالا	٩٤٠٠٠	٤٥٠	١١٥٠٠٠
الجملة	**١٥٩٠٠٠**	---	**١٨٠٠٠٠**

ثانياً : التمويل المطلوب :-

١. المطلوب هو تمويل لقيط القطن والذي يبدأ في الفترة نوفمبر / ديسمبر ويستمر حتى شهر مارس ٩٩.

٢. تكلفة اللقيط عموماً تقدر بنحو ١٠,٠٠٠ – ١٥,٠٠٠ جنيه للقنطار الواحد . وبالتالي فإن جملة احتياجات مشروع الجزيرة لهذه العملية تبلغ ٦,٨ مليار إلى ١٠,٢ مليار جنيه .

٣. المبلغ المطلوب في الوقت الحاضر هو ٢,٧٥٠ مليار جنيه لتمويل جزء من احتياجات اللقيط بمشروع الجزيرة .

ثالثاً:-

١. في تقديرنا أن صيغة التمويل المناسبة هي عن طريق عقد مقاولة وفي هذه الحالة سيكون هناك عقدان واحد مع الجهة المستفيدة من التمويل وآخر مع الجهة المنفذة للمقاولة .

٢. عليه سيتم توقيع عقد مع مشروع الجزيرة باعتباره الجهة المستفيدة من التمويل وعقد مع شركة السودان للأقطان باعتبارها الجهة المنفذة لمقاولة اللقيط .

٣. فيما يختص بتكلفة العملية المراد تنفيذها يتم تحديدها في هذه الصيغة وفق ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين مع الأخذ في الاعتبار تكلفة التمويل المتعارف عليها حسب سياسة بنك السودان (٢٠٪ – ٣٠٪ في السنة). والفترة المحددة لاسترداد التمويل والبالغة ٣شهور في هذه العملية .

٤. في صيغة المقاولة يتم أخذ ضمانات الاسترداد من الجهة المستفيدة من التمويل وهي مشروع الجزيرة. وبما أن شركة السودان للأقطان تعتبر وكيلة للمنتجين فيمكننا تقديم الضمانات إنابة عن مشروع الجزيرة لهذا التمويل .

٥. الضمانات التي ستقدمها شركة الأقطان تشمل شيك بالمبلغ المطلوب مستحق الدفع في تاريخ السداد المتفق عليه ومعززة بخطاب ضمان من بنك السودان .

٦. هذا وبما أن عقودات المقاولة يسترد تمويلها نقداً وليس عيناً فإن ضماناتنا مع مشروع الجزيرة ستكون مقابل عائدات أقطان .

رابعاً : الأرباح المتوقعة

١. أرباح المقاولات معروفة ومحددة في العقد الموقع مع الجهة المستفيدة من التمويل (مشروع الجزيرة). وذلك حسب ما يتم الاتفاق عليه وفق تكلفة التمويل المعمول بها وفترة الاسترداد المحددة .

٢. وفي هذه العملية وعلى أساس تكلفة تمويل في حدود ٢٠٪ – ٣٠٪ في السنة وفترة استرداد لمدة ٣ أشهر فإن الربح المتوقع من هذا التمويل يتراوح ما بين ١٣٧,٥ مليون جنيه إلى ٢٠٦,٣ مليون جنيه .

توقيع
شركة السودان للأقطان المحدودة

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٩٩/٤)

الموضوع : إعادة النظر في الفتوى رقم ١٩٩٨/٤م
شهادات مشاركة حكومة السودان

السيد / مدير عام شركة السودان للخدمات المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أشير إلى موضوع الفتوى أعلاه بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢١م ، ومن خلال دور الهيئة في مراقبة التنفيذ رأت الهيئة إجراء بعض التعديلات على الفقرات (٤) ، (٧) و(٩) من المذكرة المقدمة من قبل بنك السودان (التعديلات مرفقة) . إذ نصت تلك الفقرات على أن تكون الشهادة مؤقتة . ولا يجوز من الناحية الشرعية أن يشتري الإنسان شيئاً لمدة محددة ثم يفرض عليه البائع أن يعيد له المبيع . وكان غرض التعديل إزالة هذا الخلل في البيع . وقد راعت الهيئة العليا في التعديل أن تحقق أهداف المشروع بأن تركت لحامل الشهادة أن يبيعها لمن يشاء في أثناء السنة ، فإذا أراد بيعها في نهاية العام تكون وزارة المالية أحق بشرائها من غيرها . ومفاد ذلك أنه لو رأى الاحتفاظ بحصته في نهاية المدة فله ذلك .

توقيع
د. أحمد علي عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
٢٢ جمادى الآخرة ١٤٢٠
٢ أكتوبر ١٩٩٩

شهادة مشاركة حكومة السودان (بعد إجراء للتعديلات)

تعرف شهادة مشاركة حكومة السودان بأنها شهادة مشاركة تمكن حاملها من مشاركة حكومة السودان في ملكيتها لحصصها في مجموعة من الشركات المحددة . وتنشأ الشهادة بعد حصر مساهمات الحكومة في هذه الشركات وتحديد قيمتها ومن ثم تجزئتها إلى شهادات مشاركة لكل منها قيمة متساوية على النحو التالي :-

١. تحصر الحكومة ملكيتها في الشركات المحددة في صندوق مستقل يوضع تحت إدارة « الشركة السودانية للخدمات المالية » .

٢. تقوم الشركة السودانية للخدمات المالية بتقويم حصص الحكومة في الشركات المحددة وتكون قيمة الصندوق معادلة للقيمة الكلية لحصص الحكومة .

٣. تصدر الشركة السودانية للخدمات المالية عدداً معلوماً محدداً من الشهادات استناداً على قيمة الصندوق ، وتكون قيمة كل شهادة عند إصدارها جزءاً من قيمة الصندوق الكلية .

٤. تعلن الحكومة للجمهور عن إنشاء الصندوق ومحتواه وعدد الشهادات المصدرة عليه .

٥. تدعو الحكومة الجمهور لمشاركتها في ملكية الصندوق عن طريق بيع جزء من حصتها في الصندوق مقدرة بعدد معلوم من الشهادات .

٦. يصبح مشتري الشهادات مشاركاً للحكومة في الصندوق بنسبة قيمة شهاداته للقيمة الكلية للصندوق.

٧. يشارك مشتري الشهادة الحكومية في أرباح الصندوق المحولة من الشركات خلال فترة ملكه للشهادة وبنسبة حصته .

٨. يحق لمالك الشهادة أن يبيعها في أثناء العام لأي مستثمر آخر ، على أنه إذا أراد بيعها في نهاية العام فالحكومة أحق بشرائها من الغير .

ملحق رقم (١)

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الموضوع : شهادات مشاركة حكومة السودان

اطلعت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية على مذكرة بنك السودان حول شهادات مشاركة حكومة السودان وتداولت حولها في جلساتها بتاريخ ٦/١٧ و١٩٩٨/٧/٨ ووافقت بتاريخ ٩٨/٧/١٥ على مشروع المشاركة أعلاه وستقوم بدورها في مراقبة تنفيذه .

توقيع
د. أحمد علي عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية
١٩٩٨/٧/٢١م

ملحق رقم (٢)

بنك السودان

مذكرة بنك السودان حول
شهادة مشاركة حكومة السودان

تعرف شهادة مشاركة حكومة السودان بأنها شهادة مشاركة تمكن حاملها من مشاركة حكومة السودان في ملكيتها لحصصها في مجموعة من الشركات المحددة . وتنشأ الشهادة بعد حصر مساهمات الحكومة في هذه الشركات وتحديد قيمتها ومن ثم تجزئتها إلى شهادات مشاركة لكل منها قيمة متساوية على النحو التالي :-

١. تحصر الحكومة ملكيتها في الشركات المحددة في صندوق مستقل يوضع تحت إدارة « الشركة السودانية للخدمات المالية » .

٢. تقوم الشركة السودانية للخدمات المالية بتقويم حصص الحكومة في الشركات المحددة وتكون قيمة الصندوق معادلة للقيمة الكلية لحصص الحكومة .

٣. تصدر الشركة السودانية للخدمات المالية عدداً معلوماً محدداً من الشهادات استناداً على قيمة الصندوق ، وتكون قيمة كل شهادة عند إصدارها جزءاً من قيمة الصندوق الكلية .

٤. تصدر الشهادات كمشاركة مؤقتة منتهية بانتهاء المدة المحددة لها والموضحة على الشهادة .

٥. تعلن الحكومة للجمهور عن إنشاء الصندوق ومحتواه وعدد الشهادات المصدرة عليه.

٦. تدعو الحكومة الجمهور لمشاركتها في ملكية الصندوق عن طريق بيع جزء من حصتها في الصندوق مقدرة بعدد معلوم من الشهادات .

٧. يصبح مشتري الشهادات مشاركاً للحكومة في الصندوق لمدة الشراكة الموضحة على الشهادة وبنسبة قيمة شهاداته للقيمة الكلية للصندوق .

٨. يشارك مشتري الشهادات الحكومة في إجمالي أرباح الصندوق المحولة من الشركات خلال مدة الشهادة (مدة الشراكة) وبنسبة حصته .

٩. يحق لمشتري الشهادة أن يحتفظ بملكية هذه الشهادات لحين انقضاء أجلها أو أن يبيعها إلى الحكومة أو بنك السودان أو أي مستثمر آخر .

فهرس المحتويات

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
	كلمة المحافظ	
	تعليق البروفيسور/ الصديق الضرير	أ
	تعليق الدكتور/ عبد الله الزبير	ج
	تعليق الشيخ الدكتور/ عبد الستار أبو غدة	و
	تعليق الشيخين د. محمد أنس الزرقا ود. سامي سويلم	م
	تعليق السيد/ عبد الله المهتدي الوسيلة	ف
	توصيات وقرارات ورشة عمل مخطط الرقابة الشرعية	ث
	المقدمة العامة	ض
	عضوية الهيئة العليا للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية وأمانتها العامة	أ أ
	مقدمة الفتاوى	ج ج
القسم الأول : الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية للعام ١٩٩٥م ١٤١٥- ١٤١٦هـ		
٩٥/١	تحويل أرباح المساهمين بالعملات الحرة .	١
٩٥/٢	طلب بنك التضامن الإسلامي إعادة النظر في فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية حول النزاع بين مزارعي منطقة القضارف والمصارف الممولة لهم .	٥
٩٥/٣	شكوى البنك التجاري من أن بنك السودان خصم رأس مال المضاربات والقرض الحسن من حسابه قبل التصفية .	٢٧
٩٥/٤	فتوى حول الصيغة الشرعية للقيام بأعمال التأمين .	٣٩

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
	القسم الثاني : الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية للعام ١٩٩٦م ١٤١٦-١٤١٧هـ	
٩٦/١	فتوى بشأن المعسرين من المزارعين بولاية كسلا .	٥٧
٩٦/٢	نموذج لنظام تكلفة تمويل يطبق على استلاف الحكومة من البنك المركزي .	٥٨
٩٦/٣	دعوى السيد/ ..... ضد بنك الخرطوم بخصوص بيع (٢) تراكتور فورد .	٦٣
٩٦/٤	الرأي الشرعي في الغرامة اليومية والأسبوعية التي يوقعها بنك السودان على المخالفات في نقص الاحتياطي وفي عدم الاحتفاظ به أصلاً .	٦٦
٩٦/٥	فوائد الحسابات الجارية لدى البنوك الأجنبية .	١٠٧
٩٦/٦	التكييف الفقهي لخطاب الضمان .	١٠٩
٩٦/٧	فرض غرامة على المدين المليء المماطل في الوفاء بدينه	١١١
	القسم الثالث : الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية للعام ١٩٩٧ ١٤١٧-١٤١٨هـ	
٩٧/١	حساب أرباح البيع الآجل والمرابحة للآمر بالشراء .	١١٥
٩٧/٢	شهادة مشاركة البنك المركزي (شمم) .	١١٨

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
القسم الرابع : الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية للعام ١٩٩٨م ١٤١٩-١٤٢٠هـ		
٩٨/١	محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار .	١٤١
٩٨/٢	فتوى بشأن المعسرين من المزارعين بولاية سنار .	١٤٦
٩٨/٣	شكوى ..... ضد بنك الخرطوم فرع السوق العربي حول دفع فوائد مرابحة صورية .	١٤٨
٩٨/٤	شهادات مشاركة حكومة السودان (شهامة) .	١٥٧
٩٨/٥	فتوى حول عقود بيع بذرة القطن وعقود بيع الأسمنت .	١٥٩
٩٨/٦	الاستثمار في النوافذ الإسلامية للبنوك الربوية .	١٦١
٩٨/٧	المرابحات الصورية لسيتي بنك .	١٦٣
٩٨/٨	شكوى السيد/..... ضد بنك الخرطوم حول حجز أرباح وديعة استثمارية .	١٦٥
٩٨/٩	تعديل المادة ٢٤-٤ من قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية فيما يختص برسم إضافي في حالة تأخير سداد مساهمات البنوك السنوية في الصندوق .	١٧٤

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
القسم الخامس : الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية للعام ١٩٩٩م ١٤١٩-١٤٢٠هـ		
٩٩/١	شكوى ورشة المعرفة الهندسية ضد مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية حول الدفع بسعر الصرف يوم الاستحقاق	١٧٩
٩٩/٢	شكوى شركة ناسكو ضد بنك الخرطوم حول مصروفات مرابحة بالاستيراد .	١٩٦
٩٩/٣	تمويل عمليات حصاد القطن (التعاقد بين محفظة تمويل لقيط القطن وشركة الأقطان) .	٢٠٥
٩٩/٤	إعادة النظر في الفتوى رقم (٩٨/٤)شهادات مشاركة حكومة السودان	٢١٦

رقم الإيداع
٢٠٠٦/٤٨٥

الطابعون : دار السداد للطباعة
ت: ٨٣٢٣٣٣٧١ ف: ٨٣٢٣٣٣٧٢